آداب العالم والمتعلم

وأحكام الإفتاء

(مقدمة كتاب المجموع)



للإمام النووي رحمه الله

(٦٣١-٦٧٦هـ)

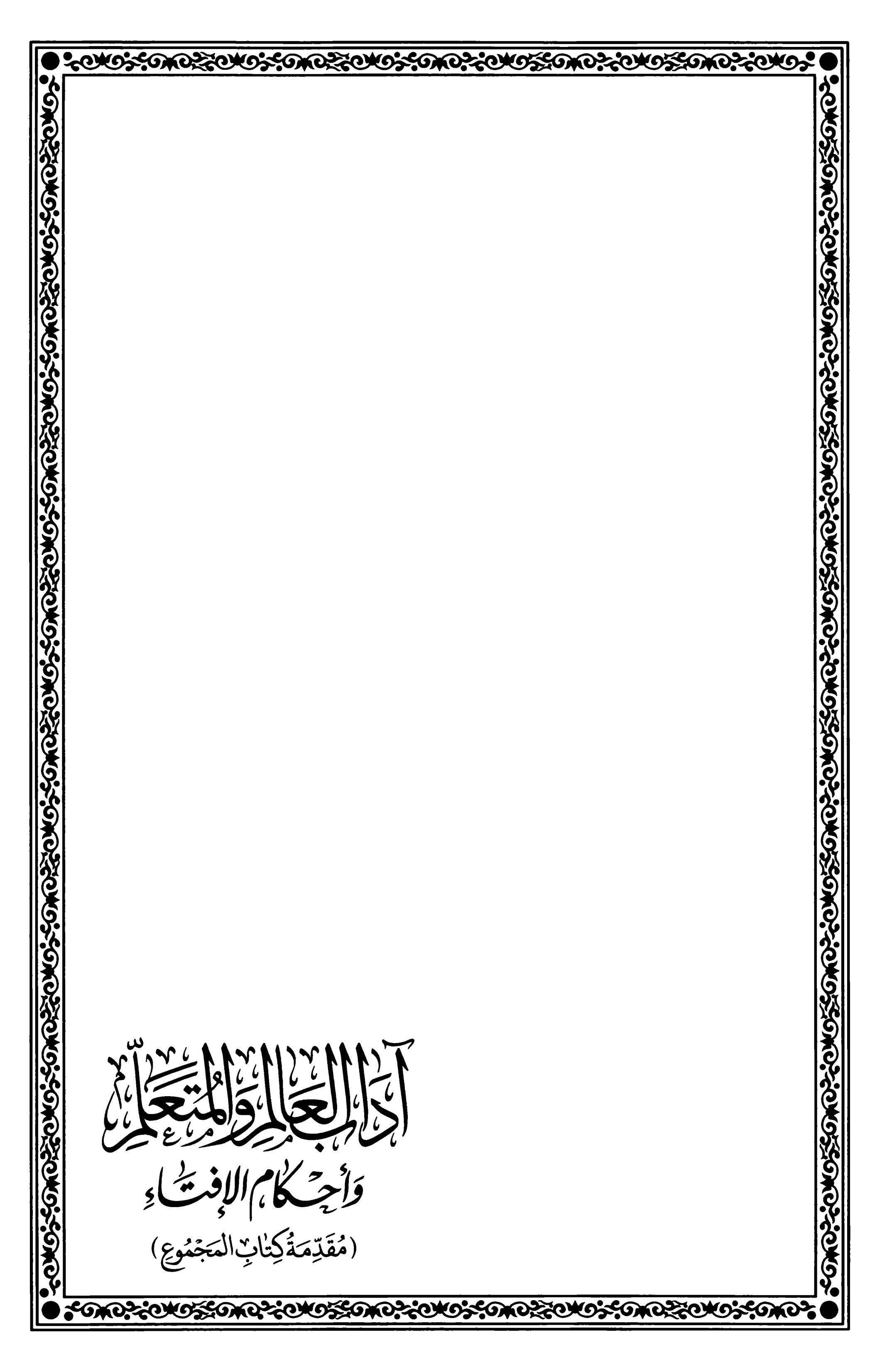


قرأه، وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

أبو شعيب

طارق بن عبد الواحد بن علي





آداب العالم والمتعلم

وأحكام الإفتاء

(مقدمة كتاب المجموع)



عنوان المصنف: آداب العالم والمتعلم وأحكام الإفتاء

تحقيق: النووي، وعلق عليه طارق بن عبد الواحد بن علي

رقم الإيداع: ٢٥٢٢٤/ ٢٠١٤

الترقيم الدولي: ٣-٨٢-٥٢٣٢-٩٧٧-٩٧٨

الطبعة الثانية

١٤٤١هـ



للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع السويدي العام - شرق النفق

الإدارة والمبيعات جوال - ٠٠٩٦٦٥٦٧٣٣٣٤١٧ - ٠٠٩٦٦٥٦٥٦١١٥٠٠٥٨ - ٠٠٢٠١١١٦٨٩٩١٠٠ - ٠٠٢٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣

الإسكندرية - ١٧٥ ش طيبة سبورتنج بجوار مسجد الصديق هاتف: ٠٣/٥٤٦١٥٨٣ - جوال: ٠١١١٦٨٣٣٥٥١

القاهرة - ٦ ش المدرسة متفرع من ش البيطار - خلف الجامع الأزهر الشريف - هاتف: ٠٢/٢٥١٠٧٤٧٢

جوال: ٠١١١٦٨٣٣٥٥٠ - ٠٠٢٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - فاكس: ٠٣٤٣٨١٥٠٩

البريد الإلكتروني: d.alhijaz@gmail.com

آداب العالم والمتعلم وأحكام الإفتاء

(مقدمة كتاب المجموع)

للإمام النووي رحمه الله

(٦٣١ - ٦٧٦هـ)

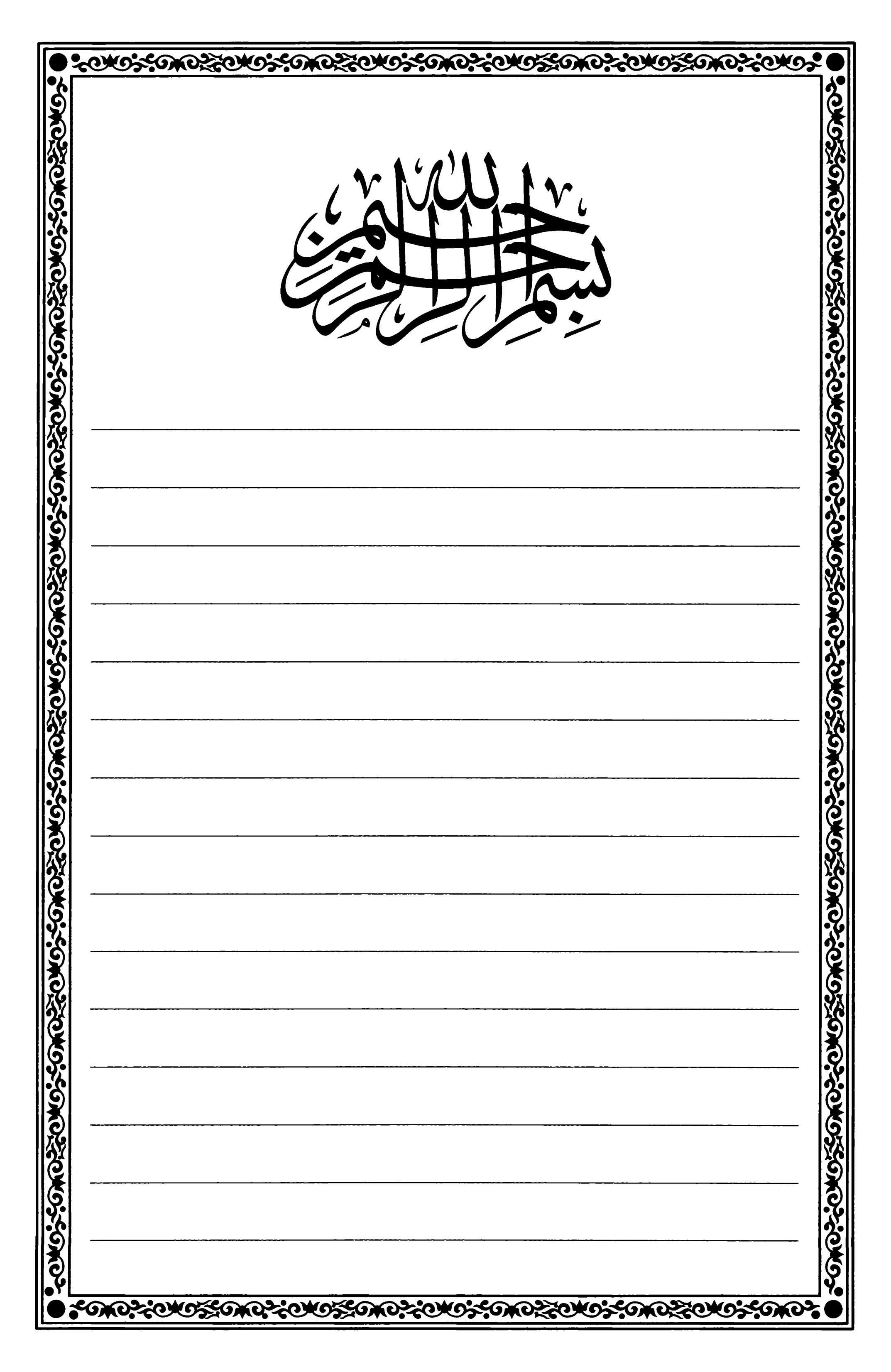
قرأه، وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

أبو شعيب

طارق بن عبد الواحد بن علي

مكتبة دار الحجاز

للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم



مُقدِّمةُ المُعتَني

ـ عفا اللَّهُ عنه ـ

الحمد للَّهِ الذي علَّم الإنسانَ ما لم يعلم، وامتنَّ علىٰ عباده ببعثةِ النبيِّ الأعظم، وأوحىٰ لنا أسمىٰ الشرائع فأسبغَ بها نعمته علينا وتمَّم.

وأشهد ألَّا إلٰه إلَّا هو الواحدُ الصمدُ الجليلُ الأكرم، شهادةً أبغي بها عفوَه ورحمته يوم الزحام الأعظم.

وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسوله، مَن أكمل به ربُّه صرحَ الشريعة الإلٰهية وأتمم، صلَّىٰ اللَّهُ وسلَّم عليه وعلىٰ آله وصحابته وتابعيهم السائرين علىٰ نَهجِهِ السديد الأقوم.

أما بعد:

فإليكم ـ أحبابي ـ هٰذه التحفةَ العلميةَ المباركة التي سطرتْها يمينُ شيخ الإسلام في زمانه، الإمام العلم محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي ـ عليه رحماتُ اللَّهِ ورضوانه ـ، وهٰذا العلمُ غنيٌّ عن التعريف، فاسمه المبارك وعلومه الزاهرة تحيا في بيت كل طالبِ علمٍ محبٍّ للَّهِ ورسوله وسلفه الأطهار، وقد رزقه اللَّهُ تعالىٰ القبول بين عباده ـ سواءٌ في عصره أو بعده إلىٰ أيامنا الحاضرة ـ، ولعل هٰذا من دلائل الإخلاص وعلائم الصدق التي نشتمُّها من مؤلفاته وعلومه الجليلة التي أفنىٰ حياته في سبيل تركها لإخوانه المؤمنين من بعده ـ نحسبه كذٰلك ولا نزكيه علىٰ ربِّه ﷻ ـ، فعليه من اللَّهِ تعالىٰ أعطر سلام وأجمل تحية، وبلَّغه منازل الصديقين والشهداء.

وهٰذه التحفة العلمية ـ التي أتشرفُ شرفًا عظيمًا بتقديمها لإخواني من

طلبة العلم والدعاة إلىٰ اللَّه ﷻ ـ من ألطف وأجمل ما تقف عليه لهٰذا الإمام المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي عبارةٌ عن خلاصةٍ طيبةٍ لأحوال أهل العلم كافةً ـ عالِمِين ومتعلِّمين ـ، جعلها الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تقدمةً لكتابٍ من أجلِّ كُتبه لم يُكتَب له أن يُتمَّه في حياته، وهو كتاب: «المجموع شرح المهذَّب»، حيث ألَّف الإمام العَلَم أبو إسحاق إبراهيم بن عليِّ بن يوسف الشيرازي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٤٧٦ هـ) كتابه «المهذب» معرِّفًا فيه بمذهب الإمام الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فجاء من بعده إمامنا النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأراد أن يجعله شرحًا مستفيضًا مُلِمًّا بهٰذا المذهب العظيم، ورغب أن يكونَ مغنيًا عما سواه، فشرع في شرحه إلىٰ أن وصل لأبواب الربا، فوافته المنيةُ قبل إتمامه عليه رحمة اللَّهِ ورضوانه.

وكغيري من طلبة العلم وقفتُ علىٰ هٰذه المقدمة العظيمة منذ سنواتٍ لما اقتنيت هٰذا الكتاب النفيس «المجموع»، فرأيتُها مقدمةً لطيفةً تحتوي علىٰ آياتٍ جليلات، وأحاديثَ نبويةٍ عطرات، وآثارٍ سلفيةٍ طيبات، فانتابتني رغبةٌ أن أُفرد هٰذه المقدمة عن بقية الكتاب، لتكون قريبةَ التناول سهلة الحَمل بين إخواني طلاب العلم ودعاته، وكذٰلك ليشرحها من شاء من علمائنا وكُبرائنا ـ سدد اللَّهُ خطاهم ـ، وقد تأخرت هٰذه الرغبةُ سنواتٍ طويلةً لانشغالي بأعمالٍ أخرىٰ، إلىٰ أن ألحَّت عليَّ رغبةٌ أحاطت بقلبي، ولم أستطع منها فرارًا ولا تحويلًا، وكان هاجسٌ يناديني: لابد من إتمام هٰذه المقدمة والتعليق عليها في أقربِ وقتٍ ممكن، وزاد من رغبتي هٰذه أنني تحدثتُ يومًا إلىٰ بعض إخواني العاملين في إحدىٰ المكتبات العلمية في مصر عن هٰذه المقدمة، فأخبروني أن بعض طلبةَ العلم يسألون عنها بالفعل، وهل يوجد منها نسخةٌ مخدومةٌ ومخرَّجةُ الأحاديث أم لا، فدفعني هٰذا ـ أيضًا ـ لسؤال بعض المكتبات الأخرىٰ عن وجود نُسخٍ لهٰذه المقدمة متوافرةٍ عندهم، فكانت إجابةُ أكثرهم بالنفي، وبعضهم قال: كان هناك

نسخةٌ قديمةٌ لم تعد متوافرةً، وبعضهم أخبرني أنها نُشرت بتعليق العلامة الإمام محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، فسارعتُ بشراء هٰذه النسخة مشغوفًا برؤيتها ورؤيةِ تعليقات الإمام العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، وسوف يأتي الحديث عليها لاحقًا ـ إن شاء اللَّه ـ.

وبعد أيام وقفتُ علىٰ نسخةٍ لهٰذه المقدمة طبعتها «دارُ الصحابة» بطنطا، وتوقَّعتُ أنني سأجدُها مخدومةً خدمةً جيدة، لٰكنني صُدمت لما رأيتُها خاليةً ـ تقريبًا ـ من أي خدمة، سوىٰ وضع تعليقاتِ الإمام الأَذرَعي المطبوعة مع الكتاب، أما سوىٰ ذٰلك، فلا توجد فيها فائدةٌ تُذكر[1]! فدفعني كلُّ هٰذا للمبادرة والمسارعة في إتمام العمل علىٰ هٰذه المقدمة، وخدمتها ببعض الأمور ـ كما سيأتي بيانُه ـ، عسىٰ أن أنالَ شرف إخراجها بصورةٍ جيدةٍ إلىٰ حدٍّ ما، تنفعني وتنفع إخواني الدعاة إلىٰ اللَّه تَعَالَىٰ، إلىٰ أن امتنَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عليَّ بإتمامها وإخراجها في قرابة شهرٍ تقريبًا ـ علىٰ فترات متقطعة ـ، راجيًا من أرحم الراحمين أن يتقبلها مني بقبول حسن، وقد سميتها:

«آدابُ العالم والمتعلم، وأحكام الإفتاء»

عملي المُتواضعُ في الرسالة:

ومن خلال ما سبق أستطيع أن ألخِّص لكم ـ أحبابي ـ عملي المتواضع في خدمة هٰذه الرسالة المباركة:

[١] استفدتُ من عدةِ طبعاتٍ لهٰذه الرسالة، أبرزها ثلاثة:

الأولىٰ: طبعة دار الفكر.

الثانية: طبعة دار الكتب العلمية.

---

(١) وإن كان إخراجها منفردةً في حد ذاتِه خدمةً لطلبة العلم بلا شك، لٰكن كان لابد من الاعتناء بها اعتناءً يقربُها لطلبة العلم، ويتمم الإفادة منها.

الثالثة: الطبعة التي أقام عليها العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ شرحه، وقد طبعتْها «دار ابن الجوزي» المصرية، ويغلب على ظني أنها مأخوذة من طبعة دار الفكر.

وقد قارنتُ بين هٰذه الطبعات الثلاثة ـ التي تكاد أن تكون متطابقةً إلَّا في عدةِ مواضع ـ، لأصحِّح النص إلىٰ أبعدِ حدٍّ أستطيعه[١].

[٢] ضبطت نص الرسالة بالشكل ضبطًا معتدلًا، يعينُ القارئ الكريم علىٰ الاسترسال في القراءة دون تعثُّر أو تأخُّرٍ ـ إن شاء اللَّه ـ.

[٣] خرَّجتُ الأحاديث النبوية تخريجًا وسطًا، مع الاهتمام الشديد ببيان درجة الأحاديث التي خارج «الصحيحين» أو أحدهما، لأن هٰذا هو الغاية من تخريج الأحاديث أصلًا[٢]، وتلك الأحكام الحديثية ليست أحكامي بالطبع، ولٰكنني أنقل أقوال أهل العلم الأكابر ـ قديمًا وحديثًا ـ ليطمئن القارئ الكريم إلىٰ تلك الأحكام ـ إن شاء اللَّه ـ.

[٤] بيَّنت المعاني التي تحتاج إلىٰ بيانٍ؛ توفيرًا علىٰ القارئ الكريم الرجوعَ إلىٰ المعاجم ونحوها.

[٥] وجدتُ عدة تحريفاتٍ في الكلام، صححتُه أحيانًا من خلال الرجوع

---

(١) وخدمتي لكتب علمائنا ـ كما بينتُ في مقدمتي لـ«صيد الخاطر» طبعة دار ابن الجوزي بالدمام ـ لا تخرجُ عن كونِها «اعتناءً» بهٰذا التُّراث المبارك، وأما «التحقيق» وأدواته، فله أهله المتخصصون، وينبغي علىٰ من عظَّم ربَّه وعرف قدر نفسه أن يفعل ما يستطيعه فحسب، ويَكِلَ ما لا يقدر عليه لأهله.

(٢) وهٰذا بخلاف بعض الأفاضل من المعلِّقين حين يذكرون بعض المخرِّجين من أهل السنن، دون بيان درجة الحديث ـ ممَّا هو خارج الصحيحين أو أحدهما ـ صحةً وضعفًا، فيكتفون ببيان رقم الحديث وراويه ـ أحيانًا ـ! وهٰذا لا ينفع القارئ كثيرًا، بل لابد من بيان درجة صحة هٰذه الأحاديث، لا سيما والأمر يسيرٌ جدًّا في أزماننا هٰذه، ويمكننا معرفة أقوال علماء الحديث دون كبير عناء.

لمصادر أخرىٰ، أو من خلال السباق واللحاق الذي يبين ـ غالبًا ـ المعنىٰ المراد، وقد أثبتُّ كلَّ هٰذا في الحواشي[١].

[٦] وضعت تعليقاتِ الإمام الأَذْرَعي التي تعقَّب فيها الإمام النووي في بعض المواضع، كزيادةٍ في الإفادة والخير.

[٧] وضعتُ بعض تعليقاتِ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله علىٰ هٰذه المقدمة النفيسة[٢]، ولم أضع بالطبع كل تعليقاته ولا حتىٰ جُلَّها، والتي يُعدُّ أكثرُها زيادةَ بيانٍ لكلام الإمام النووي رحمه الله، وإنما اهتممتُ ـ بشدة ـ بالتعليقات التي فيها انتقادٌ أو تعقُّبٌ لمتن الكتاب، أو بعض الفوائد الغريبة، أو الأحكام الفقهية المُجمَلة التي بيَّنها العلامة العثيمين رحمه الله، راغبًا في إثراء الكتاب بالفوائد التي تزيده نورًا علىٰ نور ـ إن شاء اللَّه تعالىٰ[٣] ـ.

---

(١) إذا قلتُ في الحاشية: «في نسخةٍ أخرىٰ: كذا»، فالمراد تبعًا لطبعة «دار الفكر» لكتاب «المجموع»، فلينتبه.

(٢) وأحيانًا أورد ما بيَّنه الشيخ بالمعنىٰ ـ لا باللفظ ـ، وهٰذا إذا قلت: «أفاد الشيخ كذا»، أو «بين الشيخ كذا».

(٣) وليُعلم أن ما فعله العلامة العثيمين رحمه الله ـ كما صرَّح فضيلته في أول الكتاب ـ هو «تعليق»، وليس «شرحًا»، ذاكرًا رحمه الله أن الشرح أمره سيطول.
ومن الجدير بالذكر ـ أيضًا ـ أنني فوجئت بأن طبعة هٰذا «الشرح» ـ أو التعليق بمعنىٰ أصح ـ مليئةٌ بالتحريف والأخطاء اللغوية العجيبة! وقد عُرف عن العلامة العثيمين رحمه الله إتقانه للعربية، لٰكنْ يزول العجب حين نعلمُ أن من كتبوا هٰذا «التعليق» إنما أفرغوه من عدةِ شرائطَ مسجَّلةٍ كان العلامة العثيمين رحمه الله قد أملاها علىٰ طلابه، وعلىٰ كلٍّ فما كان ينبغي ـ أبدًا ـ أن يخرج الكتاب بهٰذه الصورة، وكان لابد أن يتم التنسيق مع «مؤسسة الشيخ رحمه الله الخيرية»، لإسناد الكتاب لبعض طلبة العلم المختصين؛ كي يصححوا عباراته، ويهذِّبوا مكرراته، إذ قد عُلم أن الشرح الشفهي غير التأليف الكتابيِّ، واللَّهُ المستعان.

[٨] علَّقتُ علىٰ بعض المواقع التي رأيتُها بحاجةٍ إلىٰ تعليق[١]

[٩] أحيانًا أضعُ كلمةً بين حاصرتين [ ] لإتمام معنىٰ السياق.

[١٠] وضعت عناوينَ جانبيةً أو رئيسةً في وسط الصفحات منبئةً عما تحتَها من مضامين.

[١١] صنعتُ عدةَ فهارسَ للرسالة تقرِّبُ مآخذها، وتيسر الوصول إلىٰ فوائدها لمن شاء، وهي كالآتي:

- فهرس للآيات القرآنية.
- فهرس للأحاديث النبوية.
- فهرس للآثار السلفية.
- فهرس للفوائد المنثورة والتعقُّبات.
- فهرس للموضوعات.

[١٢] وضعت ترجمةً مختصرةً للإمام النووي رحمه الله.

[١٣] حذفتُ بعض الفصول من بداية هٰذه المقدمة، وهي بَدْءً من نسب النبيِّ ﷺ، وإلىٰ الكلام علىٰ الإمام أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله، وكذٰلك حذفتُ من نهايتها فصولًا قليلةً لأنها خاصةٌ بكتاب «المهذب» دون غيره، في حين كان شرطُ الفصول المنتقاة هنا أن تكونَ لطلبة العلم كافةً[٢]

---

(١) وهنا أمرٌ هامٌّ، وهو أنني تشرفتُ بخدمة كتاب نفيس قبلَ هٰذا الكتاب، وهو «الفتوىٰ في الإسلام»، لعلامة الشام محمد جمال الدين القاسمي رحمه الله، وقد نقل عن الإمام النووي من «مقدمته» هٰذه الكثير، وكنت علقتُ عليها عدةَ تعليقات، فلما شرعتُ في إتمام هٰذا الكتاب الذي بين أيديكم، أخذت بعضًا من تعليقاتي هناك، فأثبتُّها هنا زيادةً في الفائدة، فأعتذر للقارئ الكريم إذا وجد تكرارًا لتلك التعليقات في هٰذين الكتابين، واللَّهُ المستعان.

(٢) وهٰذا الحذف ـ خاصةً من أول الكتاب ـ ممَّا يبين السبب في أن أول أبواب هٰذه =

وختامًا: فأسألُ ربي ﷻ برحمته التي وسعت كلَّ شيء أن يكون هٰذا العملُ وسائرُ أعمالي صالحًا خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لي ولأحبابي يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون، إلَّا من أتىٰ اللَّهَ تعالىٰ بقلبٍ سليم.

كما أسألُ كلَّ من رأىٰ فيها خللًا أو نقصًا ـ وكان هٰذا حتمًا مقضيًّا ـ أن يبادرني بالنصح والتقويم، والإرشاد لما هو أولىٰ وأنفع في طبعاتٍ قادمةٍ ـ بإذن اللَّه ﷻ ـ.

وآخرُ دعوانا أن الحمد للَّهِ رب العالمين، وصلَّىٰ اللَّهُ وسلم وبارك علىٰ الحبيب محمد، وعلىٰ آله وصحابته والتابعين لهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الحق المبين[١].

وكتبه حامدًا ومصليًا

أبو شعيب

طارق بن عبدالواحد بن علي

ـ عفا اللَّهُ عنه برحمته وإحسانه ـ

جمهورية مصر العربية

(٠١١١١/٣٨٥٣٩٥)

= الرسالة لم تبدأ بالديباجة المعتادة من حمد اللَّه ﷻ، والصلاة والسلام علىٰ رسوله ﷺ ونحو ذٰلك.

(١) هٰذه هي المقدمة التي ذكرتُها في الطبعة الأولىٰ، ولم أزد عليها شيئًا في هٰذه الطبعة الجديدة، إذ لم أر حاجةً إلىٰ زيادة، باستثناء التنويه علىٰ أنني عالجتُ الأخطاء التي وقعت في الطبعة الأولىٰ، مع تعديلاتٍ لا بأس بها في تخريج الأحاديث النبوية، وحذف أو زيادة بعض التعليقات. تقبَّل اللَّهُ منا ومنكم.

ترجمة موجزة للإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]

نسبه ونشأته:

هو الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، محيي الدين أبو زكريا يحيىٰ بن شرف النووي، نسبةً إلىٰ «نَوىٰ»، وهي قرية من قُرىٰ «حَوْران» في سورية. وهو صاحب أشهر ثلاثةِ كتب لا يكاد بيتُ مسلمٍ يخلو منها، وهي: «الأربعون النووية»، و«الأذكار»، و«رياض الصالحين».

وُلد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في محرَّم عام (٦٣١هـ) في قرية «نَوَىٰ» من أبوين صالحين، ولما بلغ العاشرة من عمره بدأ في حفظ القرآن وقراءة الفقه علىٰ بعض أهل العلم هناك. وصادف أنْ مرَّ بتلك القرية الشيخُ ياسين بن يوسف المراكشي، فرأىٰ الصبيانَ يُكرِهونه علىٰ اللعب، وهو يهربُ منهم ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن، فذهب إلىٰ والده، ونصحَه أن يفرِّغه لطلب العلم، فاستجاب له[(٢)].

وفي سنة (٦٤٩هـ) قَدِمَ مع أبيه إلىٰ دمشق لاستكمال تحصيله العلمي في مدرسة «دار الحديث»، وسكنَ «المدرسة الرَّواحِيَّة»، وهي ملاصقة للمسجد الأموي.

---

(١) هٰذه التَّرجمة المختصرة استفدتُها من موقع: «قصة الإسلام» بإشراف الدكتور راغب السرجاني. والتعليقات مني.

(٢) والآن نرىٰ بعض الناس إذا رأوا شابًّا يافعًا انضم لأهل العلم والسُّنة، وأرشدوه إلىٰ طريق اللَّه ﷻ، قد يذهب مَن رآه إلىٰ والده، ويحذِّره من انضمام ولده لأهل الحق، بل ويَصِمُهم بالإرهاب والتطرُّف وما هو معلومٌ، فاللَّه المستعان.

وفي عام (٦٥١هـ) حجَّ مع أبيه، ثم رجع إلىٰ دمشق، وهناك أكبَّ علىٰ علمائها ينهل منهم[١].

أخلاقه وصفاته رَحِمَهُ اللَّهُ:

أجمعَ أصحابُ كتب التَّراجم علىٰ أن الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ كان رأسًا في الزهد، وقدوةً في الورع، وعديم النظير في مناصحة الحكَّام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن أهمِّ صفاته: الزهد والورع، فيُروىٰ أنه سُئلَ: «لِمَ لم تتزوَّج؟ فقال: نَسيتُ». وذٰلك لاشتغاله العظيم بتحصيل العلم ونشره.

وفي حياة الإمام النووي أمثلةٌ كثيرة تدلُّ علىٰ ورعٍ شديد، فكان لا يقبلُ من أحدٍ هديةً ولا عطيَّةً[٢]، وكان لا يقبلُ إلَّا من والديه وأقاربه، فكانت أُمُّه ترسل إليه القميص ونحوه ليلبسه، وكان أبوه يُرسل إليه ما يأكله، وكان ينام في غرفته التي سكن فيها يوم نزل دمشق في المدرسة الرَّواحية، ولم يكن يبتغي وراء ذٰلك شيئًا.

وكان الإمام النووي لا يأكل في اليوم والليلة إلا أكلةً واحدةً بعد العشاء الآخرة، ولا يشربُ إلا شربةً واحدةً عند السحر، وكان لا يشرب الماء المُبرَّد[٣].

---

(١) والمتأمل في أخبار علمائنا ـ لا سيما المبرَّزين منهم ـ، يرىٰ أن أكثرهم كان له بيتٌ صالحٌ أعانه علىٰ طلب العلم والدعوة إلىٰ اللَّه تعالىٰ، وهٰذا ممَّا يدلُّ علىٰ أهمية التربية الإيمانية في هٰذا المجال الطاهر.

(٢) اللَّهُ أعلم بالسبب في هٰذا، وخيرُ الهدي هديُ محمدٍ ﷺ، وقد كان ﷺ يقبل الهدية. ولعل الإمام النووي رأىٰ ما لم نره، وعلم ما لم نعلمه ممَّا في قبول الهدايا من الناس.

(٣) لا أدري ما وجهُ هٰذا ـ أيضًا ـ!

شيوخه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

سمع أبا الفرج عبدالرَّحمٰن بن أبي عمر، ومحمد بن أحمد المقدسي ـ وهو أجلُّ شيوخه ـ، وأبا إسماعيل بن أبي إسحاق إبراهيم بن أبي اليسر، وأبا العباس أحمد بن عبدالدائم، وأبا البقاء خالد النابلسي، وأبا محمد عبدالعزيز بن عبداللَّه محمد بن عبدالمحسن الأنصاري، والضياء ابن تمَّام الحيصي، والحافظ أبا الفضل محمد بن محمد البكري، وأبا الفضائل عبدالكَريم بن عبدالصمد خطيب دمشق، وأبا محمد عبدالرَّحمٰن ابن سالم بن يحيىٰ الأنباري، وأبا زكريا يحيىٰ بن الفتح الصيرفي الحرَّاني، وأبا إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد بن فاضل الواسطي، وغيرهم.

مؤلفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

صنَّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتبًا في الحديث والفقه عمَّ النفعُ بها، وانتشر في أقطار الأرض ذكرُها؛ منها: «المنهاج» في الفقه، و«شرح مسلم»، و«المبهمات»، و«رياض الصالحين»، و«الأذكار»، وكتاب «الأربعين»، و«التيسير في مختصر الإرشاد» في علوم الحديث، و«الإرشاد»، و«التحرير في ألفاظ التنبيه»، و«العمدة في صحيح التنبيه»، و«الإيضاح في المناسك»، و«الإيجاز في المناسك»، و«التبيان في آداب حملة القرآن»[1]، و«مختصره»، و«مسألة الغنيمة»، وكتاب «القيام»، وكتاب «الفتاوىٰ»، و«الروضة في مختصر شرح الرافعي»، وقطعة في «شرح التنبيه»، وقطعة في «شرح البخاري»، وقطعة يسيرة في «شرح سنن أبي داود»، وقطعة في «الإسناد علىٰ حديث الأعمال والنيات»، وقطعة في «الأحكام»، وقطعة كبيرة في «التهذيب للأسماء واللغات»، وقطعة مسودة في «طبقات الفقهاء»، وقطعة في «التحقيق في الفقه» إلىٰ باب صلاة المسافر، ومسودات كثيرة.

---

(١) يصدر قريبًا بعنايتي ـ إن شاء اللَّه تعالىٰ ـ.

آراءُ العلماء في الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

■ قال عنه الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشيخ الإمام القدوة، الحافظ الزاهد، العابد الفقيه، المجتهد الرباني، شيخ الإسلام، حسنة الأنام».

■ وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشيخ الإمام، العلَّامة الحافظ، الفقيه النبيل، محرِّر المذهب ومُذهِّبُه، وضابطه ومرتِّبه، أحدُ العُباد والعلماء الزهاد، كان علىٰ جانب كبير من العلم والعمل والزهد والتقشف، والاقتصاد في العيش، والصبر علىٰ خشونته، والتورع الذي لم يبلغنا عن أحدٍ في زمانه ولا قبله بدهر طويل».

■ وقال عنه الإمام محمد بن عَلَّان الصديقي: «شيخ الإسلام، عَلَم الأئمة الأعلام، أوحد العلماء العاملين، والأولياء الصالحين، عين المحققين، وملاذ الفقهاء والمحدثين، وشيخ الحفاظ، وإمام أرباب الضبط المتقنين».

وفاته رَحِمَهُ اللَّهُ:

تُوُفِّي الإمام النووي بـ«نَوىٰ» في (٢٤ رجب سنةَ ٦٧٦هـ)[1]، ولما بلغ نعيه إلىٰ دمشق ارتجَّت هي وما حولها بالبكاء، وتأسَّف عليه المسلمون أسفًا شديدًا.

رحم اللَّهُ الإمام النووي، وبلَّغه رضوانه، آمين.

---

(١) فيكون قد عاش رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٥) سنةً فقط.

بابـ

في فضيلة الاشتغالِ بالعلم، وتصنيفه، وتعلُّمه، وتعليمه، ونشره، والحثِّ عليه، والإرشاد إلى طُرُقه

باب

في فضيلة الاشتغالِ بالعلم، وتصنيفه، وتعلُّمه، وتعليمه، ونشره، والحثِّ عليه، والإرشاد إلى طُرُقه

قد تكاثرت الآياتُ والأخبارُ والآثارُ وتواترت، وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت علىٰ فضيلة العلم والحثِّ علىٰ تحصيله، والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه.

وأنا أذكر طرفًا من ذٰلك تنبيهًا علىٰ ما هنالك.

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

وقال تعالىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨].

وقال تعالىٰ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

والآيات كثيرة معلومة.

ورُوِّينا عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «**مَن يُرِدِ اللَّهُ به خيرًا يُفقِّهْه في الدين**». رواه البخاري ومسلم[(١)].

وعن أبي موسىٰ ـ عبداللَّه بن قَيسٍ ـ الأشعريِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «**إن مَثَلَ ما بَعَثني اللَّهُ به من الهدىٰ والعِلم: كمَثَل غيثٍ أصاب أرضًا، فكانت منها طائفةٌ طيبةٌ قبلتِ الماءَ، فأنبتتِ الكلأَ والعُشبَ الكثير، وكان منها أجادبُ[(٢)] أمسكتِ الماء، فنَفَع اللَّهُ بها الناسَ، فشربوا منها، وسَقَوا،**

(١) رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٢) الأجادب: الصلبة التي تحفظ الماء.

وزَرعوا، وأصاب طائفةً منها أخرىٰ إنما هي قِيعانٌ ـ لا تُمسِكُ ماءً، ولا تُنبتُ كلأً ـ؛ فذٰلك مَثَلُ مَن فَقُهَ في دينِ اللّٰه، ونَفَعه ما بعثني اللّٰه به، فعَلِم وعلَّم، ومَثَلُ مَن لم يرفع بذٰلك رأسًا، ولم يَقبل هُدىٰ اللّٰه الذي أُرسلت به». رواه البخاري ومسلم[١].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«لا حَسدَ إلَّا في اثنتين: رجلٍ آتاهُ اللّٰهُ مالًا؛ فسَلَّطه علىٰ هَلَكتِه في الحق، ورجلٍ آتاهُ اللّٰهُ الحكمة[٢]، فهو يَقضي بها ويعلِّمُها»**. روياه[٣].

والمراد بـ«الحسد»: الغِبطة؛ وهي أن يتمنىٰ مثله. ومعناه: ينبغي ألَّا يَغبط أحدًا إلَّا في هاتين [الخصلتين] الموصِّلتين إلىٰ رضاء اللّٰه تعالىٰ.

وعن سهل بن سعدٍ رضي الله عنه أن رسول اللّٰه ﷺ قال لعليٍّ رضي الله عنه: **«فواللّٰهِ لَأَنْ يَهدِيَ اللّٰهُ بك رجلًا واحدًا، خيرٌ لك من حُمْرِ النَّعَم[٤]»**. روياه[٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: **«مَن دعا إلىٰ هدًىٰ كان له من الأجر مثلُ أُجورِ مَن تَبِعَه؛ لا يَنقُص ذٰلك مِن أجورهم شيئًا، ومَن دعا إلىٰ ضلالةٍ كان عليه من الإثمِ مِثلُ آثام مَن تَبِعَه؛ لا ينقُصُ ذٰلك مِن آثامهم شيئًا»**. رواه مسلم[٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ اللّٰه ﷺ قال: **«إذا مات ابنُ آدم انقَطع عملُه إلَّا من ثلاثٍ: صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»**. رواه مسلم[٧].

---

(١) رواه البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢).

(٢) **الحكمة**: قيل: القرآن. وقيل: السُّنة. والصواب: أنه العلمُ عامةً.

(٣) رواه البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦).

(٤) **حُمْرُ النَّعَم**: النُّوق الحمراء، وكانت من أنفس أموال العرب.

(٥) رواه البخاري (٢٩٢٤)، ومسلم (٢٤٠٦).

(٦) رواه مسلم (٢٦٧٤).

(٧) رواه مسلم (١٦٣١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «**مَن خَرج في طلب العلم، فهو في سبيلِ اللَّه حتىٰ يرجع**». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن»[(١)]

وعن أبي أمامة الباهِليِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «**فضلُ العالِم علىٰ العابد كفَضْلي علىٰ أدناكم**[(٢)]».

ثم قال رسولُ اللَّه ﷺ: «**إن اللَّهَ وملائكتَه وأهلَ السماواتِ والأرضِ ـ حتىٰ النملةَ في جُحْرِها، وحتىٰ الحوتَ ـ ليُصلُّون**[(٣)] **علىٰ معلِّمي الناس الخير**». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن»[(٤)].

وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه، عن رسولِ اللَّه ﷺ قال: «**لن يَشبعَ مؤمنٌ من**

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٢٦٤٧)، وأبو نُعيم في «الحلية» (١٠/٢٩٠)، والطبراني في «الصغير» (٣٨٠)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١٨٤ ـ تهذيبي)، والبيهقي في «المدخل» (٣٧١)، وابن شاهين في «الترغيب» (٢١٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/١٧)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/١٣٧)، والمِزِّي في «تهذيب الكمال» (٨/٢١٢). وقال الإمام الترمذي: «**حسن غريب**»، **وأقرَّه** الحافظ المنذري في «الترغيب» (١٤٨)، وكذا الإمام ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (١/٧٠)، وكذٰلك فعل الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/٢٤٦)، **وضعَّفه** الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق «سنن التِّرمذي» (٤/٥٩٠)، **وضعَّفه** الشيخ الألباني ـ أيضًا ـ عند الترمذي، وفي «الضعيفة» (٢٠٣٧)، لٰكنه **حسَّنه لغيره** في «صحيح الترغيب» (٨٨).

(٢) أي: فضل العالم علىٰ العابد، كفضل النبي ﷺ علىٰ فضل أقلِّ رجلٍ من الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) **صلاة المخلوقات**: دعاؤها.

(٤) **صحيح**: رواه الترمذي (٢٦٨٥)، والدارمي (٢٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٨/٢٣٤). وقال الإمام الترمذي: «**حسن غريب صحيح**»؛ **وأقرَّه** الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١/٦)، **وصحَّحه** الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٤٢١٣)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق «سنن الترمذي» (٤/٦٢٠): «**محتملٌ للتحسين**». وانظر ـ أيضًا ـ: «**مجمع الزوائد**» للإمام الهيثمي (١/١٢٤).

خيرٍ، حتىٰ يكونَ منتهاه الجنة». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن»[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**فقيهٌ واحدٌ أشدُّ علىٰ الشيطانِ من ألفِ عابد**». رواه الترمذي[٢].

وعن أبي هريرة مثله، وزاد: «... **لكلِّ شيءٍ عِماد**[٣]، **وعِمادُ هٰذا الدِّينِ الفقه، وما عُبد اللَّهُ بأفضلَ مِن فقهٍ في الدِّين**»[٤].

---

(١) **ضعيف**: رواه التِّرمذي (٢٦٨٦)، وابن حِبَّان (٩٠٣)، والحاكم (٤/١٢٩)، والبيهقي في «الآداب» (٧٨٣)، وفي «الشعب» (١١٧٦)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٤٩٥)، وأبو نُعيم في «تاريخ أصبهان» (١/٢٨٤)، وابن عدي في «الكامل» (٣/١١٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٩٧)، وقال الإمام التِّرمذي: «**حسن غريب**»، **وصحَّحه** الحاكم، **ووافقه** الذهبي، **وضعَّفه** الشيخ الألباني، والشيخ شعيب الأرنؤوط عند التِّرمذي (٤/٦٢٠).

(٢) **ضعيف جدًّا**: رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٣٠٨)، والتِّرمذي (٢٦٨١)، وابن ماجه (٢٢٢)، والبيهقي في «الشعب» (٢/٢٦٧)، والطبراني في «الكبير» (١١/٧٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٥٧)، وابن عدي في «الكامل» (٣/١٤٥)، **وضعَّفه** الحافظ العراقي في تخريج «الإحياء» (١/٦)، وقال الشيخ الألباني عند التِّرمذي: «**موضوع**». بينما **ضعَّفه جدًّا** الشيخ شعيب الأرنؤوط عند ابن ماجه (١/١٥٠). وانظر: «إتحاف السادة المتقين» للإمام الزَّبيدي (١/١٢١، ١٢٢).

(٣) **العماد**: الأصل والأساس.

(٤) **ضعيف جدًّا**: رواه الآجُرِّي في «أخلاق العلماء» (٢٤)، والطبراني في «الأوسط»، (٦/١٩٤)، والبيهقي في «الشعب» (٢/٢٦٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/١٩٣)، والخطيب في «التاريخ» (٣/٧٠٣)، وفي «الفقيه والمتفقه» (١/٢٥)، وفي «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/١١٠)، وابن عدي في «الكامل» (١/٣٧٨)، والدَّارَقُطْني في «السنن» (٣/٧٩)، وابن عساكر في «التاريخ» (٥١/١٨٦)، والقضاعي في «الشهاب» (٢٠٦). **وضعَّفه** الحافظ العراقي في تخريج «الإحياء» (١/٦)، وأشار إلىٰ **وضعه** الإمام الهيثميُّ في «المجمع» (١/٣٢٧)، وكذا الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٥١٠٤) و«الضعيفة» (٢٦٥١)، وقال الشيخ بشَّار بن عواد في تحقيق «تاريخ بغداد»: «**ضعيفٌ جدًّا، ومتنُه تالف**».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «**الدنيا ملعونةٌ؛ ملعونٌ ما فيها، إلَّا ذِكرَ اللَّه وما والاه، وعالمًا ومتعلِّمًا**». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن»[1].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «**مَن سَلك طريقًا يَبتغي فيه علمًا، سَهَّل اللَّهُ له طريقًا إلىٰ الجنة، وإن الملائكة لَتضعُ أجنحتَها لطالبِ العلم رضاءً [بما يطلب]، وإن العالِمَ لَيستغفِرُ له مَن في السماوات ومَن في الأرض ـ حتىٰ الحيتانُ في الماء ـ. وفضلُ العالِمِ علىٰ العابد كفضلِ القمرِ [ليلةَ البدر] علىٰ سائر الكواكب. وإن العلماءَ وَرَثةُ الأنبياء، وإن الأنبياءَ لم يورِّثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورَّثوا العلم؛ فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافر**». رواه أبو داود والترمذي وغيرهما[2].

وفي الباب أحاديثُ كثيرة، وفيما أشرنا إليه كفاية.

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٢٣٢٢)، وابن ماجه (٤١١٢)، والدارمي (٣٢٢)، والطبراني في «الأوسط» (٤/٢٣٦)، والبزار (٥/١٤٤)، وقال الإمام التِّرمذي: «حسن غريب»، وجوَّده العلَّامة ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/١٢٥)، وحسَّنه الشيخ شعيب الأرنؤوط في «تحقيقه» (٢/١٢٦)، وفي تحقيق «سنن ابن ماجه» (٥/٢٣١)، وكذا الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٢٧٩٧).

(٢) حسن ـ إن شاء اللَّه ـ: رواه أحمد (٥/١٩٦)، وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وابن حبان (٨٨)، والدارمي (٣٤٢)، والدَّارَقُطْني في «العلل» (٦/٢١٦)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١١١ ـ تهذيبي)، وقطع الإمام الدراقطني بعدم ثبوته، وكذٰلك فعل الإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/٤)، وقد نقل الحافظ ابن عبدالبر عقب إيراده في «جامع العلم» (١/١٦٠) عن الإمام حمزة الكنانيِّ أنه حديث حسن غريب. وقد صحَّحه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢٩٧)، بينما حسَّنه فقط في «صحيح الترغيب» (٦٨)، وحسَّنه ـ أيضًا ـ الشيخ شُعيب الأرنؤوط في «المسند» (٣٦/٤٦)، وعند أبي داود (٥/٤٨٥)، وابن ماجه (١/١٥١).

وأما الآثار عن السلف؛ فأكثر من أن تُحصر، وأشهرُ مِن أن تذكر؛ لٰكن نذكرُ منها أحرفًا متبرِّكين[1]، مُشيرين إلىٰ غيرها ومنبِّهين.

■ عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «كفىٰ بالعلم شرفًا أن يدَّعيَه مَن لا يُحسِنُه، ويفرحُ إذا نُسب إليه، وكفىٰ بالجهل ذمًّا أن يتبرَّأ منه مَن هو فيه».

■ وعن معاذٍ رضي الله عنه: «تعلَّموا العلم؛ فإنَّ تعلُّمَه للَّه خشية، وطلبَه عبادة، ومذاكرتَه تسبيح، والبحثَ عنه جهاد، وتعليمَه مَن لا يعلمُه صدقة، وبذْلَه لأهلِه قُربة».

■ وقال أبو مسلم الخَوْلانيُّ: «مَثَلُ العلماءِ في الأرض مثلُ النجوم في السماء، إذا بدت للناس اهتدَوا بها، وإذا خَفِيَتْ عليهم تحيَّروا».

■ وعن وهب بن مُنبِّهٍ قال: «يتشعَّبُ[2] منَ العلم الشرفُ[3] - وإن كان صاحبَه دنيئًا[4] -، والعزُّ - وإن كان مَهينًا[5] -، والقُربُ - وإن كان قَصِيًّا -، والغِنىٰ - وإن كان فقيرًا[6] -، والنُّبلُ - وإن كان حقيرًا -، والمَهابةُ - وإن كان وضيعًا -، والسلامة - وإن كان سفيهًا -».

■ وعن الفضيل قال: «عالِمٌ عاملٌ بعلمه يُدعىٰ: «كبيرًا»[7] في ملكوت

---

(١) قال العلامة العثيمين رحمه الله - معلِّقًا -: «يعني نائلينَ فيها البركة، وليس المرادُ أنه يريد التبرُّكَ بكتابتها وأوراقُها مكتوبةٌ فيها» اهـ ص(٥١).

(٢) يتشعب: يتفرَّع.

(٣) أي: من ثمرات العلم نيل الشرف بين الناس.

(٤) أي: غير ذي منزلةٍ بين قومه، لفقره أو تواضع حسبه، ونحو ذٰلك.

(٥) المَهين: الضعيف.

(٦) أفاد العلامة العثيمين رحمه الله أن الغِنىٰ هنا لعله: غنىٰ النفس. اهـ ص(٥١).
قلتُ: ولا ينفي - أيضًا - أن يُراد غِنىٰ المال، فكم من عالِمٍ عُيِّن في منصب شرعي، كقاضٍ، أو إمام مسجد، أو مدرسٍ في جامعةٍ... ونحو ذٰلك، فنال - مع رِفعة القدر - غنىٰ المال، واللَّهُ تعالىٰ أعلم.

(٧) يقصد: كبير القَدْر.

السماوات».

■ وقال غيرُه: «أليس يَستغفرُ لطالب العلم كلُّ شيء؟! أفكهٰذا منزلةٌ؟!».

■ وقيل: «العالِمُ كالعين العذْبة؛ نَفعُها دائم».

■ وقيل: «العالِمُ كالسِّراج؛ مَن مرَّ به اقتبس».

■ وقيل: «العلمُ يحرسُك، وأنت تحرُسُ المال، وهو يدفعُ عنك، وأنت تدفع عن المال».

■ وقيل: «العلم حياةُ القلوب من الجهل، ومصباحُ البصائر في الظُّلَم، به تُبلَغُ منازلُ الأبرار، ودرجاتُ الأخيار، والتفكُّرُ فيه ومدارستُه تَرجَحُ علىٰ الصلاة، وصاحبه مبجَّلٌ مكرَّم».

■ وقيل: «مَثَلُ العالِمِ مَثَلُ الحَمَة؛ يأتيها البُعداء، ويتركُها الأقرباء؛ فبينا هي كذٰلك إذ غار ماؤها[1]، وقد انتفع بها [قومٌ]، وبقي قومٌ يتفكَّنون». أي: يتندمون.

قال أهل اللغة: الحَمَة ـ بفتح الحاء ـ: عينُ ماءٍ حارٍّ يُستشفىٰ بالاغتسال فيها.

■ وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «طلبُ العلم أفضلُ من صلاة النافلة».

■ وقال: «ليس بعد الفرائض أفضلُ من طلب العلم».

■ وقال: «من أراد الدنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم»[2]

■ وقال: «مَن لا يُحبُّ العلمَ فلا خير فيه، فلا يكن بينك وبينه معرفةٌ

---

(١) غار: ذهب وضاع.

(٢) لم يقصد الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إباحة طلب الدنيا بالعلم، إنما أراد بيان شرف العلم، وأنه يوصل إلىٰ غايات الأماني ـ أيًّا كانت ـ، لٰكن معلومٌ أن من طلب بعلمه الدنيا، كان الأمر عليه وبالًا وبلاءً يوم يلقىٰ رب العالمين جَلَّ جَلَالُهُ.

ولا صداقة»[١].

■ وقال: «العلم مروءةُ مَن لا مروءةَ له».

■ وقال: «إن لم يكن الفقهاءُ العاملون أولياءَ اللَّه؛ فليس للَّه وليٌّ».

■ وقال: «ما أحدٌ أورعُ لخالقه من الفقهاء».

■ وقال: «مَن تعلَّم القرآن عظُمت قيمتُه، ومَن نظر في الفقه نبُل قدْرُه، ومَن نظر في اللغة رقَّ طبعُه، ومَن نظر في الحساب جزُل رأيه، ومَن كتب الحديث قويتْ حُجَّتُه، ومَن لم يصُنْ نفسَه لم ينفعه علمُه»[٢].

■ وقال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ - في أول كتاب الفرائض من «صحيحه» -: قال عقبةُ بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تعلَّموا قبل الظانِّين».

قال البخاري: «يعني: الذين يتكلمون بالظن».

ومعناه: تعلَّموا العلم من أهله المحقِّقين الورعين قبل ذهابِهم ومجيءِ قومٍ يتكلَّمون في العلم بمِثل [أهواءِ] نفوسهم وظنونِهم التي ليس لها مستندٌ شرعي[٣].



(١) علَّق العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: «اللَّهُ المستعان، لو طبَّقنا هٰذا اليومَ لكنَّا ربانيين» اهـ ص(٥٢).

(٢) انظر - مشكورًا -: «آداب الدين والدنيا» ص(٩٥ - ط: دار ابن الجوزي بالدمام، بتحقيقنا).

(٣) ولهؤلاء وأمثالهم ألَّف علامة الإسلام بكر بن عبداللَّه أبو زيد كتابه العظيم: «التعالم وأثره علىٰ الفكر والكتاب».

فصل

في ترجيح الاشتغال بالعلم على الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات القاصرة على فاعلها

قد تقدمت الآيات الكريمات في هٰذا المعنىٰ:

- كقوله تعالىٰ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

- وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]. وغير ذٰلك.

ومن الأحاديث ما سبق:

- كحديث ابن مسعود: «لا حسدَ إلَّا في اثنتين»[(١)]

- وحديث: «مَن يُرِدِ اللَّهُ به خيرًا يُفقِّهْه في الدين»[(٢)].

- وحديث: «إذا مات ابنُ آدم انقطع عملُه إلا من ثلاثٍ»[(٣)].

- وحديث: «فضلُ العالم علىٰ العابد كفضلي علىٰ أدناكم»[(٤)]

- وحديث: «فقيهٌ واحد أشدُّ علىٰ الشيطان من ألفِ عابد»[(٥)]

- وحديث: «مَن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا ...»[(٦)]

- وحديث: «من دعا إلىٰ هدًىٰ...»[(٧)]

---

(١) صحيح: وقد تقدم ص(٢٠).
(٢) صحيح: وقد تقدم ص(١٩).
(٣) صحيح: وقد تقدم ص(٢٠).
(٤) صحيح: وقد تقدم ص(٢١).
(٥) ضعيف جدًّا: وقد تقدم ص(٢٢).
(٦) صحيح: وقد تقدم ص(٢٣).
(٧) صحيح: وقد تقدم ص(٢٠).

ـ وحديث: «**لأَن يهديَ اللَّهُ بك رجلًا واحدًا...**»[١].

وغير ذٰلك مما تقدم.

وعن عبداللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: خرج رسول اللَّه ﷺ، فإذا في المسجد مجلسانِ: مجلس يتفقهون، ومجلس يدْعونَ اللَّه تعالىٰ ويسألونه، فقال: «**كِلا المجلسينِ علىٰ خير؛ أما هٰؤلاء فيدْعُون اللَّهَ تعالىٰ [فإن شاء أعطاهم، وإن شاء مَنَعهم]، وأما هٰؤلاء فيتعلَّمون ويُفقِّهون الجاهل؛ هٰؤلاء أفضل، بالتعليم أُرسلتُ**». ثم قعد معهم. رواه أبو عبداللَّه بن ماجه[٢].

وروىٰ الخطيب الحافظ أبو بكر ـ أحمد بن عليِّ بن ثابت ـ البغدادي في كتابه: «كتاب الفقيه والمتفقه» أحاديثَ وآثارًا كثيرةً بأسانيدها المُطرَقة[٣]:

منها: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا مررتم برياض الجنة فارتعُوا**[٤]»، قالوا: يا رسول اللَّه، وما رياض الجنة؟ قال: «**حِلَقُ الذِّكر**[٥]**؛ فإن للَّهِ سياراتٍ من الملائكة**[٦]**، يطلبون حِلَقَ الذكر، فإذا أتوا**

---

(١) **صحيح**: وقد تقدم ص(٢٠).

(٢) **ضعيف**: رواه ابن ماجه (٢٢٩)، والدارمي (٣٤٩)، والطيالسي (١/٢٩٨)، والبزار (٦/٤٢٨)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٤٠)، وابن المبارك في «الزهد» (١٣٨٨)، **وضعَّفه** الإمام البوصيري في «الزوائد»، وكذٰلك الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٢٤٢)، وفي «الضعيفة» (١١)، والشيخ حسين الداراني عند الدارمي، **وضعَّفه جدًّا** الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق «سنن ابن ماجه». وما بين الحاصرتين من مصادر التخريج.

(٣) يعني بطرقها. أفاده العلامة العثيمين رحمه الله في تعليقه ص(٥٤).

(٤) **الرَّتع**: التمتُّع التنعُّم.

(٥) وحِلَق الذكر عند السلف الصالح كانت مجالس العلم. وسوف تأتي إشارة.

(٦) **السيارة**: التي تدور هنا وهناك.

عليهم حفُّوا بهم»[١].

■ وعن عطاءٍ قال: «مجالسُ الذِّكر هي مجالسُ[٢] الحلال والحرام؛ كيف تشتري وتبيع، وتصلِّي وتصوم، وتنكح وتطلق وتحج... وأشباه هٰذا»[٣]

---

(١) ضعيف جدًّا: رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/٩٣)، أبو نُعيم في «الحلية» (٦/٣٥٤)، إلىٰ قوله: «حِلَق الذكر». وقال الإمام أبو نُعيم بعده: «غريب من حديث مالك...» إلخ. **وضعَّفه جدًّا** الشيخ عادل العزازي في تحقيق «الفقيه والمتفقه».

تنبيه هام: قال الشيخ عبدالقادر الأرنؤوط رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحقيقه لكتاب «الأذكار» للنووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الحافظ ابن حجر في «أماليه علىٰ الأذكار»: «لم أجده من حديث ابن عمر - ولا بعضه -، لا في الكتب المشهورة، ولا الأجزاء المنثورة. ولٰكن وجدتُه من حديث أنس - بمعناه - مختصرًا». وذكر السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تحفة الأبرار بنكت الأذكار» ورقة (٣): «وأراد - أي النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ - أن يقول: «حديث أنس» فسبق قلمه إلىٰ ابن عمر»!» اهـ.

قلت: وقد ظهر لك أن الحديث رُوي بعضه عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كما سلف.

وأما حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فرواه أحمد (٣/١٥٠)، والترمذي (٣٥١٠)، وأبو يعلىٰ (٣٤٣٢)، والبيهقي في «الشعب» (٥٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٦٨)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٩٠). وقال الإمام الترمذي: «**حسن غريب**»، **وحسَّنه** الشيخ عبدالقادر الأرنؤوط في تحقيقه لكتاب «مختصر منهاج القاصدين» (٢٠)، والشيخ الألباني في «الصحيحة» (٢٥٦٢)، و«سنن الترمذي» (٣٥١٠) - وقد كان ضعَّفه في «ضعيف الجامع» (٦٩٩) -، **وضعَّفه** - أيضًا - الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق «المسند» (١٩/٤٩٨)، والشيخ حسين الداراني عند الدارمي.

وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) تحرفت في طبعة العلامة العثيمين إلىٰ «مجال»، ومن ثَم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**مجال**: يعني المجال التي يتجلَّىٰ بها الحلالُ والحرام». اهـ ص(٥٥).

قلت: وما أثبتُّه هو الصواب - كما في مطبوعات أخرىٰ -، والخبر - أيضًا - علىٰ الصواب عند الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/٩٤).

(٣) فهٰذه - إذن - هي «مجالس الذكر» عند السلف، وليست مجالس الرقص والفساد =

وعن ابن عمر [ﭭ]، عن النبي ﷺ قال: «**مجلسُ فقهٍ خيرٌ من عبادةِ ستين سنة**»(١) (٢).

وعن عبدالرَّحمٰن بن عوف ﭬ: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**يسيرُ الفقهِ خيرٌ من كثير العبادة**»(٣).

وعن أنس ﭬ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**فقيهٌ واحدٌ أفضلُ عند اللَّه من ألف عابد**»(٤).

وعن ابن عمر [ﭭ]، عن النبي ﷺ قال: «**أفضلُ العبادة الفقه**»(٥).

= عند جُهَّال المتصوفة.

(١) **ضعيف جدًّا**: رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/٩٧) أو (رقم: ٢٢، تهذيبي ـ ضمن مجموعتي: تراث الخطيب البغدادي)، **وضعَّفه جدًّا** الشيخ عادل العزازي في تحقيقه، وكذا الشيخ عبدالرَّحمٰن قائد في تحقيق «مفتاح دار السعادة» للإمام ابن القيم (١/٣٢٦ ـ ط: عالم الفوائد).
وقد ورد الأثر موقوفًا علىٰ عليٍّ ﭬ: رواه الدارمي (٢٩٨) وأبو نعيم في «الحلية» (١/٧٧) وابن عساكر في «التاريخ» (٤٢/٥١١).

(٢) **ضعيف**: رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/٩٧)، وعزاه صاحب «كنز العمال» (٢٨٩١٧) للدَّارقطني في «الأفراد»، وقال في الحاشية: «**ضعيف**».

(٣) **ضعيف**: رواه الخطيب في «الفقيه» (١/٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٨٦)، وقال الإمام ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (١/١١٨): «**لا يثبت رفعه**». **وضعَّفه** ـ أيضًا ـ الإمام الهيثمي في «المجمع» (١/٣٢٤).

(٤) **موضوع**: رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/١٠٥)، وحكم عليه الشيخ عادل العزازي **بالوضع**. وقد تقدم حديثا ابن عباس وأبي هريرة ﭫ.

(٥) **ضعيف**: رواه الخطيب في «الفقيه» (١/١١٣)، والطبراني في «الكبير» (١١/١٤٠)، وفي «الأوسط» (٩/١٠٧)، وفي «الصغير» (٢/٢٥١)، والقضاعي (٨٠٢)، **وضعَّفه** الحافظ العراقي في تخريج «الإحياء» (١/٨)، والإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٣٢٥)، والشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (١٠٢٤)، وفي «ضعيف الترغيب» (٤٥)، والشيخ حسين الداراني في تحقيق «مجمع الزوائد» (ح: ٤٨٦). =

■ وعن أبي الدرداء [ﷺ]: «ما نحن لولا كلماتُ الفقهاء!».

■ وعن عليٍّ ﷺ: «العالم أعظمُ أجرًا من الصائم القائم الغازي في سبيل اللّه»[١].

■ وعن أبي ذرٍّ وأبي هريرة ﷺ قالا: «بابٌ من العلم نتعلَّمُه أحبُّ إلينا من ألف ركعةٍ تطوعًا[٢]. وبابٌ من العلم نُعلِّمُه ـ عُمل به أو لم يُعمل ـ أحب إلينا من مِئة ركعةٍ تطوعًا».

= وانظر: «إتحاف السادة المتقين» للإمام الزَّبيدي (١/١٢٣).

(١) ليس العالِمُ أفضلَ من الشهيد علىٰ الإطلاق؛ وقد قال العلامة ابن القيم رحمه الله في هٰذه المسألة: «المراتبُ أربعة: الرسالة، والصدِّيقيَّة، والشهادة، والولاية، فأعلىٰ هٰذه المراتب: النبوَّةُ والرسالة، ويليها الصدِّيقيَّة، فالصدِّيقون هم أئمَّةُ أتباع الرسل، ودرجتُهم أعلىٰ الدرجات بعد النبوة، فإنْ جَرىٰ قلمُ العالِمِ بالصدِّيقية، وسال مِدادُه بها، كان أفضلَ من دمِ الشهيد الذي لم يَلْحَقْه في رُتبة الصديقية؛ وإن سال دمُ الشهيد بالصدِّيقية، وقَطَر عليها، كان أفضلَ من مدادِ العالِمِ الذي قَصُر عنها؛ فأفضلُهما صدِّيقُهما، فإنِ استويَا في الصديقية استويا في المرتبة، واللهُ أعلم» اهـ. «مفتاح دار السعادة» (١/٢٢٢).

قلت: وقد بدا لي أمرٌ آخر؛ وهو أن الأمر فيه تفصيل:

ـ فإن كانت ثمراتُ الجهاد أعظمَ في بلدةٍ ما؛ لتسلُّط الكفار عليها، أو لعدم إقامة المسلمين دينهم فيها كما يريد اللّه تعالىٰ ونحو ذلك؛ فالمجاهد أفضلُ هنا من العالِم، لحاجة البلاد إلىٰ الأصل، وهو جعلُها بلاد إسلام وإيمان.

ـ وإن كانت البلدة في الأصل مسلمةً، لٰكن انتشرتْ فيها البدعُ والضلالات، وخفتت أنوارُ الكتاب والسُّنة الصحيحة في حياة الناس؛ حتىٰ بات أكثرُهم لا يعلم طريقَ النجاة الصحيح من غيره، والتبس الحق بالباطل؛ فالعالِم والداعية الأمين الذي يبين السنن، ويهدم البدع خيرٌ وأفضل من المجاهد.

هذا ما تبدَّىٰ لي؛ فإن كان صوابًا فمن اللّه تعالىٰ، وإن كان خطئًا فمني ومن الشيطان، واللّهُ ورسولُه ﷺ منه بريئان. واللّهُ تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.

(٢) في مطبوعات الكتاب: «تطوع»، ولعل الأصح ما أثبتُّه.

وقالا: سمعنا رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إذا جاء الموتُ طالبَ العلم وهو علىٰ هٰذه الحال، مات وهو شهيد**»[١].

■ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «لَأَنْ أَعْلَمَ[٢] بابًا من العلم في أمرٍ ونَهْيٍ أحبُّ إليَّ من سبعين غزوةً في سبيل اللَّه».

■ وعن أبي الدرداء [رضي الله عنه]: «مذاكرةُ العلم ساعةً خيرٌ من قيام ليلة».

■ وعن الحسن البصريِّ قال: «لَأن أتعلم بابًا من العلم فأعلِّمه مسلمًا، أحبُّ إليَّ من أن تكون لي الدنيا كلها [فأُنفقها][٣] في سبيل اللَّه تعالىٰ».

■ وعن يحيىٰ بن أبي كثير: «دراسةُ العلم صلاة[٤]».

■ وعن سفيانَ الثوريِّ والشافعي: «ليس شيءٌ ـ بعد الفرائض ـ أفضلُ من طلب العلم».

■ وعن أحمد بن حنبل ـ وقيل له: أي شيءٍ أحبُّ إليك: أجلس بالليل أنسخ[٥] أو أصلي تطوعًا؟ ـ، قال: «إن كنت تنسخُ، فأنت تتعلمُ به أمر

---

(١) **ضعيف جدًّا**: رواه البزار (٨٥٧٤)، والخطيب في «التاريخ» (٣٤٢/١٠)، وفي «الفقيه» (١٠١/١)، وابن عبدالبر في «جامع العلم» (١٢١/١، ٢٠٠)، والفسوي في «المعرفة» (٣٩٧/٣)، وابن عساكر في «التاريخ» (٣٦٧/٦٧). **وضعَّفه** الحافظ المنذري في «الترغيب» (١١٦) ـ مصدرًا إياه بصيغة التمريض ـ، **وضعَّفه جدًّا** الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٢١٢٦)، و«ضعيف الترغيب» (٥٣)، وكذا الشيخ بشَّار عواد في تحقيق «تاريخ بغداد»، والشيخ حسن أبو الأشبال في تحقيق «جامع بيان العلم».

(٢) ويصح ضبطها: «أُعلِّم».

(٣) الزيادة من «الفقيه والمتفقه» (١٠٢/١)، و«مفتاح دار السعادة» (٣٢٩/١).

(٤) أي: عبادة.

(٥) أي: أكتب العلم، مثل تحضير الدروس، ونسخ الكتب ـ حين لم تكن مطابع ـ، ونحو ذٰلك.

دينك، فهو أحبُّ إليَّ»[(١)].

■ وعن مكحول: «ما عُبد اللَّهُ بأفضلَ من الفقه».

■ وعن الزهري: «ما عُبد اللَّه بمثل الفقه».

■ وعن سعيد بن المسيب قال: «ليست عبادةُ اللَّهِ بالصوم والصلاة، ولٰكن بالفقه في دينه».

يعني ليس أعظمها وأفضلها الصوم؛ بل الفقه.

■ وعن إسحاق بن عبداللَّه بن أبي فروة: «أقربُ الناس من درجة النبوة أهلُ العلم وأهل الجهاد، فالعلماء دلُّوا الناس علىٰ ما جاءت به الرسل، وأهل الجهاد جاهدوا علىٰ ما جاءت به الرسل».

■ وعن سفيان بن عيينة: «أرفع الناس عند اللَّه تعالىٰ منزلةً: من كان بين اللَّه وعباده، وهم الرسل والعلماء».

■ وعن سهلٍ التُّستَريِّ: «من أراد النظر إلىٰ مجالس الأنبياء، فلينظر إلىٰ مجالس العلماء؛ فاعرفوا لهم ذٰلك».

فهٰذه أحرفٌ من أطراف ما جاء في ترجيح الاشتغال بالعلم علىٰ العبادة. وجاء عن جماعاتٍ من السلف ـ ممن لم أذكره ـ نحوُ ما ذكرته.

والحاصل: أنهم متفقون علىٰ أن الاشتغالَ بالعلم أفضلُ من الاشتغال بنوافل الصوم والصلاة والتسبيح، ونحو ذٰلك من نوافل عبادات البدن.

ومن دلائله ـ سوىٰ ما سبق ـ:

ـ أن نفع العلم يعمُّ صاحبه والمسلمين، والنوافل المذكورة مختصةٌ به[(٢)].

---

(١) ورد الخبر في المطبوعات هٰكذا: «فنسخك تعلمها أمرَ دينك فهو أحب»! والظاهر أن فيه تحريفًا، وما أثبته من «الفقيه والمتفقه» (١٠٣/١).

(٢) وهٰذا ما يعبِّر عنه العلماء بقولهم: نفع العلم متعدٍّ، ونفع العبادة قاصرٌ.

ـ ولأن العلم مصحِّح، فغيره من العبادات مفتقر إليه. ولا ينعكس.

ـ ولأن العلماء ورثة الأنبياء، ولا يوصف المتعبدون بذٰلك.

ـ ولأن العابد تابعٌ للعالم، مقتدٍ به، مقلدٌ له في عبادته وغيرها، واجب عليه طاعته(١)، ولا ينعكس.

ـ ولأن العلم تبقىٰ فائدتُه وأثرُه بعد صاحبه، والنوافل تنقطعُ بموت صاحبها.

ـ ولأن العلم صفةٌ للّٰه تعالىٰ.

ـ ولأن العلم فرض كفاية ـ أعني العلم الذي كلامُنا فيه ـ، فكان أفضل من النافلة.

■ وقد قال إمام الحرمين رحمه الله في كتابه «الغياثي»: «فرضُ الكفاية أفضلُ من فرضِ العين؛ من حيث إن فاعلَه يسُدُّ مسَدَّ الأمة، ويُسقِطُ الحَرَجَ عن الأمة، وفرض العين قاصرٌ عليه»(٢).

---

(١) قال العلامة العثيمين رحمه الله ـ معلِّقًا ـ: «ليس هٰذا علىٰ الإطلاق، وإنما إذا استفتىٰ الإنسانُ عالمًا، ملتزمًا بقوله، معتقدًا أن ما يقوله هو الشرع، فحينئذٍ يجبُ عليه أن يطيعَه، ولا يحلُّ له ـ بعد ذٰلك ـ أن يستفتيَ غيره. وأما من استفتىٰ عالمًا أو سمعه يقول شيئًا، وليس ملتزمًا بما أفتىٰ به، ولا لِمَا سمعه منه، فإنه لا تجبُ عليه طاعته» اهـ ص (٥٧).

(٢) علَّق العلامة العثيمين رحمه الله قائلًا: «الصوابُ أن فرضَ العين أفضلُ من فرض الكفاية؛ لأن فرضَ العين مطلوبٌ من كلِّ أحد، وكونه يُطلب من كل أحدٍ دليلٌ علىٰ محبة اللّٰه له، وأن البشر لابد لهم منه. وأما فرضُ الكفاية، فالمطلوب فعله فقط ـ بقطع النظر عن الفاعل ـ؛ فالأذان ـ مثلًا ـ فرضُ كفاية، ليس مطلوبًا من كل أحد أن يؤذِّن، [بل] المقصود أن يحصُل الأذان. أما فرضُ العين فهو مطلوبٌ من كل أحد، فهو أفضلُ لا شك» اهـ ص(٥٧ ـ ٥٨).

قلتُ: والظاهر ـ واللّٰهُ تعالىٰ أعلم ـ أنه لا تعارضَ بين كلام إمام الحرمين وكلام =

وباللَّه التوفيق.



= العلامة العثيمين رَحِمَهُمَاٱللَّهُ؛ فالأخير بيَّن الأصل، وإمامُ الحرمين بيَّن أفضلية فرض الكفاية من جهةِ تحمُّل القائم به الحرجَ عن الأمة، ونفعِ مَن شاء اللَّه منهم بما علَّمه مِن علم الشريعة، فكلامُه مقيَّدٌ بهٰذه الحيثية، وليس علىٰ إطلاقه، واللَّهُ تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.

فصل

فيما أنشدوه في فضل طلب العلم

هٰذا واسع جدًّا، ولٰكن من عيونه:

■ ما جاء عن أبي الأسود الدؤلي ـ ظالم بن عمرو ـ التابعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

العلمُ زينٌ وتشريفٌ لصاحبه ... فاطلبْ هُديتَ فنونَ العلمِ والأدبا

لا خيرَ فيمن له أصلٌ بلا أدبٍ ... حتىٰ يكونَ علىٰ ما زانَه حَدِبا[1]

كم من كريمٍ أخي عِيٍّ وطمطمةٍ ... فدمٍ لدىٰ القوم معروفٍ إذا انتسبا[2]

في بيتِ مَكرُمةٍ آباؤُه نُجُبٌ ... كانوا الرؤوسَ فأمسىٰ بَعدَهم ذَنَبا

وخاملٍ مُقرِفِ الآباء ذي أدبٍ ... نال المعاليَ بالآداب والرُّتَبا[3]

أمسىٰ عزيزًا عظيمَ الشأن مشتهرًا ... في خَدِّه صَعَرٌ قد ظلَّ مُحتجِبا[4]

العلمُ كَنزُ ذُخرٍ لا نفادَ له ... نِعمَ القرينُ إذا ما صاحبٌ صَحِبا[5]

قد يَجمعُ المرءُ مالًا ثُم يُحرَمُهُ ... عمَّا قليلٍ فيَلقَىٰ الذُّلَّ والحَرَبا[6]

وجامعُ العلم مغبوطٌ به أبدًا ... ولا يُحاذِرُ منه الفَوتَ والسَّلَبا[7]

---

(١) **حدبًا**: مائلًا حريصًا.

(٢) **العي والطمطمة**: الجهل واللغط والهذيان. **فدم**: أحمق.

(٣) **خامل**: غير معروف. **مقرف الآباء**: ليس ذا أنسابٍ عريقة.

(٤) **الصَّعَر**: العزَّة.

(٥) **الذخر**: المدخر.

(٦) **الحَرَب** ـ بفتح الراء ـ: ضياع المال.

(٧) **مغبوط**: سعيد محسود. **السلب**: السرقة والاستلاب.

يا جامعَ العلم نِعمَ الذُّخرُ تَجمعُهُ ... لا تَعدِلنَّ به دُرًّا ولا ذَهَبا

■ ولغيره:

تعلَّم فليس المرءُ يولدُ عالمًا ... وليس أخو علمٍ كمن هو جاهلُ

وإن كبيرَ القومِ لا علمَ عنده ... صغيرٌ إذا التفَّت عليه المحافلُ

■ ولآخر:

علِّمِ العلمَ من أتاكَ لعلمٍ ... واغتنم - ما حييتَ - منه الدعاءْ

وليكن عندك الغنيُّ إذا ما ... طلبَ العلمَ والفقيرُ سواءْ

■ ولآخر:

ما الفخرُ إلَّا لأهل العلم إنهمو ... على الهدىٰ لمن استهدىٰ أدلَّاءُ[1]

وقدرُ كلِّ امرئٍ ما كان يُحسنُه ... والجاهلون لأهل العلمِ أعداءُ

■ ولآخر:

صدرُ المجالسِ حيث حلَّ لبيبُها ... فكن اللبيبَ وأنت صدرُ المجلسِ[2]

■ ولآخر:

عاب التفقُّهَ قومٌ لا عقول لهم ... وما عليه إذا عابوه من ضررِ

ما ضرَّ شمسَ الضحىٰ والشمس طالعةٌ ... أن لا يرىٰ ضوءَها من ليس ذا بصرِ!

❁ ❁ ❁

---

(١) الأدلاء: جمع «دليل»، وهو المرشد الهادي الموصل إلىٰ المطلوب.

(٢) يقصد أن الناس إنما يصدِّرون أهل الأدب، فتعلَّم يجعلوك كبيرًا عظيمًا.

فصل

في ذمِّ مَن أراد بعلمِه غيرَ الله تعالى

اعلم أن ما ذكرناه من الفضل في طلب العلم إنما هو فيمن طلبه مريدًا به وجه اللّه تعالىٰ، لا لغرض من الدنيا. ومن أراده لغرض دنيويٍّ ـ كمالٍ، أو رياسةٍ، أو منصبٍ، أو وجاهةٍ، أو شُهرةٍ، أو استمالةِ الناس إليه، أو قهر المناظرين، أو نحو ذٰلك ـ، فهو مذموم.

قال اللّه تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ[1] نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾﴾ [الشورىٰ].

وقال تعالىٰ: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا[2] ﴿١٨﴾﴾ الآية [الإسراء].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾﴾ [الفجر].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥].

والآيات فيه كثيرة.

ورُوِّينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: **«إنَّ أولَ الناس يُقضىٰ يوم القيامة عليه: رجلٌ استُشهد، فأُتِيَ به، فعرَّفه نِعَمَه، فعرفها، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: قاتلتُ فيك حتىٰ استُشهدتُ. قال: كذبتَ، ولٰكنك قاتلتَ ليقال: جرئ، فقد قيل. ثم أَمَر به، فسُحب علىٰ وجهه حتىٰ أُلقيَ في النار.**

---

(١) **الحَرْث ـ لغةً ـ:** الكسب. والمراد: الثواب.

(٢) **المدحور:** الذليل المعيب.

ورجلٌ تعلَّم العلم وعلَّمه، وقرأ القرآن، فأُتِيَ به، فعرَّفه نِعَمه، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلَّمتُ العلم، وعلَّمته، وقرأتُ فيك القرآن. قال: كذبتَ، ولٰكنك تعلَّمتَ ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: قارئ، فقد قيل. ثم أَمر به، فسُحب علىٰ وجهه حتىٰ أُلقي في النار»[١].

ورُوِّينا عن أبي هريرة ـ أيضًا ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَن تعلَّم علمًا مما يُبتغىٰ به وجهُ اللَّه ﷻ**[٢]**، لا يتعلَّمُه إلا ليصيب به عَرَضًا من الدنيا، لم يَجِدْ عَرْفَ الجنةِ يوم القيامة**». يعني: ريحها. رواه أبو داود وغيره بإسنادٍ صحيح[٣].

ورُوينا عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[٤]: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**مَن تعلَّم علمًا يُنتفع به في الآخرة، يريد به عَرَضًا من الدنيا، لم يَرِحْ رائحةَ الجنة**»[٥].

---

(١) رواه مسلم (١٩٠٥).

(٢) وهٰذا معناه أن العلوم التي لا يُبتغىٰ بها وجهُ اللَّهِ تعالىٰ في الأصل ـ كالعلوم الدنيوية ـ، من تعلَّمها لينال بها بعض عَرَض الدنيا، فلا يلحقُه هٰذا الوعيد. أفاده العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليقه ص(٦١).

(٣) **صحيح**: رواه أحمد (٢/٣٣٨)، وأبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، وابن أبي شيبة (٨/٧٣١)، وابن عبدالبر في «جامع العلم» (١/١٩٠)، الخطيب في «اقتضاء العلم العملَ» (١٠٢)، وفي «التاريخ» (٣/٣٠٧)، وأبو يعلىٰ (٦٣٧٣)، والعقيلي (٣/٤٦٧)، وابن حبان (٧٨)، والحاكم (١/٨٥)، والبيهقي في «الشُّعب» (١٧٧٠)، والدينوري في «المجالسة» (رقم: ٩٥٩ ـ تهذيبي)، **وصحَّحه** الحاكم، **ووافقه** الذهبي، **وجوَّده** الحافظ العراقي في تخريج «الإحياء» (١/٣٩)، **وحسَّنه** الشيخ شعيب الأرنؤوط في «المسند» (١٤/١٦٩)، **وصحَّحه** الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٥٩)، والشيخ مشهور آل سلمان في تحقيق «المجالسة» (٣/٣٤٩).

(٤) هو عبداللَّه بن عَمرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) **صحيح**: رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٥ ـ تهذيبي)، وفيه =

رُوي[١]: بفتح الياء مع فتح الراء وكسرها[٢]. وروي: بضم الياء مع كسر الراء[٣]، وهي ثلاثُ لغاتٍ مشهورة، ومعناه: لم يجد ريحها.

وعن أنسٍ وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَن طلب العلمَ ليماريَ به السفهاء، ويكاثرَ به العلماء، أو يصرفَ به وجوهَ الناس إليه، فلْيَتبوَّأْ مَقعدَه من النار**»[٤].

ورواه الترمذي من رواية كعب بن مالك [رضي الله عنه]، وقال فيه: «**أدخله اللَّهُ النار**»[٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أشدُّ الناس عذابًا يوم القيامة**

= المثنَّىٰ بن الصبَّاح، وهو ضعيف، لٰكن المتن صحيح ـ إن شاء اللَّه ـ بما قبله وما بعده، والعلمُ عند اللَّه تعالىٰ.

(١) أي: في كلمة: «يَرِحْ».

(٢) أي: «يَرَح» و«يَرِح».

(٣) أي: «يُرِح».

(٤) **حسن ـ إن شاء اللَّه ـ:**

أما حديث أنس رضي الله عنه: فرواه الخطيب في «اقتضاء العلم» (١٠١)، والطبراني في «الأوسط» (٥٧٠٨)، والبزار (١٧٨). **وضعَّفه** الشيخ الألباني في التعليق علىٰ «اقتضاء العلم». لٰكن المتن ثابتٌ بما قبله وبعده، واللَّهُ أعلم.

وأما حديث حذيفة رضي الله عنه: فرواه ابن ماجه (٢٦٠)، والخطيب في «اقتضاء العلم» (١٠٠)، وفي «الجامع لأخلاق الراوي» (٢٠، ٢١ ـ تهذيبي)، **وحسَّنه** الشيخ الألباني، بينما قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: «**إسناده تالف**».

قلت: لٰكن المتن ثابت بما قبله وبعده ـ إن شاء اللَّه ـ.

(٥) **صحيح:** رواه التِّرمذي (٢٦٥٤)، والحاكم (١/١٦١)، والطبراني في «الكبير» (١٩٩)، والبيهقي في «الشُّعَب» (١٦٣٦)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٤١)، والعُقيلي في «الضعفاء» (١/١٠٣)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢٤ ـ تهذيبي)، وحسَّنه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩٣٠)، **وصحَّحه لغيره** الشيخ شعيب الأرنؤوط عند التِّرمذي (٤/٥٩٥).

عالمٌ لا يَنتفعُ بعلمه[(١)]»[(٢)].

وعنه ﷺ: «شِرارُ الناس شرارُ العلماء»[(٣)].

■ ورُوينا في «مسند الدارمي» عن عليٍّ بن أبي طالب ـ رضي اللَّه تعالىٰ عنه ـ قال: «يا حَمَلةَ العلم، اعملوا به؛ فإنما العالم مَن عمل بما عَلِم، ووافق علمَه عملُه، وسيكون أقوامٌ يحملون العلم، لا يجاوز تراقيهم[(٤)]، يخالف عملُهم علمَهم، وتخالف سريرتَهم علانيتُهم[(٥)]، يجلسون حِلقًا يباهي بعضهم بعضًا، حتىٰ إن الرجلَ لَيغضبُ علىٰ جليسه أن يجلس إلىٰ غيره ويدعه! أولٰئك لا تصعدُ أعمالهم في مجالسهم تلك إلىٰ اللَّه تعالىٰ».

■ وعن سفيان: «ما ازداد عبدٌ علمًا، فازداد في الدنيا رغبةً، إلا ازداد من اللَّه بعدًا».

---

(١) في المطبوعات: «به»، والتصويب من مصادر تخريج الحديث.

(٢) ضعيف: رواه الطبراني في «الصغير» (٥٠٧)، والبيهقي في «الشعب» (٢/٢٨٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠٧/٥٦)، والقُضاعي في «الشهاب» (٢/١٧١)، والدينوري في «المجالسة» (رقم: ٨٩ ـ تهذيبي)، **وضعَّفه** الحافظ العراقي في التعليق علىٰ «الإحياء» (١/٢)، **وضعَّفه جدًّا** الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٤/ ١٣٨)، والشيخ مشهور حسن في «المجالسة» (١/٣٩٢).

(٣) ضعيف: رواه ابن عدي في «الكامل» (٢/١٠١)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، **وضعَّفه**، وكذٰلك الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢١٥)، والشيخ الألباني في «الضعيفة» (١٤١٨).
ورواه الدارمي (١/٣٧٧)، عن حَكيم بنِ عُمير **مرسلًا**، بلفظ: سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ عن الشرِّ، فقال: **«لا تسألوني عن الشرِّ، واسألوني عن الخير»** ـ يقولها ثلاثًا ـ، ثُم قال: **«ألَا إن شرَّ الشرِّ شرارُ العلماء، وإن خيرَ الخيرِ خيارُ العلماء»**. **وضعَّفه** الحافظ العراقي في تخريج «الإحياء» (١/٤٠)، والشيخ حسين الداراني عند الدارمي.

(٤) أي: علمُهم ظاهر لا ينتفعون به، ولا يؤثر في قلوبِهم، نسأله تعالىٰ السلامة.

(٥) وهٰذا من علامات النفاق.

■ وعن حماد بن سلمة: «مَن طلب الحديث لغير اللَّه، مَكر به».

والآثار فيه[1] كثيرة.



(١) في المطبوع: «به»! ولعل الأصح ما أثبتُّه.

باب

في النهي الأكيد، والوعيد الشديد لمن يؤذي أو ينتقص الفقهاء والمتفقهين، والحث على إكرامهم وتعظيم حرماتهم

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠].

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [الحِجْر].

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَا بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب].

وثبت في «صحيح البخاري» عن أبي هريرة ﵁، عن رسول اللَّه ﷺ: «**إن اللَّهَ ﷻ قال: من آذىٰ لي وليًّا فقد آذنتُه**(١) **بالحرب**»(٢).

■ ورَوىٰ الخطيب البغدادي عن الشافعي وأبي حنيفة ﵄ قالا: «إن لم يكن الفقهاءُ أولياءَ اللَّه، فليس للَّه وليٌّ».

■ وفي كلام الشافعي: «الفقهاء العاملون»(٣).

■ وعن ابن عباس ﵄: «من آذىٰ فقيهًا فقد آذىٰ رسولَ اللَّه ﷺ، ومن آذىٰ

---

(١) آذنته: أخبرته.

(٢) رواه البخاري (٦٥٠٢).

(٣) نعم، فإن الفقهاءَ الفسقة المتلاعبين بشريعة اللَّه ﷻ، والبائعين دينَهم بدنياهم أو دنيا غيرهم، هم من ناحيةٍ ليسوا فقهاءَ حقيقةً؛ وإنما هم متاجرون بالدِّين، ومن ناحيةٍ أخرىٰ هم أعداء للَّهِ ﷻ وليسوا له بأولياء.

رسول اللَّه ﷺ فقد آذىٰ اللَّه تعالىٰ عَزَّوَجَلَّ»[(١)].

وفي الصحيح عنه ﷺ: «**مَن صلَّىٰ الصبح فهو في ذمَّةِ اللَّه**[(٢)]**؛ فلا يَطلبنَّكمُ اللَّهُ بشيءٍ من ذمته**».

وفي روايةٍ: «**فلا تُخفروا اللَّهَ في ذمَّته**[(٣)]»[(٤)].

■ وقال الإمام الحافظ أبو القاسم بن عساكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم يا أخي - وفقني اللَّه وإياك لمرضاته، وجعلنا ممَّن يخشاه ويتقيه حق تقاته: أن لحوم العلماء مسمومة، وعادةُ اللَّه في هتك أستار مُنتقصيهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثَّلْب[(٥)]، بلاه اللَّه قبل موته بموت القلب، ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور]».

---

(١) أفاد العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليقه أن الأذية للَّهِ تعالىٰ ليس معناها وصول الضرر إليه، فإنه لا يمكن لأحدٍ أن يضرَّه جَلَّ جَلَالُهُ. اهـ ص(٦٥).
وقد ذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هٰذه القضية - أيضًا - في كتابه النفيس: «القول المفيد علىٰ كتاب التوحيد» (٢/٢٤١ - ط: دار ابن الجوزي).

(٢) **ذمَّة اللَّه**: حمايته ورعايته.

(٣) **إخفار الذمة**: هتكُها والتعدي عليها. والمقصود: التحذير والتهديد لمن يتعرض لأهل صلاة الفجر في جماعةٍ بسوء، فإن المسيئين إليهم تحدَّوا اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ - الذي جعل أولٰئك الأتقياء في حمايته -، فلم يعبؤوا بحمايته لهم، فانظروا كيف سينتصر العظيم الجبار لأولٰئك الأبرار.

(٤) رواه مسلم (٦٥٧)، من حديث جندب بن عبداللَّه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) **الثَّلْب**: النقص.

باب

أقسام العلم الشرعي

باب

أقسام العلم الشرعي

هي ثلاثة:

الأول: فرض العَين:

وهو تعلُّمُ المكلَّفِ ما لا يتأدىٰ الواجب ـ الذي تعيَّن عليه فعلُه ـ إلا به؛ ككيفية الوضوء والصلاة ونحوهما، وعليه حَمَل جماعاتٌ الحديثَ المرويَّ في «مسند أبي يعلىٰ الموصلي» عن أنس، عن النبي ﷺ: «**طلبُ العلم فريضةٌ علىٰ كلِّ مسلم**»[1].

وهٰذا الحديث وإن لم يكن ثابتًا، فمعناه صحيح.

وحمله آخرون علىٰ فرض الكفاية.

وأما أصل واجب الإسلام وما يتعلق بالعقائد، فيكفي فيه التصديقُ بكلِّ ما جاء به رسول اللّٰه ﷺ، واعتقاده اعتقادًا جازمًا سليمًا من كل شك. ولا يتعيَّن علىٰ من حصل له هٰذا تعلُّمُ أدلة المتكلمين، هٰذا هو الصحيح الذي أطبق عليه السلف والفقهاء والمحققون من المتكلمين من أصحابنا

---

(١) حسن: رواه ابن ماجه (٢٢٤)، وابن عبدالبر (٢٣/١)، والطبراني في «الكبير» (١٥٩/١٠)، وفي «الأوسط» (٩)، وفي «الصغير» (٢٢)، وأبو يعلىٰ (٢٨٣٧)، والبيهقي في «الشعب» (٢٥٣/٢)، **وضعَّفه** المصنف ـ كما رأينا ـ، ونقل الحافظ العراقي **تضعيفه** عن الإمامين أحمد والبيهقي، **وأقرهما** في تخريج «الإحياء» (٢/١)، بينما **صحَّحه** الشيخ الألباني عند ابن ماجه (٢٢٤)، وفي «صحيح الجامع» (٣٩١٣)، **وحسَّنه** الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق «الآداب الشرعيَّة» (١٢٥/٢)، وتحقيق «سنن ابن ماجه» (١٥١/١). وانظر ـ لزامًا ـ: «إتحاف السادة المتقين» للزبيدي (١٤٧/١).

وغيرهم؛ فإن النبيَّ ﷺ لم يطالب أحدًا بشيءٍ سوىٰ ما ذكرناه، وكذٰلك الخلفاء الراشدون ومَن سواهم من الصحابة فمن بعدهم من الصدر الأول؛ بل الصواب للعوامِّ وجماهير المتفقهين والفقهاء: الكفُّ عن الخوض في دقائق الكلام[1]؛ مخافةً من اختلالٍ يتطرق إلىٰ عقائدهم، يصعُب عليهم إخراجه؛ بل الصواب لهم الاقتصارُ علىٰ ما ذكرناه من الاكتفاء بالتصديق الجازم.

وقد نص علىٰ هٰذه الجملةِ جماعاتٌ من حُذَّاق أصحابنا وغيرهم. وقد بالغ إمامُنا الشافعي ـ رحمه اللَّه تعالىٰ ـ في تحريم الاشتغال بعلم الكلام أشدَّ مبالغةٍ، وأطنب[2] في تحريمه، وتغليظِ العقوبة لمتعاطيه، وتقبيح فعله، وتعظيم الإثم فيه.

■ فقال: «لأن يَلقىٰ اللَّهَ العبدُ بكل ذنبٍ ـ ما خلا الشركَ ـ، خيرٌ من أن يلقاه بشيءٍ من الكلام».

وألفاظُه بهٰذا المعنىٰ كثيرةٌ مشهورة. وقد صنف الغزَّالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آخر أمره كتابه المشهور الذي سماه: «إلجام العوام عن علم الكلام»، وذكر أن الناسَ كلَّهم عوامٌّ في هٰذا الفن من الفقهاء وغيرهم؛ إلا الشاذ النادر الذي لا تكاد الأعصارُ تسمح بواحد منهم، واللَّه أعلم.

ولو تشكَّك ـ والعياذ باللَّه ـ في شيءٍ من أصول العقائد ـ مما لابد من اعتقاده ـ، ولم يزُلْ شكُّه إلا بتعلُّم دليل من أدلة المتكلمين، وجب تعلُّمُ ذٰلك لإزالة الشك وتحصيل ذٰلك الأصل[3].

---

(١) بل الكف عن الخوض في الكلام بالكلية.

(٢) أطنب: أطال وأسهب.

(٣) اعلم ـ علَّمك اللَّهُ تعالىٰ ما يُرضيه ـ أن مَن أخذ العقيدة الإسلامية من أصولها الراسخة ـ الكتاب والسنة ـ، فلا يمكن أن يتشكَّك أو يضطرب ـ كما يشير الإمام =

فرع: اختلفوا في آيات الصفات وأخبارها: هل يُخاض فيها بالتأويل أم لا؟:

١ ـ فقال قائلون: تُتأول علىٰ ما يليق بها. وهٰذا أشهر المذهبين للمتكلمين.

٢ ـ وقال آخرون: لا تُتأوّل؛ بل يُمسَكُ عن الكلام في معناها، ويوكَلُ علمُها إلىٰ اللَّه تعالىٰ، ويُعتقدُ ـ مع ذٰلك ـ تنزيهُ اللَّه تعالىٰ، وانتفاء صفات الحادث عنه(١)، فيقال ـ مثلًا ـ: نؤمن بأن الرَّحمٰن علىٰ العرش استوىٰ، ولا نعلم حقيقة معنىٰ ذٰلك والمراد به(٢)؛ مع أنَّا نعتقد أن اللَّه تعالىٰ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورىٰ: ١١]، وأنه منزَّهٌ عن الحُلول وسمات الحُدوث(٣).

= رَحِمَهُ اللَّهُ ـ، وإنما يقعُ الاضطراب والخلل والشك بسبب طُرق وأساليب المتكلمين في عرض العقيدة ـ كما اعترف بهٰذا أساطينهم ـ، ولا سيما مع ما أضافوه بعقولهم وتأوَّلوه وابتدعوه من كلامٍ ومعانٍ لم يُنزل اللَّهُ بها من سلطان؛ فإنه قد عَلِم كلُّ مُنصِفٍ أن أعقدَ وأسوأَ منهج لعرض العقيدة الإسلامية هو منهج المتكلمين ـ علىٰ اختلاف طرائقهم ـ! وحتىٰ عند وقوع الشك في القلوب، فلا يمكنُ لطُرق المتكلمين أن تشفي عليلًا أو تروي غليلًا، بل غالبًا ما تزيدُ الطين بِلَّة والمرض عِلَّة. وعليه فمن أصابه الشك فعليه بدلائل الكتاب العزيز والسنة المشرفة، والبراهين العقلية الصحيحة التي تزيل ـ بإذن اللَّه تعالىٰ ـ شكوكه، وتدفع عنه وساوس الشيطان، ولْيَفرَّ من الكلام وطرائقه فرارَ الضأن منَ الأُسْد الضواري؛ فلن تزيدَه إلا ظلامًا علىٰ ظلام. جعلنا اللَّهُ تعالىٰ مستمسكين بما أوحىٰ إلينا، وقَّافين عند حدود كتابه وسنة حبيبه ﷺ.

(١) ارتقب التعليق بعد القادم.

(٢) كلا؛ بل نعلمُ المعنىٰ، ونجهل الكيفية، فمعنىٰ «استوىٰ علىٰ الشيء»، أي: علا وارتفع عليه. ولا خلاف بين سلفنا الصالح في هٰذا المعنىٰ.

(٣) هٰذه القاعدة التي يدندنُ بها المتكلمون ـ وهي تنزيهُ اللَّهِ تعالىٰ عن سمات الحدوث ـ، توصَّلوا من خلالها إلىٰ نفيِ جُلِّ صفاتِ اللَّه ﷻ عنه، وما أثبتوا =

وهٰذه طريقةُ السلف ـ أو جماهيرهم[(١)] ـ، وهي أسلم؛ إذ لا يُطالَبُ الإنسانُ بالخوض في ذٰلك، فإذا اعتقد التنزيه فلا حاجةَ إلىٰ الخوض في ذٰلك، والمخاطرةِ فيما لا ضرورة ـ بل لا حاجة ـ إليه. فإن دعت الحاجة إلىٰ التأويل ـ لرد مبتدعٍ ونحوه ـ تأولوا حينئذٍ[(٢)]. وعلىٰ هٰذا يُحمل ما جاء عن العلماء في هٰذا، والله أعلم[(٣)].

= إلَّا ما أثبتته عقولهم فقط ـ كصفاتِ المعاني السبعة: العلم، والحياة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام، والقدرة ـ، ومنهم من زاد، ومنهم من نقص! بالرغم من أن ما أثبتوه حجةٌ عليهم فيما نَفَوه، وشبهتهم في النفي أن إثبات الصفات الأخرىٰ علىٰ حقيقتها يجعلنا نشبِّه اللَّهَ تعالىٰ بالمحدَثات ـ أي: المخلوقات ـ، أو يدعو إلىٰ القول بتعدد القدماء!! بالرغم من أن تلك الصفاتِ التي أثبتوها ـ علىٰ قاعدتهم ـ تؤدي ـ أيضًا ـ إلىٰ مشابهةِ المخلوقات! ولو أنهم أثبتوا ما أثبته الكتاب والسنة، ووقفوا عند ما وقف عليه الصحابة والتابعون، ولم يدسُّوا عقولهم فيما لا حقَّ لها فيه، لما سقطوا في تلك البدع والبلايا. وهناك تفاصيل أخرىٰ مستفيضةً تراها في تعليقي علىٰ «إحياء علوم الدين» للغزالي، كتاب قواعد العقائد، يسَّر اللَّهُ إتمامه علىٰ خير وبركة.

(١) لا واللَّهِ، ليست بطريقة السلف ولا جماهيرهم، وإنما هي طريقة أهل البدع والكلام.

(٢) بل لا يُردُّ المبتدع بالتأويل، بل بإثبات الحق ـ كما جاء في الكتاب والسنة ـ، ومن لم يقبل الحق كما جاء من عند الحق، فإن اللَّه غنيٌّ عن العالمين.

(٣) اعلم ـ علمني اللَّه وإياك ـ أن الصحيح الذي كان عليه سلفُنا الأطهار ـ في القرون المفضَّلة ـ بإجماعٍ منهم: هو إثباتُ الصفاتِ علىٰ حقيقتها، مع إيكال كيفيتها للَّهِ ﷻ، فالسلفُ المبارك إنما نفىٰ عِلمَ العباد بحقيقة الصفات ـ لا بمعانيها ـ، فالمعاني معلومة، والكيفياتُ مجهولة. ولا يصح أبدًا نفي المعاني عن العباد، لأن مقتضىٰ هٰذا أن اللَّهَ تعالىٰ وصف نفسه لعباده بما لا يمكنهم أن يعرفوه من خلاله! وفي هٰذا من الفساد، واتِّهام اللَّهِ تعالىٰ بإضلال العباد ما فيه. فرحم اللَّهُ من وقف عند أصول السلف الحقة، ولم يخض فيها بعقله وهواه، واللَّهُ الهادي إلىٰ سبيل الرشاد.

فرع: لا يَلزم الإنسانَ تعلُّمُ كيفية الوضوء والصلاة ـ وشبههما ـ؛ إلا بعد وجوب ذٰلك الشيء. فإنْ كان بحيث لو صَبَر إلىٰ دخول الوقت لم يتمكن من تمام تعلُّمها مع الفعل في الوقت، فهل يلزمه التعلُّمُ قبل الوقت؟ تردد فيه الغزَّالي، والصحيح ما جزم به غيره: أنه يلزمه تقديم التعلم، كما يلزم السعيُ إلىٰ الجمعة لمن بعُد منزله قبل الوقت.

ثم إذا كان الواجبُ علىٰ الفور، كان تعلُّمُ الكيفية علىٰ الفور، وإن كان علىٰ التَّراخي ـ كالحج ـ، فعلىٰ التَّراخي[1].

ثم الذي يجب من ذٰلك كله: ما يتوقف أداءُ الواجب عليه غالبًا، دون ما يطرأ نادرًا، فإن وقع وجب التعلمُ حينئذٍ.

وفي تعلُّمِ أدلة القبلة أوجُهٌ[2]:

أحدها: فرض عين.

والثاني: كفاية.

وأصحهما: فرض كفاية؛ إلَّا أن يريد سفرًا، فيتعين[3] لعموم حاجةِ المسافر إلىٰ ذٰلك.

فرع: أما البيع والنكاح وشِبْهِهما ـ مما لا يجب أصله ـ:

ـ فقال إمام الحرمين والغزَّالي وغيرهما: يتعينُ علىٰ من أراده تعلُّمُ

---

(١) كونُ الحج واجبًا علىٰ التراخي ليس إجماعًا، بل هو مسألة خلاف، وقد رجَّح العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليقه إيجابَه علىٰ الفور. ص(٧١).

(٢) ذكر العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليقه أن الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذَكر أن في المسألة أوجُهًا، لٰكنه ذكر وجهين فقط. اهـ ص(٧١).

قلت: من الناحية اللغوية يجوز إطلاق لفظ «الجمع» علىٰ الاثنين، فإذا جاء رجلان ـ مثلًا ـ نقول: «جاؤوا»، أو «قاموا»... أو نحو هٰذا. وعليه فكلام الإمام النووي سديد، إذ عبَّر عن الأمرين بلفظ الجمع، واللَّهُ تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.

(٣) أي: يصير فرض عين.

كيفيته وشرطُه.

ـ وقيل: لا يقال: يتعين، بل يقال: يحرُم الإقدامُ عليه إلا بعد معرفة شرطه.

وهٰذه العبارة أصح، وعبارتُهما محمولةٌ عليها.

وكذا يقال في صلاة النافلة: يحرُمُ التلبُّس بها علىٰ من لم يعرف كيفيتها، ولا يقال: يجب تعلُّمُ كيفيتها.

فرع: يلزمه معرفةُ ما يَحِلُّ وما يحرُمُ من المأكول والمشروب والملبوس ونحوها، مما لا غنىٰ له عنه غالبًا.

وكذٰلك أحكام عِشرة النساء ـ إن كان له زوجة[١] ـ، وحقوق المماليك ـ إن كان له مملوك ـ، ونحو ذٰلك.

فرع: قال الشافعيُّ والأصحاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ: علىٰ الآباء والأمهات تعليمُ أولادهم الصغار ما سيتعيَّنُ عليهم بعد البلوغ، فيعلِّمُه الوليُّ الطهارةَ والصلاة والصوم ونحوها. ويعرِّفُه تحريمَ الزنا واللواط والسرقة وشُرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها[٢]. ويعرِّفُه أن بالبلوغ يدخلُ في

(١) وكذٰلك المرأة إن كان لها زوجٌ.

(٢) ذكر العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أن القسم الأول ـ المتعلقَ بتعليم الأولاد الطهارة والصلاة ونحو ذٰلك قبل البلوغ ـ صحيحٌ لا كلام فيه. ولٰكنَّ تعليمَه تحريمَ الزنا واللواط... إلخ، هٰذا فيه نظرٌ في الصِّغَر؛ لأن الصغير لا يطرأُ علىٰ باله هٰذه الأشياء إطلاقًا، فكونُه يبقىٰ علىٰ ما هو عليه؛ هٰذا هو الأولىٰ. وكذٰلك الغيبة والنميمة ونحوهما ـ أيضًا ـ لا يُعلِّمه، لٰكن إذا تكلَّم الولد عند الأب في شخص، فقال له: لا تتكلم في الناس، لا تعيِّر الناس ـ وما أشبه ذٰلك ـ، لا بأس. اهـ ص(٧٢).

قلتُ: ويمكن أن يُقال ـ أيضًا ـ: إذا كانت البيئةُ التي نشأ فيها الطفل مليئةً بالمحرمات، ويغلبُ علىٰ أهلها التفلتُ والعصيان، فواجبٌ علىٰ الأب تعليمُ =

التكليف، ويعرِّفه ما يبلغ به[(١)].

وقيل: هٰذا التعليم مستحب.

والصحيح وجوبه، وهو ظاهر نصِّه، كما[(٢)] يجبُ عليه النظر في ماله ـ وهٰذا أولىٰ ـ، وإنما المستحبُّ ما زاد علىٰ هٰذا من تعليم القرآن وفقهٍ وأدب. ويعرِّفُه ما يَصلح به معاشُه.

ودليل وجوب تعليم الولد الصغير والمملوك:

قول اللَّه ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦].

■ قال عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه ومجاهدٌ وقتادة: «معناه: علِّموهم ما ينجون به من النار».

وهٰذا ظاهر.

وثبت في «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**كلُّكم راعٍ، ومسؤولٌ عن رعيته**»[(٣)].

ثم أُجرة التعليم في النوع الأول[(٤)] في مال الصبي، فإن لم يكن له مالٌ

= ولده تحريم تلك المنكرات، ليحذر من الوقوع فيها، ولا ننتظر حتىٰ يقع فيها فعليًا، ثم نقول له: هٰذا حرام، واللَّهُ تعالىٰ أعلم.

(١) أفاد العلامة العثيمين رحمه الله أن هٰذا ـ أيضًا ـ فيه نظر؛ بل نصبر حتىٰ يكلَّف ونخبره؛ لٰكن في بعض الأشياء إذا قارَب البلوغ لابدَّ أن نخبره، ولا سيما في الحَيض للنساء؛ لأن كثيرًا من النساء تحيضُ وهي صغيرة، وتستحي أن تُعلِمَ أهلَها، فيفوتَها صلاة، ويفوتَها صيام، فإذا قاربت الفتاةُ البلوغ، فينبغي أن تُخبَرَ؛ لأن الحيض من علامات البلوغ، ويحصُل به التكليف. فالمهم أن يعلِّمه ممَّا يلزمه. أما ما فيه المحظور وفتحُ الأبواب، فهٰذا لا ينبغي. اهـ ص(٧٣).

(٢) في المطبوع: «وكما»، ولعل الأصحَّ ما أثبتُّه.

(٣) رواه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩).

(٤) أي: العلم الواجب عليه تعلُّمه.

فعلىٰ من تلزمُه نفقته.

وأما الثاني[١]: فذكر الإمام أبو محمد الحُسين بن مسعود البَغَوي ـ صاحب «التهذيب» ـ فيه وجهين، وحكاهما غيره:

أصحهما: في مال الصبي؛ لكونه مصلحةً له.

والثاني: في مال الولي؛ لعدم الضرورة إليه.

واعلم أن الشافعيَّ والأصحاب إنما جَعلوا للأُمِّ مدخلًا في وجوب التعليم؛ لكونه من التَّربية، وهي واجبةٌ عليها كالنفقة[٢]، واللَّه أعلم.

فرع: أمَّا عِلمُ القلب؛ وهو معرفة أمراض القلب ـ كالحسد والعُجب وشبههما ـ:

فقال الغزَّالي: معرفة حدودها وأسبابها وطبِّها وعلاجها: فرض عين.

وقال غيره: إن رُزق المكلفُ قلبًا سليمًا من هٰذه الأمراض المحرمة، كفاه ذٰلك، ولا يلزمه تعلُّم دوائها، وإن لم يسلم نُظر:

ـ إن تمكَّن من تطهير قلبه من ذٰلك بلا تعلُّم: لزمه التطهير؛ كما يلزمه ترك الزنا ونحوه من غير تعلُّمِ أدلة التَّرك.

ـ وإن لم يتمكن من التَّرك إلا بتعلُّم العلم المذكور، تعين حينئذٍ، واللَّه أعلم.

القسم الثاني: فرض الكفاية:

وهو تحصيل ما لابد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية؛ كحفظ القرآن والأحاديث، وعلومهما، والأصول[٣]، والفقه، والنحو،

---

(١) أي: العلم الذي لا يجب عليه تعلُّمُه.

(٢) في نسخة أخرىٰ: «وهي واجبةٌ عليها إذا وجبت عليها النفقة».

(٣) أفاد العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هناك احتمالًا ألَّا تكون «الأصول» ـ أي: أصول =

واللغة، والتصريف[١]، ومعرفة رواة الحديث، والإجماع، والخلاف.

وأمَّا ما ليس علمًا شرعيًّا، ويُحتاج إليه في قوام أمر الدنيا ـ كالطب والحساب ـ: ففرض كفاية ـ أيضًا ـ، نص عليه الغزَّالي.

واختلفوا في تعلُّم الصنائع التي هي سببُ قيام مصالح الدنيا ـ كالخياطة والفلاحة ونحوهما ـ. واختلفوا ـ أيضًا ـ في أصل فعلها:

ـ فقال إمام الحرمين والغزَّالي: ليست فرض كفاية.

ـ وقال الإمام أبو الحسن ـ عليُّ بن محمد بن عليٍّ ـ الطبري، المعروف بـ«إلكيا الهراسي» ـ صاحب إمام الحرمين ـ: هي فرض كفاية.

وهٰذا أظهر.

قال أصحابنا: وفرض الكفاية: المراد به تحصيل ذٰلك الشيء من المكلفين به ـ أو بعضهم ـ، ويعمُّ وجوبُه جميعَ المخاطبين به[٢]؛ فإذا فَعَله من تحصُل به الكفاية، سقط الحرجُ عن الباقين. وإذا قام به جمعٌ تحصلُ الكفاية ببعضهم، فكلهم سواءٌ في حكم القيام بالفرض في الثواب وغيره، فإذا صلىٰ علىٰ جنازة جَمْعٌ ثم جَمْعٌ ثم جَمْعٌ، فالكل يقعُ فرضَ كفاية[٣]. ولو أطبقوا كلهم علىٰ تركه أثِم كلُّ مَن لا عذر له ممَّن علم ذٰلك

= الفقه ـ من الفروض الكفائية؛ لأن الإنسان يَعلمُ ما يحتاج إليه في الفقه (وقد وقع في الكتاب: «أصول الفقه») بمعرفةِ الأدلة ودلالاتها؛ بدون أن يتعلم أصول الفقه، ولهٰذا لم يحدُث علم أصول الفقه إلا في زمن الإمام الشافعي وما بعده، وكان أولًا ليس معروفًا. اهـ ص (٧٥).

(١) بخصوص النحو واللغة، أفاد العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ ـ أيضًا ـ احتمالَ كونِها من غير فروض الكفايات؛ لٰكن ظاهر كلامه رَحِمَهُ اللهُ ترجيح كونها منها. اهـ ص(٧٥).

(٢) والمخاطَبون به هم القادرون علىٰ فعله، وليس كل فردٍ في الأمة ـ ولو كان عاجزًا ـ، وسوف تأتي إشارةٌ من الإمام قريبًا.

(٣) قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «هٰذا فيه نظر، والصواب أن فرضَ الكفاية يحصُل =

وأمكنه القيام به، أو لم يعلم وهو قريب أمكنه العلم؛ بحيث يُنسب إلىٰ تقصير. ولا يأثمُ مَن لم يتمكن لكونه غير أهلٍ أو لعذر.

ولو اشتغل بالفقه ونحوه، وظهرت نجابتُه فيه، ورُجي فلاحه وتبريزه فوجهان:

أحدهما: يتعين عليه الاستمرارُ؛ لقلة من يحصِّل هٰذه المرتبة، فينبغي ألَّا يُضيِّع ما حَصَّله، وما هو بصدد تحصيله[1].

وأصحهما: لا يتعين؛ لأن الشروع لا يغيِّر المشروع فيه عندنا؛ إلا في الحج والعمرة.

ولو خلت البلدةُ من مفتٍ:

- فقيل: يحرُم المُقامُ بها.
- والأصح: لا يحرم إن أمكن الذهاب إلىٰ مفتٍ.

وإذا قام بالفتوىٰ إنسانٌ في مكانٍ، سقط به فرضُ الكفاية إلىٰ مسافة القَصْر من كل جانب.

واعلمْ أن للقائم بفرض الكفاية مزيَّةً علىٰ القائم بفرض العين؛ لأنه أسقط الحرج عن الأمة. وقد قدمنا كلام إمام الحرمين في هٰذا في فصل «ترجيح الاشتغال بالعلم علىٰ العبادة القاصرة»[2].

= بفعل البعض، ثم إذا فَعله البعض: فإن كان ممَّا يُشرع إعادتُه أُعيد، وتكون الإعادةُ سُنةً ـ لا فرض كفاية ـ، وإن كان ممَّا لا يُشرع، فإنه لا يُعاد، فمثلًا صلاة العيد ـ علىٰ القول بأنها فرض كفاية ـ إذا فاتت بعضَ الناس، هل نقول: لابد أن تُعاد مرةً ثانيةً علىٰ صفاتِها؟ لا. فالصوابُ أن يقال: إنَّ فرض الكفاية من العبادات إذا قام به الأول، وحَصَل به الكفاية، فهو لمن بعدَه سُنة إن كان ممَّا يُشرع تكراره، وإن كان ممَّا لا يُشرع فلا يعاد» اهـ ص(٧٧).

(١) وحينئذٍ يجب علىٰ القادرين من الأمة كفالة كلِّ طالبِ علمٍ حسب قدرته.

(٢) راجع ص(٢٧).

القسم الثالث: النَّفْل:

وهو كالتبحر في أصول الأدلة، والإمعان فيما وراء القدْر الذي يحصل به فرض الكفاية، كتعلُّم العاميِّ نوافلَ العبادات لغرض العمل، لا ما يقوم به العلماء من تمييز الفرض من النفل ـ فإن ذٰلك فرضُ كفاية في حقهم ـ، واللَّه أعلم.





فصل

[حكمُ العلومِ الخارجةِ عن العلومِ الشرعية]

قد ذكرنا أقسام العلم الشرعي، ومن العلوم الخارجة عنه ما هو محرَّم، أو مكروه، أو مباح:

فالمحرم: كتعلُّم السحر؛ فإنه حرامٌ علىٰ المذهب الصحيح، وبه قطع الجمهور، وفيه خلافٌ نذكره في «الجنايات»[(١)]؛ حيث ذكره المصنف[(٢)] ـ إن شاء اللَّه تعالىٰ ـ. وكالفلسفة والشَّعبذة[(٣)] والتنجيم[(٤)] وعلوم الطبائعيين[(٥)]، وكل ما كان سببًا لإثارة الشكوك، ويتفاوت في التحريم.

والمكروه: كأشعار المولَّدين[(٦)] التي فيها الغزل والبَطالة.

والمباح: كأشعار المولَّدين التي ليس فيها سُخفٌ ولا شيءٌ مما يُكره، ولا ما يُنشط إلىٰ الشر، ولا ما يثبِّط[(٧)] عن الخير، ولا ما يحث علىٰ خير،

---

(١) يقصد في شرحه لكتاب «المهذَّب». وقد مات قبل وصوله إليه رحمه الله.

(٢) يعني الإمام أبا إسحاق الشيرازي رحمه الله.

(٣) أما **الفلسفة**، فصدق من قال: أولها «فَلَس»، وآخرها «سَفَه».

والشَّعْبذة: أمرٌ كالسِّحر يَقلِبُ الشيءَ عن حقيقته، وقيل: هو تصويرُ الحق في صورة الباطل. أفاده الإمام الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين».

(٤) **التنجيم:** النظر في النجوم، وادعاء معرفة الغيب، كأصحاب «بُرج الحظ»، أو: «حظك اليوم» وأمثالهم من الدجالين.

(٥) **الطبائعيون:** قومٌ من الملاحدة الكفرة، الذين يزعمون أن الطبيعة هي المدبِّرة لكل ما في العالم.

(٦) **المولَّدين:** غير العرب، الذين خلطوا اللسان العربي بغيره.

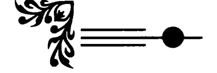
(٧) **يثبط:** يُكسِّل.

أو يستعان به عليه[١].



(١) فهو ـ إذن ـ لا فائدة فيه مطلقًا.





فصل

[حكمُ التعليم والإفتاء]

تعليمُ الطالبين وإفتاء المستفتين فرضُ كفاية، فإن لم يكن هناك من يصلح إلا واحدٌ؛ تعين عليه. وإن كان جماعةٌ يَصلحون، فطُلب ذلك من أحدهم فامتنع، فهل يأثم؟ ذكروا وجهين في المفتي، والظاهر جريانُهما في المعلِّم، وهما كالوجهين في امتناع أحد الشهود.

والأصح: لا يأثم(١).

ويُستحب للمعلِّم أن يرفق بالطالب، ويُحسن إليه ما أمكنه.

فقد روىٰ الترمذي بإسناده عن أبي هارون العَبْديِّ قال: كنا نأتي أبا سعيد الخدْريَّ ﵁؛ فيقول: مرحبًا بوصية رسول اللَّه ﷺ؛ إن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الناس لكم تَبعٌ، وإن رجالًا يأتونكم من أقطار الأرض يتفقَّهون في الدين، فإذا أَتَوْكم فاستوصُوا بهم خيرًا**»(٢).

---

(١) وقد رجَّح الإمام العثيمين ﵀ في تعليقه أنه في باب الشهود يأثم. ص(٨٠).
وقد أفاد المعلِّقان علىٰ شرح العلامة العثيمين أن الإمام النووي ذَكر الأصح في مذهب الشافعي، وأن الشيخ العثيمين ذكر الأصح من ناحية الدليل.

(٢) **ضعيف**: رواه التِّرمذي (٢٦٥٠)، وابن ماجه (٢٤٧)، وتمام في «فوائده» (٩٣)، وابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» (١٢/٢)، والرامهرمزي في «المحدِّث الفاصل» (٢١)، والحاكم (٨٨/١)، ومعمر بن راشد في «جامعه» (٢٥٢/١١)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٤٠٥)، والبيهقي في «المدخل» (٦٢٢)، وفي «الشعب» (١٦١٠)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٩٩١)، **وضعَّفه الشيخ الألباني** عند التِّرمذي، والشيخ شعيب الأرنؤوط عنده وعند ابن ماجه (١٦٨/١).

باب

آدابُ المعلِّم



آداب المُعلِّم

هٰذا الباب واسع جدًّا، وقد جمعتُ فيه نفائسَ كثيرةً لا يحتمل هٰذا الكتاب عُشرَها، فأذكر فيه ـ إن شاء اللَّه تعالىٰ ـ نُبذًا منه[١]

فمن آدابه: أدبه في نفسه:

وذٰلك في أمور:

١ ـ منها: أن يقصد بتعليمه وجه اللَّه تعالىٰ، ولا يقصد توصُّلًا إلىٰ غرض دنيويٍّ؛ كتحصيل مالٍ، أو جاهٍ، أو شهرةٍ، أو سمعةٍ، أو تميُّزٍ عن الأقران[٢]، أو تكثُّرٍ بالمشتغلين عليه المختلفين إليه، أو نحو ذٰلك.

٢ ـ ولا يَشين[٣] علمه وتعليمه بشيءٍ من الطمع في رفق[٤] يحصُلُ له من مشتغلٍ عليه من خدمةٍ أو مال أو نحوهما ـ وإن قلَّ ـ، ولو كان علىٰ صورة الهدية؛ التي لولا اشتغالُه عليه لما أهداها إليه[٥].

ودليل هٰذا كله: ما سبق في باب «ذم من أراد بعلمه غيرَ اللَّه تعالىٰ» من الآيات والأحاديث.

---

(١) من أعظم وأشمل ما تقف عليه في هٰذا الباب: كتاب الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، وجُلُّ من بعده ينهل من معينه، وقد قمتُ بتهذيبه ـ بفضل اللَّه تعالىٰ وإحسانه ـ، ونُشر في دار ابن الجوزي بالدمام؛ فراجعه مشكورًا.

(٢) في بعض الطبعات: «الأشباه».

(٣) الشَّين: العَيب.

(٤) الرِّفق: الإعانة.

(٥) خيرُ الهدي هدي محمد ﷺ؛ وقد كان يقبل الهدية.

■ وقد صح عن الشافعيِّ ـ رحمه اللَّه تعالي ـ أنه قال: «وددتُ أن الخلقَ تعلَّموا هٰذا العلمَ؛ علىٰ ألَّا يُنسَبَ إليَّ حرفٌ منه».

■ وقال ـ رحمه اللَّه تعالىٰ ـ: «ما ناظرتُ أحدًا قطُّ علىٰ الغَلَبة[1]، ووددتُ إذا ناظرتُ أحدًا أن يَظهر الحقُّ علىٰ يديه».

■ وقال: «ما كلَّمتُ أحدًا قطُّ إلا وددتُ أن يوفَّق ويسدَّد ويُعان، ويكون عليه رعايةٌ من اللَّه وحفظ».

■ وعن أبي يوسف ـ رحمه اللَّه تعالىٰ ـ قال: «يا قوم، أريدوا بعلمكم اللَّهَ؛ فإني لم أجلس مجلسًا قط أنوي فيه أن أتواضع؛ إلا لم أقُم حتىٰ أعلوَهم، ولم أجلس مجلسًا قطُّ أنوي فيه أن أعلوَهم، إلا لم أقُم حتىٰ أُفتضح».

٣ ـ ومنها: أن يتخلق بالمحاسن التي ورد الشرعُ بها وحثَّ عليها، والخِلالِ الحميدة والشِّيَمِ[2] المَرْضية التي أرشد إليها؛ من التزهُّد في الدنيا، والتقلل منها، وعدم المبالاة بفواتها، والسخاءِ والجود، ومكارم الأخلاق، وطلاقة الوجه ـ من غير خروجٍ إلىٰ حد الخلاعة[3] ـ، والحلم والصبر، والتنزُّه عن دنيء الاكتساب، وملازمة الورع، والخشوع، والسكينة، والوقار، والتواضع، والخضوع[4]، واجتناب الضحكِ والإكثارِ من المَزْح، وملازمةِ الآداب الشرعية الظاهرة والخفية؛ كالتنظيف بإزالة الأوساخ، وتنظيف الإبط، وإزالة الروائح الكريهة، واجتناب الروائح المكروهة، وتسريح اللحية.

---

(١) أي: لكي أغلبه وأرتفع عليه.

(٢) الشِّيم: الصفات.

(٣) ولي كتابٌ ـ قيدَ الإعداد ـ بعنوان: «آداب وأحكام الضحك والمُزاح في الفقه الإسلامي»، يسَّر اللَّه إتمامه علىٰ خير؛ فيه من الفوائد ما لعله لا يوجد مجموعًا في غيره، وللَّه الحمد والمنَّة.

(٤) **الخضوع**: اللين.

٤ ـ ومنها: الحذر من الحسد والرياء والإعجاب واحتقار الناس ـ وإن كانوا دونه بدرجات ـ، وهٰذه أدواءٌ وأمراضٌ يُبتلىٰ بها كثيرون من أصحاب الأنفس الخسيسات.

وطريقه في نفي الحسد: أن يعلم أن حكمة اللَّه تعالىٰ اقتضت جَعْلَ هٰذا الفضلِ في هٰذا الإنسان؛ فلا يَعترض، ولا يكره ما اقتضته الحكمة، ولم يذمَّ [اختيار] اللَّه احترازًا من المعاصي[١].

وطريقه في نفي الرياء: أن يعلم أن الخَلقَ لا ينفعونه ولا يضرونه حقيقةً؛ فلا يتشاغل بمراعاتهم، فيُتعِبَ نفسه، ويَضُرَّ دينَه، ويُحبط عمله، ويرتكبَ ما يجلبُ سخط اللَّه تعالىٰ، ويفوِّتُ رضاه.

وطريقه في نفي الإعجاب: أن يعلمَ أن العلم فضلٌ من اللَّه تعالىٰ، وهو معه عاريَّة[٢]؛ فإن للَّه ما أخذ، وله ما أعطىٰ، وكل شيء عنده بأجلٍ مسمًّىٰ؛ فينبغي ألَّا يَعجب بشيء لم يخترعه، وليس مالكًا له، ولا علىٰ يقين من دوامه.

وطريقه في نفي الاحتقار: التأدُّبُ بما أدبَنا اللَّهُ تعالىٰ [بقوله]: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادةٌ من عندي. وقد جاءت الجملة الأخيرة في مطبوعات «المجموع» مختلفة، فأحيانًا: «ولا يكره ما اقتضته الحكمة ولم يذمه اللَّه»، وأحيانًا: «ما اقتضته الحكمة بذم اللَّه».
هٰذا؛ وقد قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قوله: «احترازًا من المعاصي»: «لا أعرف وجهها» اهـ.
قلت: لعل المراد: أنه لا يذمُّ اختيار اللَّه تعالىٰ لعباده، احترازًا أن ينجرَّ لغير هٰذا من المعاصي، فإن الحاسدَ قد ارتكب كبيرةً بحسده، ثم قد يجرُّه ذٰلك إلىٰ بلايا أخرىٰ، كاغتياب المحسود، أو الإضرار به، أو الإعانة علىٰ إيذائه، أو الكذب عليه... إلىٰ غير ذٰلك من الشرور المعلومة التي يجرُّها الحقد والحسد، والعلمُ عند الواحد الصمد.

(٢) **العارية:** القَرْض.

أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴿٣٢﴾ [النجم]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فربما كان هٰذا ـ الذي يراه دونه ـ أتقىٰ للّٰه تعالىٰ، وأطهر قلبًا، وأخلص نيةً، وأزكىٰ عملًا. ثم إنه لا يعلمُ ماذا يُختم له به؛ ففي «الصحيح»: «**إن أحدَكم يعملُ بعَملِ أهل الجنَّة...**» الحديث[1]، نسأل اللّٰه العافية من كل داء.

٥ ـ ومنها: استعمالُه أحاديثَ التسبيح والتهليل، ونحوهما من الأذكار والدعوات، وسائر الآداب الشرعيات.

٦ ـ ومنها: دوام مراقبته للّٰه تعالىٰ في علانيته وسرِّه، محافظًا علىٰ قراءة القرآن، ونوافل الصلوات والصوم وغيرهما؛ معوِّلًا[2] علىٰ اللّٰه تعالىٰ في كل أمره، معتمدًا عليه، مفوِّضًا في كل الأحوال أمرَه إليه.

٧ ـ ومنها ـ وهو من أهمها ـ: ألَّا يُذِلَّ العلمَ، ولا يذهب به إلىٰ مكان يَنتسب إلىٰ من يتعلمه منه ـ وإن كان المتعلمُ كبيرَ القدْر ـ، بل يصونُ العلم عن ذٰلك ـ كما صانه السلف ـ، وأخبارُهم في هٰذا كثيرةٌ مشهورة مع الخلفاء وغيرهم.

فإن دعت إليه ضرورةٌ، أو اقتضته[3] مصلحةٌ راجحةٌ علىٰ مفسدةِ ابتذاله، رجَونا أنه لا بأس به ـ ما دامت الحالةُ هٰذه ـ، وعلىٰ هٰذا يُحمل ما جاء عن بعض السلف في هٰذا.

٨ ـ ومنها: أنه إذا فعل فعلًا صحيحًا جائزًا في نفس الأمر، ولٰكن ظاهرُه أنه حرامٌ أو مكروهٌ أو مُخِلٌّ بالمروءة ونحو ذٰلك، فينبغي له أن يُخبر أصحابه ومَن يراه يفعل ذٰلك بحقيقةِ ذٰلك الفعل؛ لينتفعوا، ولئلا

---

(١) رواه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **معوِّلًا**: معتمدًا ومتوكِّلًا.

(٣) في المطبوعات: «اقتضت»، ولعل الأصح ما أثبتُّه.

يأثَموا بظنهم الباطل، ولئلا ينفروا عنه، ويمتنعوا[١] الانتفاع بعلمه، ومن هٰذا: الحديثُ الصحيح: «**إنها صفية**»[٢].

❁ ❁ ❁

(١) في المطبوع: «يمتنع»، ولعل الأصحَّ ما أثبتُّه.
(٢) رواه البخاري (٢٠٣٨).

فصل

[آدابُ المعلِّم في درسه واشتغاله]

ومن آدابه: أدبه في درسه واشتغاله:

١ ـ فينبغي ألَّا يزال مجتهدًا في الاشتغال بالعلم؛ قراءةً وإقراءً، ومطالعةً وتعليقًا[١]، ومباحثةً ومذاكرةً وتصنيفًا[٢].

٢ ـ ولا يستنكف[٣] من التعلم ممَّن هو دونه في سنٍّ، أو نسبٍ، أو شهرةٍ، أو دينٍ، أو في علم آخر؛ بل يحرص علىٰ الفائدة ممَّن كانت عنده ـ وإن كان دونه في جميع هٰذا ـ.

٣ ـ ولا يستحي من السؤال عما لم يعلم.

■ فقد رُوينا عن عمر وابنه رضي الله عنهما قالا: «مَن رَقَّ وجهُه رقَّ علمُه».

■ وعن مجاهدٍ: «لا يتعلمُ العلمَ مستحٍ ولا مستكبر».

■ وفي «الصحيح» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نِعمَ النساءُ نساءُ الأنصار؛ لم يمنعهُنَّ الحياءُ أن يتفقَّهن في الدين».

■ وقال سعيد بن جُبير: «لا يزالُ الرجلُ عالمًا ما تعلَّم، فإذا ترك العلم وظنَّ أنه قد استغنىٰ واكتفىٰ بما عنده، فهو أجهلُ ما يكون».

٤ ـ وينبغي ألَّا يمنعه ارتفاعُ منصبِه وشهرتِه من استفادة ما لا يعرفُه؛ فقد كان كثيرون من السلف يستفيدون من تلامذتهم ما ليس عندهم، وقد

---

(١) وينبغي ـ أيضًا ـ أن يكون تعليقًا صحيحًا، وليَحذَرْ من غير الصحيح. أفاده العلامة العثيمين رحمه الله ص(٩٢).

(٢) والتصنيف لابد له من تأهُّل تام لما ينبغي تصنيفه.

(٣) **يستنكف**: يتكبَّر ويتعالىٰ.

ثبت في «الصحيح» روايةُ جماعةٍ من الصحابة عن التابعين، وروىٰ جماعاتٌ من التابعين عن تابعي التابعين، فهٰذا عمرو بن شعيب ليس تابعيًّا، وروىٰ عنه أكثرُ من سبعين من التابعين.

وثبت في «الصحيحين»: أن رسول اللّٰه ﷺ قرأ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ...﴾ [البينة: ١] علىٰ أُبيِّ بن كعب رضي الله عنه، وقال: «**أمرني اللّٰهُ أن أقرأ عليك**»[(١)].

فاستنبط العلماء من هٰذا فوائد، منها: بيان التواضع، وأن الفاضل لا يَمتنع من القراءة علىٰ المفضول.

٥ ـ وينبغي أن تكون ملازمةُ الاشتغال بالعلم هي مطلوبَه ورأسَ ماله، فلا يشتغل بغيره، فإنِ اضطُر إلىٰ غيره في وقتٍ، فعل ذٰلك الغيرَ بعد تحصيل وظيفته من العلم.

٦ ـ وينبغي أن يعتنيَ بالتصنيف إذا تأهَّل له، فبه يطَّلع علىٰ حقائق العلم ودقائقه، ويثبت معه؛ لأنه يضطرُّه إلىٰ كثرة التفتيش والمطالعة، والتحقيق والمراجعة، والاطلاع علىٰ مختلِفِ كلام الأئمة ومتفِقِه، وواضحه من مُشكلِه، وصحيحِه من ضعيفه، وجَزْله من ركيكه، وما لا اعتراض عليه من غيره، وبه يتصف المحققُ بصفة «المجتهد».

ولْيَحذَرْ ـ كلَّ الحذر ـ أن يشرع في تصنيف ما لم يتأهل له؛ فإن ذٰلك يضرُّه في دينه وعلمه وعِرضه.

ولْيَحذَرْ ـ أيضًا ـ من إخراج تصنيفه من يده، إلا بعد تهذيبه وترداد نظره فيه وتكريره.

وليحرص علىٰ إيضاح العبارة وإيجازها، فلا يوضِّح إيضاحًا ينتهي إلىٰ الركاكة، ولا يوجز إيجازًا يفضي إلىٰ المَحْق والاستغلاق.

---

(١) رواه البخاري (٤٩٥٩)، ومسلم (٧٩٩).

وينبغي أن يكون اعتناؤه من التصنيف بما لم يُسبق إليه أكثر. والمراد بهٰذا: ألَّا يكون هناك مصنَّفٌ يُغني عن مصنَّفِه في جميع أساليبه؛ فإن أغنىٰ عن بعضها، فليصنِّف من جنسه ما يزيد زياداتٍ يُحتفل بها، مع ضمِّ ما فاته من الأساليب.

وليكن تصنيفُه فيما يعمُّ الانتفاع به، ويكثُر الاحتياج إليه(١).

٧ ـ وليعتنِ بعِلم المذهب؛ فإنه من أعظم الأنواع نفعًا، وبه يتسلط المتمكنُ علىٰ المعظَم من باقي العلوم.

ومن آدابه: آدابُ تعليمه:

اعلم أن التعليم هو الأصل الذي به قوامُ الدين، وبه يؤمَنُ امِّحاقُ(٢) العلم، فهو من أهم أمور الدين، وأعظم العبادات(٣)، وآكد فروض الكفايات.

---

(١) ومن الكلام النفيس عن التصنيف: ما قاله الإمام أبو حيان رحمه الله: «ينبغي ألَّا يخلوَ تصنيفٌ من أحد المعاني الثمانيةِ التي تُصنِّفُ لها العلماء؛ وهي: اختراعُ معدوم، أو جَمعُ مُفترِق، أو تكميلُ ناقص، أو تفصيلُ مُجمَل، أو تهذيبُ مُطوَّل، أو ترتيبُ مخلَّط، أو تعيينُ مُبهَم، أو تبيينُ خطأ» اهـ. قال الإمام القاسمي رحمه الله بعد ذكر هٰذه الكلمة: «كذا عدَّها أبو حيان، ويمكن الزيادة فيها» اهـ. «قواعد التحديث»، للإمام القاسمي (ص: ٤٨ ـ ط: الرسالة). وانظر ـ أيضًا ـ الرسالة اللطيفة: «دوافع التأليف عند المسلمين»، للشيخ محمد خير رمضان يوسف، طبعة دار ابن حزم بيروت.

(٢) **الامحاق**: الزوال.

(٣) اعترض العلامة العثيمين رحمه الله علىٰ هٰذه العبارة؛ مبينًا أن إطلاقها هٰكذا فيه نظرٌ ظاهرٌ. اهـ ص(٩٨).

قلتُ: وهٰذا لأن أعظمَ العبادات بإطلاق ـ بعد التوحيد ـ هي الصلاة ـ كما هو معلوم ـ. ولٰكن الذي يظهرُ لي ـ والعلمُ عند ربي ـ أن الإمام النووي رحمه الله لم يقصد الإطلاق العام، وأن قوله: «وأعظم» معطوفٌ علىٰ قوله: «من أهم»، أي: ومن أعظم العبادات... إلخ، وعليه فلا إشكال ـ إن شاء اللَّه تعالىٰ ـ. =

قال اللّٰه تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا...﴾ الآية [البقرة: ١٥٩].

وفي «الصحيح» ـ من طرقٍ ـ: أن النبي ﷺ قال: «**لِيُبلِّغِ الشاهدُ منكم الغائبَ**»(١).

والأحاديث بمعناه كثيرة، والإجماع منعقد عليه.

٨ ـ ويجب علىٰ المعلِّم أن يقصد بتعليمه وجهَ اللّٰه تعالىٰ كما سبق(٢)، وألَّا يجعله وسيلةً إلىٰ غرضٍ دنيويٍّ، فيَستحضر المعلمُ في ذهنه كونَ التعليم آكدَ العبادات؛ ليكون ذٰلك حاثًّا له علىٰ تصحيح النية، ومحرِّضًا له علىٰ صيانته من مكدِّراته، ومن مكروهاته، مخافةَ فوات هٰذا الفضل العظيم والخير الجسيم.

٩ ـ قالوا: وينبغي ألَّا يمتنع من تعليم أحدٍ لكونه غيرَ صحيح النية؛ فإنه يُرجىٰ له حُسنُ النية، وربما عسر في كثيرٍ من المبتدئين بالاشتغال تصحيحُ النية لضعف نفوسهم وقلَّةِ أُنسِهم بموجبات تصحيح النية، فالامتناع من تعليمهم يؤدِّي إلىٰ تفويت كثير من العلم؛ مع أنه يُرجىٰ ببركة العلم تصحيحها إذا أَنِس بالعلم.

■ وقد قالوا: «طلبْنا العلمَ لغير اللّٰه، فأبىٰ أن يكونَ إلا للّٰه»(٣).

= وقد يقال ـ ولعله الأصَح إن شاء اللّٰه تعالىٰ ـ: أن الإطلاق هنا نسبي، فالتعليمُ أعظم الأعمال في أبواب العلم المتنوِّعة؛ إذ تشتمل علىٰ: الطلب والتحصيل والحفظ والمدارسة والتعليم، والأخير أفضلها علىٰ الإطلاق؛ لأنه ثمرة كل الأبواب السابقة، والغاية من القيام بها. واللّٰهُ تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.

(١) رواه البخاري (١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) في المطبوع: «لما سبق»، ولعل الأصحَّ ما أثبتُّه.

(٣) اعترض العلَّامة ابنُ حزم رحمه الله علىٰ مثل هٰذه العبارة؛ فقال: «لا يغرُّنَّكم ما يقولُ =

معناه: كانت عاقبته أن صار للَّه.

١٠ ـ وينبغي أن يؤدِّب المتعلِّمَ علىٰ التدريج بالآداب السَّنية، والشيم المرضية، ورياضة نفسه بالآداب والدقائق الخفية، ويُعوِّده الصيانة في جميع أموره الكامنة والجلية.

فأول ذٰلك: أن يحرِّضه بأقواله وأحواله المتكررات علىٰ الإخلاص والصدق وحسن النيات، ومراقبة اللَّه تعالىٰ في جميع اللحظات، وأن يكون دائمًا علىٰ ذٰلك حتىٰ الممات، ويعرِّفَه أن بذٰلك تنفتحُ عليه أبوابُ المعارف، وينشرحُ صدره، وتتفجرُ من قلبه ينابيعُ الحِكَم واللطائف، ويبارَكُ له في حاله وعلمه، ويوفَّق للإصابة في قوله وفعله وحُكمه. ويزهِّده في الدنيا، ويصرفه عن التعلق بها، والركون إليها، والاغترار بها. ويذكِّره أنها فانية، والآخرة آتيةٌ باقية، والتأهبُ للباقي والإعراض عن الفاني هو طريق الحازمين، ودأبُ عبادِ اللَّه الصالحين.

١١ ـ وينبغي أن يرغِّبه في العلم، ويذكِّره بفضائله وفضائل العلماء، وأنهم ورثة الأنبياء ـ صلواتُ اللَّه وسلامُه عليهم ـ، ولا رتبةَ في الوجود

= كاذبٌ علىٰ العلماء: «طلَبْنا العلمَ لغير اللَّه، فما زال بنا حتىٰ ردَّنا إلىٰ اللَّه»! فلَعَمْري إن جديرًا ألَّا يبارِكَ تعالىٰ في كلِّ شيءٍ ابتدأ لغير وجهه ﷻ، وهو حسبُنا ونعم الوكيل» اهـ. «أنواع العلوم» (٤٧).

قلتُ: لا وجهَ للاعتراض ـ إن شاء اللَّه تعالىٰ ـ؛ فإن مَن قال هٰذا غالبًا يقولُه من باب اهتضام النفس، وبيان تلبيسِ إبليس علىٰ الطلبة في بداية الطريق. ثم لا يُمتنع أن يكون بعضُ الطلبة الذين بدؤوا طريقَ العلم بلا إخلاص فعلًا؛ رأوا عاقبةَ الرياء، وعرفوا أكثرَ وأكثر عن آثاره في الدنيا والآخرة، فخافوا ربَّهم ﷻ، فتداركهم برحمته، وصحَّحوا مسارهم فيما بقي من أعمارهم. وهٰذا يؤكد أن العلم خيرٌ للعبد في كلِّ حال. وأيضًا فمن فسدت نيته وتداركه اللَّهُ ﷻ برحمته ليس أسوأ حالًا من الكافر المعاند الذي امتنَّ اللَّهُ ﷻ عليه بالهداية والإيمان. واللَّهُ تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.

أعلىٰ من هٰذه.

١٢ ـ وينبغي أن يحنوَ عليه، ويعتنيَ بمصالحه كاعتنائه بمصالح نفسه وولده، ويُجريَه مجرىٰ ولده في الشفقة عليه، والاهتمام بمصالحه، والصبر علىٰ جفائه وسوء أدبه. ويعذره في سوء أدبٍ وجفوةٍ تَعرِضُ منه في بعض الأحيان، فإن الإنسان معرَّض للنقائص.

١٣ ـ وينبغي أن يحبَّ له ما يُحبُّ لنفسه من الخير، ويكره له ما يكرهه لنفسه من الشر.

ففي «الصحيحين»: «**لا يؤمنُ أحدُكم حتىٰ يحبَّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسه**»[١].

▪ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أكرم الناس عليَّ جليسي، الذي يتخطىٰ الناس حتىٰ يجلس إليَّ، لو استطعت ألَّا يقع الذبابُ علىٰ وجهه لفعلت».

وفي رواية: «إن الذباب يقع عليه فيؤذيني».

١٤ ـ وينبغي أن يكون سمْحًا ببذل ما حصَّله من العلم، سهلًا بإلقائه إلىٰ مبتغيه، متلطِّفًا في إفادته طالبيه، مع رفقٍ ونصيحةٍ وإرشادٍ إلىٰ المهمات، وتحريضٍ علىٰ حفظ ما يبذلُه لهم من الفوائد النفيسات. ولا يدخرُ عنهم من أنواع العلم شيئًا يحتاجون إليه ـ إذا كان الطالب أهلًا لذٰلك ـ. ولا يُلقي إليه شيئًا لم يتأهَّلْ له لئلا يُفسد عليه حاله، فلو سأله المتعلِّمُ عن ذٰلك لم يُجِبْه، ويعرِّفه أن ذٰلك يضرُّه ولا ينفعه، وأنه لم يمنعه ذٰلك شحًّا؛ بل شفقةً ولطفًا[٢].

١٥ ـ وينبغي ألَّا يتعظَّم علىٰ المتعلمين؛ بل يلين لهم ويتواضع، فقد

---

(١) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) والإمام يقصد بهٰذا العلم الذي يمنعُه عنه لأنه قد يضره، مثل الخلافيات التي لا يفهمها، أو علم الكلام المذموم. أما علومُ الشريعة في حدِّ ذاتِها ـ لا سيما إذا تُلقِّيت علىٰ منهاج السلف ـ، فليس فيها علمٌ ضارٌّ.

أُمر بالتواضع لآحاد الناس.

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٨٨﴾ [الحِجر].

وعن عياض بن حِمارٍ ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«إن اللَّهَ أوحىٰ إليَّ أنْ تواضعوا»**. رواه مسلم[1]

وعن أبي هريرة ﵁ أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«ما نَقَصَتْ صدقةٌ من مال، وما زاد اللَّهُ عبدًا بعفوٍ إلا عزًّا، وما تواضع أحدٌ للَّهِ إلا رفعه اللَّه»**. رواه مسلم[2]

فهٰذا في التواضع لمطلق الناس، فكيف بِهٰؤلاء الذين هم كأولاده، مع ما هم عليه من الملازمة لطلب العلم، ومع ما لهم عليه من حق الصُّحبة، وتردُّدِهم إليه، واعتمادهم عليه؟!

وفي الحديث عن النبيِّ ﷺ: **«لِينوا لمن تُعلِّمون، ولمن تتعلَّمون منه»**[3].

■ وعن الفضيل بن عياض ؒ: «إن اللَّه ﷻ يُحبُّ العالِمَ المتواضع، ويُبغض العالم الجبار، ومن تواضع للَّهِ تعالىٰ ورَّثه الحكمة».

١٦ ـ وينبغي أن يكون حريصًا علىٰ تعليمهم، مهتمًّا به، مؤثرًا له علىٰ حوائج نفسه ومصالحه ـ ما لم تكن ضرورةً ـ. ويرحب بهم عند إقبالهم إليه؛ لحديث أبي سعيد السابق[4]. ويُظهر لهم البِشرَ وطلاقة الوجه، ويُحسن إليهم بعلمه ومالِه وجاهه ـ بحسب التيسير ـ، ولا يخاطب الفاضلَ منهم

---

(١) رواه مسلم (٢٨٦٥).

(٢) رواه مسلم (٢٥٨٨).

(٣) ضعيف: رواه ابن عدي في «الكامل» (٣٣٥/٤)، وعزاه الحافظ العراقي في تخريج «الإحياء» (١٧٦/٣)، لابن السني في «رياضة المتعلمين»، بينما عزاه في «كنز العمال» (٢٩٢٦٧) للديلمي، وضعَّفه الحافظ العراقي.

(٤) ضعيف: وقد تقدم ص(٦٠).

باسمه؛ بل بكنيته ونحوها.

ففي الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان رسول اللَّه ﷺ يَكنِي أصحابه إكرامًا لهم، وتسنيةً لأمورهم[(١)]، [واستلانةً لقلوبهم][(٢)]»[(٣)].

١٧ ـ وينبغي أن يتفقَّدهم، ويسأل عمن غاب منهم[(٤)].

١٨ ـ وينبغي أن يكون باذلًا وُسعَه في تفهيمهم، وتقريب الفائدة إلىٰ أذهانهم، حريصًا علىٰ هدايتهم، ويُفهِمُ كلَّ واحدٍ بحسب فهمه وحفظه، فلا يعطيه ما لا يحتمله، ولا يقصِّر به عما يحتمله بلا مشقة.

١٩ ـ ويخاطب كلَّ واحدٍ علىٰ قدْر درجته، وبحسب فهمه وهمَّته، فيكتفي بالإشارة لمن يفهمُها فهمًا محققًا، ويوضِّح العبارة لغيره، ويكررها لمن لا يحفظها إلا بتكرار.

٢٠ ـ ويذكر الأحكامَ موضَّحةً بالأمثلة من غير دليل لمن لا يحفظ الدليل[(٥)]، فإنْ جَهِل دليلَ بعضِها ذَكَره له.

ويذكر الدلائلَ لمحتمِلها، ويذكر[(٦)] ما يُبنىٰ علىٰ هٰذه المسألة وما

---

(١) التسنية: الرفعة والإجلال. واللَّهُ تعالىٰ أعلم.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «الفقيه والمتفقه».

(٣) ضعيف: رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/٢٤٤)، وضعَّفه الشيخ عادل العزازي في تحقيقه.

(٤) أفاد العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أنه ينبغي ـ مع هٰذا التفقُّد والسؤال ـ أن يؤدِّب من غاب منهم بلا عذر ـ إذ لا فائدةَ من مجرد السؤال بدون هٰذا الضابط ـ، فلابد للمعلِّم أن يعلَم سببَ غياب الطالب، وهل كان لعذرٍ أم لا. اهـ ص(١٠٦).

(٥) في بعض المطبوعات: «يتحفظ له»، وفي بعضها: «يحفظ له»، والظاهر أن حذف «له» أصح، واللَّهُ تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.

(٦) في المطبوع: «ويذكر هٰذا»، ولعل حذف «هٰذا» أصح، واللَّهُ أعلم. وكذا جاءت كلمة «يبنىٰ» في بعض المطبوعات: «بينا». ولم أتبينها!

يشبهها وحكمُه حكمُها، وما يقاربُها وهو مخالفٌ لها. ويذكر ما يَرِدُ عليها(١) وجوابه ـ إن أمكنه ـ.

٢١ ـ ويبين الدليل الضعيف لئلا يُغترَّ به، فيقول: استَدلُّوا بكذا، وهو ضعيف لكذا، ويبين الدليل المعتمَد ليُعتمَد.

٢٢ ـ ويبيِّن له ما يتعلق بها(٢) من الأصول والأمثال والأشعار واللغات، وينبِّههم علىٰ غَلَطِ مَن غَلِط فيها من المصنِّفين، فيقول ـ مثلًا ـ: هٰذا هو الصواب، وأما ما ذكره فلانٌ فغلطٌ أو فضعيف. قاصدًا النصيحة لئلا يُغتر به، لا لتنقُّص المصنِّف(٣)

٢٣ ـ ويُبين له علىٰ التدريج قواعد المذهب التي لا تنخرم غالبًا، كقولنا:

ـ إذا اجتمع سببٌ ومباشرةٌ قدمنا المباشرة(٤)

---

(١) أي: من إشكالات.

(٢) أي: بالمسائل.

(٣) وقد دُفعنا إلىٰ زمانٍ لا يَرىٰ بعضُهم أنه من أهل الحق، أو منافحٌ عن السُّنة، إلَّا إذا طعن في إخوانه بسبب بعض مسائل الخلاف، فيُهدر قيمتهم، ويضيع جهودهم في خدمة الدعوة، وكأنه وحده ـ ومَن يوافقه ـ هم أهلُ الحق فقط، والآخرون ـ ولو كانوا من أئمَّة السنة ـ مِن أهل الغَيِّ والضلالِ البعيد.

(٤) مثاله: رجلٌ حفر بئرًا، ثم جاء رجلٌ ثانٍ ووقف علىٰ حافة البئر، ثم أقبل رجلٌ ثالثٌ، فدفع الواقفَ علىٰ الحافة إلىٰ قعر البئر، فسقط فمات. فالذي حَفَر هو «السبب»، والذي دفع هو «المباشر»، وحينها تكونُ دِيةُ القتيل ـ أو ضمانُه ـ علىٰ الدافع «المباشر»، لا علىٰ الحافر «المتسبب».

وهٰذه القاعدة لها استثناءات، منها:

١ ـ إذا كانت المباشرةُ مبنيةً علىٰ السبب، كان الضمانُ علىٰ المتسبب وليس علىٰ المباشر، مثاله: أقبل جماعةٌ، فشهدوا علىٰ رجلٍ بفعلٍ يستوجب قتله، فحكم القاضي بقتله، فقام جنودُ القاضي فقتلوه. ثم بعد ذٰلك اعترف الشهود =

- وإذا اجتمع أصلٌ وظاهر، ففي المسألة - غالبًا - قولان[١].

- وإذا اجتمع قولان - قديمٌ وجديد -، فالعمل غالبًا بالجديد؛ إلا في مسائلَ معدودةٍ سنذكرها قريبًا - إن شاء اللَّه تعالىٰ[٢] -.

- وأن مَن قبض شيئًا لغرضه، لا يُقبل قولُه في الرد إلىٰ المالك، ومَن قبضه لغرض المالك، قُبل قولُه في الرد إلىٰ المالك لا إلىٰ غيره[٣].

= أنهم كذَبوا علىٰ المقتول، وأنهم أرادوا التخلُّص منه، فلم يجدوا وسيلةً أخرىٰ سوىٰ الشهادة عليه، فهنا: الشهود هم «السبب»، والجنودُ هم «المباشر». لٰكن الضمان هنا يكون علىٰ الشهود، لأن قتل الجنود كان مبنيًّا علىٰ كلامهم.

٢ - إذا تعذَّر أخذُ الضمان من المباشر، مثاله: رجلٌ جاء برجلٍ آخر، ووضعه أمام الأسد، فجاء الأسدُ فأكله، فهنا لا يكون الضمان علىٰ «المباشر» - وهو الأسد -، بل يكون الضمان علىٰ «السبب» - وهو الرجلُ الأول -، لأنه لا يمكن تضمينُ الأسد - كما هو معلوم -.

(١) أي: قولان في المذهب الشافعي. ولٰكن من ناحية الدلالة فإنه يقال: إذا كان هٰذا «الظاهر» حجةً شرعيةً، قُدِّم علىٰ الأصل، وإلا فلا.
مثاله: رجلٌ في يده كتاب، فجاء آخر؛ فادَّعىٰ أن الكتاب مِلكُه، فلِمن يكون الكتاب؟ الكتاب يكونُ للرجل الذي يمسكُه، لأن هٰذا هو الأصل. لٰكن إذا جاء هٰذا الرجلُ الثاني بشهودٍ، وشهدوا أن الكتاب للثاني، فهنا يُحكم بالظاهر - وهو شهادة الشهود -، ويُنزع من الرجل الأول، ويعطىٰ للثاني.

(٢) الكلام هنا ظاهر، والمقصود منه مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) مثال ذٰلك: رجلٌ جاء لآخر، وطلب منه اقتراضَ بعض المال، فأعطاه إياه، ثم بعد مدةٍ جاء صاحبُ المال، وقال له: أعطِني مالي، فقال له المقترض: لقد أعطيته لك بالفعل! فهنا لا يُقبل قولُ المقترض؛ لأنه من الأصل هو الذي سعىٰ لأخذ المال الذي كان له غرضٌ فيه.
وأما إذا جاء رجلٌ، وقال لآخر: أنا مسافرٌ لبعض البلدان، فأريد أن تضعَ مالي هٰذا عندك وديعةً وأمانةً حتىٰ أعود. فأخذه منه، ثم عاد صاحب المال من سفره وظلَّ أيامًا، ثم ذهب لصاحبه وقال: أعطني مالي، فإذا قال له الآخر: لقد أعطيتُه لك بالفعل، هنا يُقبل قول الرجل الآخر، ولا يُقبل قولُ صاحب المال، لأن صاحب =

- وأن الحدود تَسقُط بالشبهة[١].
- وأن الأمين إذا فرَّط ضُمِّن[٢].
- وأن العدالة والكفاية شرطٌ في الولايات[٣]
- وأن فرض الكفاية إذا فعله مَن حصل به المطلوبُ، سَقط الحرجُ عن الباقين، وإلا أثِموا كلُّهم بالشرط الذي قدمناه[٤].

= المال هو الذي كان له غرضٌ في البداية في وضع المال عند هٰذا الرجل. هٰذا هو المقصود من كلام الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
علمًا أن بعض العلماء قال: لا يُقبل قولُ آخذ المال مطلقًا، سواءٌ أخذه لغرض نفسه أو أعطاه صاحبُ المال بيده، ومن أراد التفصيل فليرجع إلىٰ شرح العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ص(١٠٩ ـ ١١٠).

(١) وهٰذه واضحة، ومثالها: شَهد أربعةُ رجال علىٰ شخص مُحصَن بأنه زانٍ، فأراد وليُّ الأمر أن يُقيم عليه الحد ـ وهو الرجم ـ، ثم حدث شكٌّ في صدق الشهود، فهنا لا يُقام الحدُّ لوجود شبهةٍ يندفع بها هٰذا الحد. وتتأكدُ مراعاة الشبهات في الحدود الشديدةِ خاصةً ـ كالقتل والرجم والجَلْد ونحو ذٰلك ـ، لأن إيذاء المسلم والإضرار به بغير بينةٍ قاطعةٍ أمرٌ محرم في الشريعة المباركة.

(٢) **الأمين**: المؤتمن. مثلُ وليِّ اليتيم الذي يحفظُ له مالَه، فهو مؤتمنٌ عليه، فإذا جاء وفرَّط في صيانة مال اليتيم، ولم يصُنهُ صيانةً أكيدةً، فضاع المال بأي طريقة، فيجب علىٰ هٰذا المؤتمَن أن يردَّ لليتيم مالَه، ويكون دَينًا في عنقه لتفريطه وتضييعه.

(٣) أي: من يتولَّىٰ ولايةً ما ـ كالولاية الكبرىٰ فما تحتها ـ، فلابد له من أمران: أن يكون عدلًا، وأن تكون فيه الكفايةُ للقيام بتلك الولاية، فلا يولىٰ لا الخائن، ولا العاجز.

(٤) فالواجبُ ـ إذن ـ في فرض الكفاية: أن يقوم به مَن يكفي لأدائه وفعله، أما إذا لم يوجد العددُ الكافي للقيام به في الأمة، يبقىٰ الإثم معلَّقًا في رقاب القادرين المفرِّطين في القيام بهٰذا الفرض الكفائي. وأرىٰ هنا أن أثبت كلامًا قيمًا للشيخ عبدالكريم زيدان رَحِمَهُ ٱللَّهُ حول فرضٍ كفائيٍّ مهمٍّ جدًّا ـ وهو الدعوةُ إلىٰ اللَّه تَعَالَىٰ ـ:
■ حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد يتوهَّمُ الكثيرون أنهم أُذِنَ لهم بالقعود حين قرَّرَ الفقهاءُ أن =

ـ وأن مَن مَلَك إنشاءَ عقدٍ مَلَك الإقرار به[١].
ـ وأن النكاح والنَّسَب مبنيانِ علىٰ الاحتياط[٢].

= الدعوةَ إلىٰ اللَّهِ تعالىٰ «فرضُ كفاية»؛ فيختارون أنفسَهم في «الطائفة المتخارسة»، وليس الأمرُ كما فهِموا؛ فإن معنىٰ «فرضِ الكفاية»: «حصولُ الشيء المأمورِ به في الواقع، وتطبيقُه، واتعاظُ الطائفة المأمورة فعلًا»؛ فإذا ظلَّتِ الطائفةُ المأمورةُ سادرةً في غفلتها، مُتَّبِعَةً لشهواتها، والغةً في عصيانها، بقِي جميعُ المسلمين تحت هٰذا التكليف؛ وعليهم أن يُعينُوا الدُّعاة إلىٰ اللَّهِ ـ الذين يأمرُون بالمعروف وينهَون عن المنكر ـ؛ ويزيدوا قوَّتهم، ويُكثِّرُوا سوادَهم إلىٰ الدرجة التي يكتسبون بها الهيبةَ والتأثيرَ الكافي لامتناع الطائفة العاصية من أفراد الأمة عن عصيانها ومُخالفتها للشريعة؛ فإذا امتنعت فعلًا، لزِم وجودُ عددٍ من الآمرين الدُّعاةِ يُديمون حالةَ الامتناع هٰذه، وحينَها يَسَعُ البعضَ الآخرَ أن يسكتوا، أما قبلَ ذٰلك فلا. ومَن يستطلعْ حالةَ المسلمين اليوم، يجدْ أن الجهود المبذولةَ في الدعوة إلىٰ اللَّه تعالىٰ لا زالت أقلَّ من المِقدار المطلوب لامتناعِ الطائفة العاصية، ورأسُ العِصيان الحكمُ بغيرِ ما أنزلَ اللَّه ـ عن طريق آراءِ العقول والأفكار المستوردة ـ، ومِن ثَمَّ، فإنه لا يسعُ المسلمَ اليوم أن يقعدَ عن الدعوة إلىٰ اللَّه تعالىٰ» اهـ. نقلًا عن كتاب: «المنطلق» للشيخ محمَّد بن أحمد الراشد (١٦٥)، تحت عنوان: «وجوب الدعوة إلىٰ اللَّه تعالىٰ».

قلت: وقول الشيخ: «ورأس العصيان الحكم بغير ما أنزل اللَّه» مردود؛ بل رأس العصيان هو الشرك باللَّه تعالىٰ، كما هو معلوم عند أهل السنة.

(١) مثاله: وليُّ اليتيم يملكُ أن يبيع ماله لمصلحته، فإذا أقرَّ بأنه باع مال اليتيم لفلانٍ قُبل قوله. لٰكن لو جاء رجلٌ وادعىٰ أنه باع مالَ رجل آخر، فلا يقبل قوله؛ لأن الأول ـ هنا ـ لا سلطة له علىٰ الثاني، ولا يملكُ إنشاء العقد.

(٢) هٰذا إذا لم يوجد أصلٌ يقدَّم علىٰ الاحتياط، مثاله: إذا شككنا في صحةِ عقدِ نكاح ـ لعدم توافر شروطه ـ، فالاحتياطُ أن نجدِّد هٰذا العقد. بينما إذا شككنا: هل رَضَع هٰذا الصبيُّ من تلك المرأة خمس رضعات ـ مثلًا ـ، فهنا لا نحكمُ بتحريمه عليها، ولا علىٰ بناتها، لأن الأصل عدم الثبوت. هٰذا في النكاح.
وأما في النَّسب: فمثاله: إذا شككنا في كون هٰذا الولد ابنًا لفلان أو لا، فإننا نحتاط، لٰكن يجبُ أن نعلم أن الشارع له نظرٌ في ثبوت الأنساب؛ ولهٰذا لو ادعىٰ =

ـ وأن الرُّخص لا تُباح بالمعاصي[١].

ـ وأن الاعتبار في الأيمان باللَّه أو العِتاق أو الطلاق ـ أو غيرها ـ بنيةِ الحالف؛ إلا أن يكون المستحلِفُ قاضيًا، فاستحلفها[٢] باللَّه[٣] تعالىٰ لدعوىٰ اقتضته؛ فإن الاعتبار بنية القاضي ـ أو نائبه ـ إن كان الحالف يوافقه في الاعتقاد، فإن خالفه ـ كحنفيٍّ استحلف شافعيًّا في شُفعةِ الجوار[٤] ـ، ففيمن تعتبر نيَّتُه وجهان[٥].

ـ وأن اليمين التي يَستحلفُ بها القاضي لا تكون إلا باللَّه تعالىٰ وصفاته[٦].

= رجلٌ أن هٰذا ولده، وأمكن أن يكون ولده، ولم يكن له معارضٌ، حُكم له به؛ لأن الشرع له نظرٌ في إثبات الإنسان، والنبي عليه الصلاة والسلام جعل النسب للزوج إذا زنت امرأته، وادعىٰ الزاني أن الولدَ ولدُه، فإن الولد لمن؟ للزوج وليس للزاني، كلُّ هٰذا نظرًا لثبوت الأنساب، ولو كان للزاني لم يكن له نسب.

(١) يقصدُ كقَصْر الصلاة، والإفطار في السفر، والمسح علىٰ الخفين، ونحو ذٰلك، إذا كان الإنسان مسافرًا سفر معصيةٍ، فإن تلك الرخص لا تُباح له. وهٰذا مذهب طائفةٍ من العلماء، وذهب آخرون إلىٰ أنه يُباحُ له الرخص حتىٰ في سفر المعصية، لٰكنه يأثم علىٰ معصيته.

(٢) أي: الأيمان ـ واللَّهُ أعلم ـ، أي: استحلف بها.

(٣) في المطبوعات: «للَّه»، ومال العلامة العثيمين رحمه الله إلىٰ إمكانية ترجيح هٰذا الذي أثبتُّه.

(٤) **شفعة الجوار**: أن يكون للجار الحقُّ والأولوية في شِراءِ مِلك جاره إذا أراد بيعه. ومذهبُ الأحناف أن الشفعة تثبُت بالجوار، بينما مذهبُ الشافعية أنها لا تثبت بالجوار، وإنما تثبت بالخِلطة. وانظر بحثًا وافيًا عن هٰذا في: «نيل الأوطار» للإمام الشوكاني رحمه الله (١٠/١١٤ ١٣١ ـ ط: دار ابن الجوزي).

(٥) هٰذا المثال واضح ـ بحمده تعالىٰ ـ.

(٦) يعني: فلا يجوز للقاضي أن يحلِّف بالطلاق أو العتاق أو غير ذٰلك، بل لابد أن يحلِّف باللَّهِ تعالىٰ أو أسمائه أو صفاته.

ـ وأن الضمان يجب في مال المُتلِف بغير حق ـ سواءٌ كان مكلفًا أو غيره ـ؛ بشرط كونه من أهل الضمان في حق المتلَف عليه.

فقولنا: «من أهل الضمان» احترازٌ من إتلاف المسلم مالَ حربيٍّ ونفسَه، وعكسه[١].

وقولنا: «في حقه» احترازٌ من إتلاف العبد مالَ سيده[٢]؛ إلا أن يكون المتلِف قاتلًا خطأً أو شِبهَ عمدٍ؛ فإن الدية علىٰ عاقلته[٣].

ـ وأن السيد لا يثبت له مالٌ في ذمَّة عبده ابتداءً[٤]، وفي ثبوته دوامًا وجهان[٥].

ـ وأن أصل المائعات[٦] الطهارة، إلا الخمر وكل نبيذٍ مسكرٍ[٧].

ـ وأن الحيوان علىٰ الطهارة؛ إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما[٨].

---

(١) لأن من أتلف مالَ حربيٍّ فلا يَضْمَنه بعد ذٰلك، وكذٰلك الحربيُّ إذا أتلف مال مسلم؛ لأن الحربيين لا يضمنون أموال بعضهم البعض.

(٢) لأن العبد إذا أتلف مالَ سيده، وقلنا: يضمنُ العبد، فسوف يدفع سيدُه المال لنفسه، فيكون لا فائدةَ فيه؛ لأن العبد وماله ملكٌ لسيده

(٣) **العاقلة**: قرابة الإنسان من ناحية الأب، وهم العَصَبة.

(٤) **لا يثبت ابتداءً**: لأنه ـ كما سلف ـ هو وماله أصلًا لسيده.

(٥) **ثبوت الدوام**: أن يكون العبد قد بِيعَ لسيدٍ ثانٍ، فأتلف له مالًا ـ وهو لم يزل عند سيده الأول ـ، فالإمام يقول: فيه وجهان.

(٦) في بعض المطبوعات: «الجمادات».

(٧) والنبيذُ المسكر خمرٌ علىٰ القول الراجح؛ إذ قد ثبت الحديث أن: «**كل مسكر خمرٌ**».

(٨) مذهب الشافعية أن الحيوانات كلها طاهرةٌ في حياتِها، إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما. وطائفةٌ أخرىٰ ذهبت إلىٰ أن كلَّ محرم نجس إلَّا ما كان من الطوافين علينا ـ كالهِرَّة والحمار والبغل ونحو ذٰلك ـ. وفي المسألة تفاصيل أخرىٰ تراها في أبواب الآنية من كتب الفقه. =

٢٤ ـ ويبين له جُملًا مما يحتاج إليه وينضبط له من أصول الفقه وترتيب الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس واستصحاب الحال عند من يقولُ به.

ويبين له أنواع الأقيسة ودرجاتها، وكيفية استثمار الأدلة.

ويبين حدَّ الأمر والنهي، والعموم والخصوص، والمُجمَل والمبيِّن، والناسخ والمنسوخ.

وأن صيغة الأمر علىٰ وجوه، وأنه عند تجرده يُحمل علىٰ الوجوب عند جماهير الفقهاء.

وأن اللفظ يُحمل علىٰ عمومه وحقيقته، حتىٰ يَرِدَ دليلُ تخصيصٍ ومجاز.

وأن أقسام الحكم الشرعي خمسة: الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة. وينقسم باعتبارٍ آخرَ إلىٰ: صحيح، وفاسد.

فالواجب: ما يُذمُّ تاركه شرعًا علىٰ بعض الوجوه؛ احترازًا من الواجب الموسَّع والمخيَّر. وقيل: ما يستحقُّ العقابَ تاركُه[1].

= تنبيه هام: بدايةً من الأمثلة المضروبة حول القواعد الفقهية ص(٧٩) إلىٰ هنا مستفادٌ «أكثره» من كلام العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليقه ص(١٠٨ : ١١٩)، وبعضها إضافات وزيادات مني بحمد اللَّهِ تعالىٰ.

(١) تعقب العلامة العثيمين الإمام النووي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في تعريفه هٰذا، مبينًا أنه أتىٰ في تعريفه بالسلب دون الإيجاب، وهٰذا يعتبره العلماء نقصًا وعيبًا. ثم أفاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن أصح ما قيل في الواجب: **هو** ما أُثيب فاعله، واستحق العقاب تاركه. اهـ. ص(١٢٠).

قلتُ: وقد بيَّن العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مواضعَ أخرىٰ من كتبه ـ مثل «شرح الأصول»، و«الشرح الممتع» وغير ذٰلك ـ قيدًا مهمًّا لم يذكره هنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أن الواجب: ما أُثيب فاعله «امتثالًا»، أي: إذا فعله تعظيمًا لربِّه ﷻ وامتثالًا لأمره، بخلاف من فعل ما هو واجبٌ في الشرع، لٰكن بنيةٍ أخرىٰ، كالرياء ونحو ذٰلك، =

فهٰذان أصح ما قيل فيه.

والمندوب: ما رَجَح فعله شرعًا، وجاز تركه[١].

والمحرَّم: ما يُذم فاعلُه شرعًا[٢].

والمكروه: ما نهىٰ عنه الشرع نَهيًا غير جازم.

والمباح: ما جاء الشرع بأنه لا فرقَ بين فِعله وتركِه في حق المكلف.

والصحيح من العقود: ما ترتب أثرُه عليه.

ومن العبادات: ما أسقط القضاء[٣].

والباطلُ والفاسد خلاف الصحيح.

٢٥ ـ ويبين له جملًا من أسماء المشهورين من الصحابة ـ رضي اللّٰه عن جميعهم ـ، فمَن بعدهم من العلماء الأخيار، وأنسابهم، وكُناهم، وأعصارهم، وطُرَفَ حكاياتِهم ونوادرهم، وضبطَ المُشكِل من أنسابهم وصفاتِهم، وتمييز المشتبه من ذٰلك.

٢٦ ـ وجُمَلًا من الألفاظ اللغوية والعرفية المتكرِّرة[٤] في الفقه؛ ضبطًا لمشكلها وخفيِّ معانيها، فيقول: هي مفتوحةٌ أو مضمومة أو مكسورة،

= فإنه يعاقب علىٰ فعله ولا يُثاب، واللّٰهُ تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.

(١) وهٰذا التَّرك للمندوب لا ينبغي أن يكون علىٰ الدوام، فقد حقَّق وحرَّر العلامة أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله أن تركَ المستحبِّ دومًا ـ بلا عذرٍ ـ حرامٌ؛ بتفاصيل وضوابط تراها في كتابه العظيم: «الموافقات» (١/٢٣٩ ـ فما بعد).

(٢) رجَّح العلامة العثيمين رحمه الله ـ أيضًا ـ أن أصحَّ تعريفات المحرم: أنه ما نُهي عنه علىٰ وجه الإلزام والتَّرك، وأن حكمه: أنه يُثاب تاركُه امتثالًا، ويستحق العقوبةَ فاعلُه. اهـ ص (١٢١).

(٣) القضاء: الإعادة.

(٤) في نسخة أخرىٰ: المذكورة.

مخففة أو مشدَّدة، مهموزة أو لا، عربية أو عجمية أو معرَّبة ـ وهي التي أصلُها عجميٌّ وتكلَّمت بها العرب ـ، مصروفة أو غيرها[1]، مشتقة أم لا، مشتركة أم لا، مترادفة أم لا، وأن المهموز والمشدَّد يخفَّفان أم لا، وأن فيها لغةً أخرىٰ أم لا.

ويبين ما ينضبط من قواعد التصريف:

كقولنا: ما كان علىٰ «فَعِل» ـ بفتح الفاء وكسر العين ـ، فمضارعه «يَفعَل» بفتح العين؛ إلا أحرفًا جاء فيهن الفتح والكسر من الصحيح والمعتل؛ فالصحيح دون عشرة أحرف؛ كـ«نِعم، وبئس، وحسب»، والمعتل كـ«وتر، ووبق، وورم، ووَرِي الزند»، وغيرهن.

وأما ما كان من الأسماء والأفعال علىٰ «فَعِل» ـ بكسر العين ـ جاز فيه ـ أيضًا ـ إسكانُها مع فتح الفاء وكسرها، فإن كان الثاني أو الثالث حرفَ حلق جاز فيه وجهٌ رابع: «فِعِل» ـ بكسر الفاء والعين ـ.

٢٧ ـ وإذا وقعت مسألةٌ غريبةٌ لطيفة، أو ممَّا يُسأل عنها في المعايات[2]، نبَّهه عليها، وعرَّفه حالها في كل ذٰلك.

٢٨ ـ ويكون تعليمه إياهم كلَّ ذٰلك تدريجًا شيئًا فشيئًا، لتجتمع لهم مع طول الزمان جُمَلٌ كثيرات.

٢٩ ـ وينبغي أن يحرِّضَهم علىٰ الاشتغال في كلِّ وقت، ويطالبهم في أوقاتٍ بإعادة محفوظاتهم، ويسألهم عما ذكره لهم من المهمات، فمن وجده حافظًا مراعيًا له أكرمه وأثنىٰ عليه، وأشاع ذٰلك ـ ما لم يَخَف فسادَ

---

(١) **المصروفة**: المُنوَّنة.

(٢) **المعايات**: الألغاز المحيِّرة. واللّٰهُ تعالىٰ أعلم. ومِن أكثر مَن استعمل هٰذا التعبير العلامة المَرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه العظيم: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، فكثيرًا ما تراه في بعض المسائل المشكلة يقول: «فيُعايَا بها».

حاله بإعجابٍ ونحوه ـ. ومن وجده مقصِّرًا عنَّفه؛ إلا أن يخاف تنفيره، ويعيده له حتىٰ يحفظه حفظًا راسخًا، ويُنصفهم في البحث، فيعترف بفائدةٍ يقولها بعضهم ـ وإن كان صغيرًا ـ. ولا يحسُد أحدًا منهم لكثرة تحصيله، فالحسد حرام للأجانب، وهنا أشد؛ فإنه بمنزلة الولد، وفضيلته يعود إلىٰ معلِّمه منها نصيبٌ وافر؛ فإنه مربِّيه، وله في تعليمه وتخريجه في الآخرة الثوابُ الجزيل، وفي الدنيا الدعاءُ المستمر والثناء الجميل.

٣٠ ـ وينبغي أن يقدِّم في تعليمهم ـ إذا ازدحموا ـ الأسبق فالأسبق، ولا يقدمه في أكثر من درسٍ إلا برضا الباقين.

٣١ ـ وإذا ذكر لهم درسًا تحرَّىٰ تفهيمهم بأيسر الطرق، ويذكره مترسِّلًا مبيَّنًا واضحًا.

٣٢ ـ ويكرِّر ما يُشكل من معانيه وألفاظه؛ إلا إذا وَثِق بأن جميعَ الحاضرين يفهمونه بدون ذٰلك[١].

وإذا لم يكمُل[٢] البيانُ إلا بالتصريح بعبارة يُستحىٰ في العادة من ذكرها، فليذكرها بصريح اسمها، ولا يمنعه الحياءُ ومراعاة الأدب من ذٰلك؛ فإن إيضاحها أهم من ذٰلك. وإنما تُستحب الكناية في مثل هٰذا إذا عُلم بها المقصود علمًا جليًّا، وعلىٰ هٰذا التفصيل يُحمل ما ورد في الأحاديث من التصريح في وقت والكناية في وقت.

٣٣ ـ ويؤخِّر ما ينبغي تأخيرُه، ويقدِّم ما ينبغي تقديمه، ويقف في موضع الوقف، ويصل في موضع الوصل.

---

(١) قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «هٰذا مشكلٌ صعب؛ لأنه إذا كان مَن في الحاضرين أخذَ مرحلةً جيدةً في العلم، وآخر مبتدئٌ الآن، يصعب أنه يقول: سوف أُفهم المبتدئ، لٰكن ماذا عن الأول؟ لٰكن الإنسان يراعي الحال». اهـ ص(١٢٣).

(٢) في بعض المطبوعات: «يصل».

٣٤ ـ وإذا وصل موضع الدرس صلىٰ ركعتين، فإن كان مسجدًا تأكد الحثُّ علىٰ الصلاة[١]، ويقعد مستقبلًا القبلة علىٰ طهارة، متربعًا إن شاء، وإن شاء محتبيًا[٢]، وغير ذٰلك. ويجلس بوقار وثيابُه نظيفة بِيضٌ. ولا يعتني بفاخر الثياب، ولا يقتصر علىٰ خَلِقٍ يُنسب صاحبه إلىٰ قلةِ المروءة.

٣٥ ـ ويُحسِّنُ خُلقه مع جلسائه، ويوقِّر فاضلَهم بعلمٍ أو سنٍّ أو شرفٍ أو صلاح ـ ونحو ذٰلك ـ، ويتلطف بالباقين، ويرفع مجلس الفضلاء، ويكرمهم بالقيام لهم علىٰ سبيل الاحترام.

وقد ينكِر القيامَ من لا تحقيق عنده، وقد جمعتُ جُزءً فيه الترخيصُ فيه ودلائلُه، والجواب عن ما يوهمُ كراهته.

٣٦ ـ وينبغي أن يصونَ يديه عن العبث، وعينيه عن تفريق النظرِ بلا حاجة.

٣٧ ـ ويلتفتُ إلىٰ الحاضرين التفاتًا قصدًا[٣]؛ بحسب الحاجة للخطاب.

٣٨ ـ ويجلس في موضع يَبرُز فيه وجهُه لكلِّهم.

٣٩ ـ ويقدِّم علىٰ الدرس تلاوةَ ما تيسر من القرآن، ثم يبسمل، ويحمد اللَّه تعالىٰ، ويصلي ويسلِّم علىٰ النبي ﷺ وعلىٰ آله، ثم يدعو للعلماء الماضِينَ من مشايخه ووالديه والحاضرين وسائر المسلمين، ويقول: حسبنا اللَّه ونِعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العليِّ العظيم، اللهم

---

(١) صلاة ركعتين إذا دخل العبدُ المسجدَ مستحبةٌ، حتىٰ لو لم يكن وقتُ صلاة ـ علىٰ الراجح من أقوال العلماء ـ. أما صلاة ركعتين في أيِّ موضع آخر سوىٰ المساجد ـ كقاعات المؤتمرات، والبيوت، ونحو ذٰلك ـ، فإذا فُعل أحيانًا فلا بأس، ولا يتخذ سنةً راتبةً ـ عكس ما هو ظاهر كلام الإمام النووي رحمه الله ـ، وتلك المستحبات لابد لها من أصول شرعية ثابتة، واللَّهُ تعالىٰ أعلم.

(٢) **الاحتباء**: أن يضم الإنسان ركبتيه إلىٰ صدره وهو جالس.

(٣) **قصدًا**: معتدلًا.

إني أعوذ بك من أن أَضِل أو أُضَل، أو أَزِل أو أُزَل، أو أَظلم أو أُظلم، أو أَجهل أو يُجهل عليَّ[١].

٤٠ ـ فإن ذكر دروسًا قدَّم أهمَّها، فيقدِّم التفسير، ثم الحديث، ثم الأصلين[٢]، ثم المذهب، ثم الخلاف، ثم الجدل.

٤١ ـ ولا يذكر الدرسَ وبه ما يزعجُه ـ كمرض، أو جوع، أو مدافعة الحدث، أو شدة فرحٍ وغم[٣] ـ.

٤٢ ـ ولا يطوِّل مجلسَه تطويلًا يُمِلُّهم، أو يمنعهم فَهْمَ بعض الدرس أو ضبطه؛ لأن المقصود إفادتُهم وضبطُهم، فإذا صاروا إلىٰ هٰذه الحالة فاته المقصود.

٤٣ ـ وليكن مجلسُه واسعًا، ولا يرفع صوتَه زيادةً علىٰ الحاجة، ولا يخفضه خفضًا يمنع بعضَهم كمالَ فهمه.

٤٤ ـ ويصون مجلسَه من اللغط[٤]، والحاضرين عن سوء الأدب في المباحثة. وإذا ظهر من أحدهم شيءٌ من مبادئ ذٰلك، تلطَّف في دفعه قبل انتشاره، ويذكِّرهم أن اجتماعنا ينبغي أن يكون للَّه تعالىٰ؛ فلا يليق بنا المنافسةُ والمشاحنة؛ بل شأنُنا الرفق والصفاء[٥]، واستفادةُ بعضنا من

---

(١) بَدءً من مسألة قراءة يسير القرآن إلىٰ هنا، يجوز للعالِم أو الداعية أن يفعلها أحيانًا قليلةً، ولا تتخذ سنةً راتبةً. ثم وجدتُ العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ص(١٢٧) صرَّح بأن هٰذه الأمورَ استحسنها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا دليل عليها، فللَّه الحمد والمنة.

(٢) **الأصلان**: أصول الدين ـ العقيدة ـ، وأصول الفقه. وقد وقعت في بعض مطبوعات المجموع: «الأصول» بدلًا من «الأصلين».

(٣) الأرجح أن هٰذه الأمور إن لم تؤثِّر علىٰ عقله وتركيزه، فلا بأس بالدرس معها.

(٤) **اللغط**: الهذيان والكلام الفارغ.

(٥) في نسخة أخرىٰ: «بل سبيلنا الرفق والحياء».

بعض، واجتماع قلوبنا علىٰ ظهور الحق وحصول الفائدة.

٤٥ ـ وإذا سأل سائلٌ عن أعجوبةٍ(١)، فلا يسخرون منه(٢).

٤٦ ـ وإذا سُئل عن شيءٍ لا يعرفه، أو عَرَض في الدرس ما لا يعرفُه، فليقل: «لا أعرفه» أو: «لا أتحققه»، ولا يستنكفْ عن ذٰلك، فمِن عِلم العالم أن يقول فيما لا يعلم: «لا أعلم» أو: «اللَّه أعلم».

■ فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: «يا أيها الناس، مَن علم شيئًا فليقلْ به، ومن لم يعلَمْ فليقل: اللَّه أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: اللَّه أعلم، قال اللَّه تعالىٰ لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ(٣) ﴿٨٦﴾﴾ [ص]». رواه البخاري(٤).

■ وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «نُهينا عن التكلُّف». رواه البخاري(٥).

■ وقالوا: «ينبغي للعالم أن يورِّث أصحابه: لا أدري».

---

(١) أي: عن مسألةٍ غريبة.

(٢) وأصل هٰذا الأدب اللطيف وارد في السنة المبارك، حيث ثبت عن عبداللَّه بن عَمرو رضي الله عنهما قال: جاء أعرابيٌّ إلىٰ النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه، أرأيتَ ثيابَ أهلِ الجنَّة، أتُنسَجُ نسجًا، أم تُخلقُ خلقًا؟ فضحك بعضُ القوم، فقال لهم رسولُ اللَّه ﷺ: **«ممَّ تضحكون! من جاهلٍ يسألُ عالمًا؟!»**، ثُمَّ قال: **«لا، بل تَشقَّقُ عنها ثمارُ الجنة»** ـ ثلاثَ مراتٍ ـ. **صحيح**: رواه أحمد (٢/٢٢٤)، والطيالسي (٢٢٧٧) والبزَّار (١٧٥٠)، **وصحَّحه** الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١٩٨٥)، بينما **ضعَّفه** الشيخ شعيب الأرنؤوط في «المسند» (١١/٦٦٦). وانظر ـ أيضًا ـ: «حادي الأرواح إلىٰ بلاد الأفراح»، للإمام ابن القيم (١/٤٢٩ ـ ط: عالم الفوائد).
ومعنىٰ قوله ﷺ: **«بل تشقَّقُ عنها ثمار الجنة»**: أي: إذا أخذ المؤمنُ ثمرةً من ثمار الجنة ليأكلها، فإنه إذا شقَّها وجد وسطها ثيابًا جديدةً هديةً من حبيبه رب العالمين! نسأل اللَّه تعالىٰ رحمته ومعافاته وفضله وإحسانه.

(٣) **المتكلِّف**: الذي يزيدُ علىٰ ما عُلِّم، فيدسُّ عقله فيما لا علم له به.

(٤) (٤٧٧٤). (٥) (٧٢٩٣).

معناه: يُكثر منها.

ولْيُعلَمْ أن معتقَدَ المحققين أن قول العالم: «لا أدري» لا يضع منزلته؛ بل هو دليلٌ علىٰ عظم مَحِلِّه وتقواه وكمال معرفته؛ لأن المتمكن لا يضرُّه عدمُ معرفته مسائلَ معدودة؛ بل يُستدل بقوله: «لا أدري» علىٰ تقواه، وأنه لا يجازفُ في فتواه.

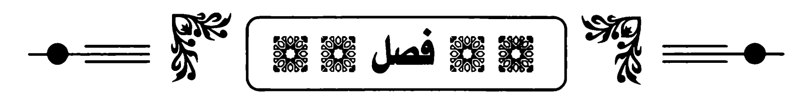
وإنما يمتنعُ من: «لا أدري» مَن قلَّ علمُه، وقصُرت معرفته، وضعفت تقواه؛ لأنه يخاف لقصوره أن يسقطَ من أعيُن الحاضرين، وهو جهالةٌ منه؛ فإنه بإقدامه علىٰ الجواب فيما لا يعلمه يبوء بالإثم العظيم، ولا يرفعه ذٰلك عمَّا عُرف له من القصور، بل يُستدل به علىٰ قصوره؛ لأنا إذا رأينا المحققين يقولون في كثير من الأوقات: «لا أدري»، وهٰذا القاصر لا يقولها أبدًا؛ علِمنا أنهم يتورَّعون لعلمهم وتقواهم، وأنه يجازفُ لجهله وقلةِ دينه، فوقع فيما فرَّ عنه، واتصف بما احترز منه؛ لفساد نيته وسوء طويته.

وفي الصحيح عن رسول اللّٰه ﷺ: «**المتشبِّعُ بما لم يُعْطَ، كلابِسِ ثَوبَيْ زُورٍ**[1]»[2].



(١) أي: المُظهِر ما ليس عنده، هو من المزوِّرين الملبِّسين الكذابين.

(٢) رواه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠)، من حديث أسماء رضي الله عنها.



فصل

[إفادة المعلِّم أصحابَه[1]، واختبارُ أفهامهم]

٤٧ ـ وينبغي للمعلِّم أن يطرحَ علىٰ أصحابه ما يراه من مستفادِ المسائل، ويختبر بذٰلك أفهامهم، ويُظهر فضل الفاضل، ويثني عليه بذٰلك ترغيبًا له، وللباقين في الاشتغال والفكر في العلم، وليتدربوا بذٰلك ويعتادوه. ولا يعنِّف مَن غَلِط منهم في كل ذٰلك؛ إلا أن يرىٰ تعنيفه مصلحةً له.

٤٨ ـ وإذا فرغ من تعليمهم أو إلقاء درسٍ عليهم، أمرهم بإعادته ليرسخ حفظُهم له؛ فإن أَشكل عليهم منه شيءٌ ما عاودوا الشيخ في إيضاحه.



(١) كان من عادة السلف إطلاقُ لفظ «الأصحاب» علىٰ طلاب وأتباع العالِم. سمعته من العلامة شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أحد اللقاءات المصوَّرة.

فصل

[من المصائب التي يُبتلى بها بعضُ المعلِّمين]

٤٩ ـ ومن أهم ما يؤمر به: ألَّا يتأذىٰ ممَّن يقرأُ عليه إذا قرأ علىٰ غيره، وهٰذه مصيبةٌ يُبتلىٰ بها جَهلةُ المعلمين لغباوتهم وفساد نيتهم، وهو من الدلائل الصريحة علىٰ عدم إرادتِهم بالتعليم وجهَ اللَّه تعالىٰ الكريم، وقد قدَّمنا عن عليٍّ ﷺ الإغلاظَ في ذٰلك[1]، والتأكيد في التحذير منه. وهٰذا إذا كان المعلِّمُ الآخَرُ أهلًا، فإن كان فاسقًا، أو مبتدعًا، أو كثيرَ الغلط ـ ونحو ذٰلك ـ، فليُحذِّرْ من الاغترار به، وباللَّه التوفيق[2]

---

(١) راجع ص(٣٧).

(٢) أفاد العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حالةً أخرىٰ يَمنعُ العالمُ فيها تلميذَه من الذهاب لغيره، وهي: إذا خاف أن يتذبذب ويضطربَ أمره، فلا يثبُت مع هٰذا العالم ولا مع ذاك، ولا شكَّ أن الطلاب يختلفون في قوة استيعابِهم من شخص لآخر، وعلىٰ كلٍّ فالذي يُخشىٰ عليه من عدم الدراية وتذبذُب فهمه، فلْيَلزم عالمًا واحدًا إلىٰ أن يرسخ فهمُه وعلمُه. اهـ ص(١٣١).

باب
آدابُ المتعلِّم



باب

آدابُ المتعلِّم

أما آدابُه في نفسه ودَرْسه:

فكآداب المعلِّم، وقد أوضحناها.

١ ـ وينبغي أن يطهِّر قلبه من الأدناس[١]؛ ليصلح لقبول العلم وحِفظه واستثماره[٢].

ففي «الصحيحين» عن رسول اللَّه ﷺ: **«إنَّ في الجسد مضغةً إذا صَلَحت صَلَح الجسدُ كلُّه، وإذا فَسدت فَسَد الجسدُ كلُّه؛ ألا وهي القلب»**[٣].

■ وقالوا: «تطييبُ القلب للعلم كتطييب الأرض للزراعة».

٢ ـ وينبغي أن يقطعَ العلائقَ الشاغلةَ عن كمال الاجتهاد في التحصيل، ويرضىٰ باليسير من القوت، ويصبر علىٰ ضِيقِ العيش.

■ قال الشافعي ـ رحمه اللَّه تعالىٰ ـ: «لا يطلبُ أحدٌ هٰذا العلمَ بالمُلك وعزِّ النفس فيُفلح، ولٰكن من طلبه بذُلِّ النفس وضيق العيش وخدمةِ العلماء أفلح».

■ وقال ـ أيضًا ـ: «لا يدرَكُ العلمُ إلا بالصبر علىٰ الذل».

■ وقال ـ أيضًا ـ: «لا يَصلُحُ طلبُ العلم إلا لمفلس. فقيل: ولا الغنيّ المكفيّ؟ فقال: ولا الغنيّ المكفيّ»[٤].

---

(١) **الأدناس**: الأقذار.

(٢) **استثماره**: زيادته.

(٣) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٤) لا شك أن هٰذا الأمر يختلف من شخص إلىٰ شخص، وطالبُ العلم لابد له من =

■ وقال مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يبلغ أحدٌ من هٰذا العلم ما يريد حتىٰ يُضِرَّ به الفقرُ، ويؤثرَه علىٰ كل شيء».

■ وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُستعان علىٰ الفقه بجَمْع الهَمِّ، ويستعانُ علىٰ حذفِ العلائق بأخذ اليسير عند الحاجة، ولا يزد».

■ وقال إبراهيم الآجُرِّي: «مَن طلب العلمَ بالفاقة ورِث الفهم».

■ وقال الخطيب البغدادي في كتابه «الجامع لآداب الراوي والسامع»: «يُستحب للطالب أن يكون عزَبًا ـ ما أمكنه ـ؛ لئلا يقطعَه الاشتغالُ بحقوق الزوجة والاهتمام بالمعيشة عن إكمال طلب العلم».

واحتج بحديث: «**خيركم بعد المِئَتينِ خفيفُ الحاذ**»[1]، وهو الذي لا أهل له ولا ولد.

■ وعن إبراهيمَ بن أدهم رَحِمَهُ اللَّهُ: «من تعوَّد أفخاذ النساء لم يُفلح».

يعني اشتغل بهن. وهٰذا في غالب الناس، لا الخواص.

= كفايةٍ تعينه علىٰ دينه ودنياه، وإلا مد يده إلىٰ الناس، وأُريق ماء وجهه عند الشريف وغير الشريف. وإنما كان مقصود الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن الإنسان إذا لم يكن له مالٌ يشغله عن آخرته أقبل بكليته علىٰ ربه، وحصَّل من العلم ما شاء اللَّه سبحانه، والعلمُ عند العليم الخبير.

(١) **ضعيف جدًّا**: رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٩٦ ـ زوائد نُعيم)، وأحمد (٥/ ٢٥٢)، والحُميدي (٩٠٩)، والترمذي (٢٣٤٧)، وابن ماجه (٤١١٧)، والحاكم (٤/ ١٢٣)، والآجري في «الغرباء» ص(٤٧)، والبيهقي في «الشُّعَب» (١٠٣٥١)، وفي «الزهد الكبير» (رقم: ١٩٥ ـ تهذيبي)، والخطابي في «العزلة» (رقم: ١٠٩ ـ تهذيبي)، من حديث أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. **وصحَّحه** الحاكم، **وضعَّفه** الذهبي، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق «المسند»: «**ضعيف جدًّا شبه موضوع**». **وضعَّفه** الشيخ الألباني.

وفي الباب عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (رقم: ٦١ ـ تهذيبي، ط: دار ابن الجوزي)، وهو **موضوع**؛ فراجع تخريجه ثَمَّ.

■ وعن سفيان الثوري: «إذا تزوج الفقيهُ فقد ركب البحر، فإن وُلد له فقد كُسِر به».

■ وقال سفيانُ لرجل: «تزوجتَ؟ فقال: لا. قال: ما تدري ما أنت فيه من العافية».

■ وعن بِشرٍ الحافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من لم يَحْتَجْ إلىٰ النساء، فليتق اللَّه، ولا يألف أفخاذَهنَّ».

قلتُ: هٰذا كله موافقٌ لمذهبنا؛ فإن مذهبنا أنَّ من لم يحتجْ إلىٰ النكاح استُحب له تركه، وكذا إن احتاج وعجز عن مؤنته[(١)].

وفي «الصحيحين» عن أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: **«ما تركتُ بعدي فتنةً هي أضرُّ علىٰ الرجال من النساء»**[(٢)].

وفي «صحيح مسلم» عن أبي سعيد الخُدْريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: **«إن الدنيا حُلوةٌ خَضِرةٌ، وإنَّ اللَّهَ مُستخلِفُكم فيها[(٣)]، فينظرُ كيف تعملون؛**

---

(١) ما سلف من أخبار عن أفضلية العزوبة علىٰ الزواج، والانقطاع إلىٰ العلم، اعترض عليه العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتعجَّب من صدور مثل تلك الأخبار عن هٰؤلاء السلف الأعلام، وبيَّن أن الشرعَ حثَّ علىٰ الزواج والإكثار من الذرية. اهـ ص(١٣٢ ـ ١٣٣).
قلت: والحقيقةُ أن المسألة مرجعُها إلىٰ حكم الزواج في حدِّ ذاته، واختلاف أحوال الأشخاص ما بين محتاجٍ للزواج، لٰكنه لا يَخشىٰ علىٰ نفسه الوقوع في الحرام، وبين من يحتاجُ ويخشىٰ علىٰ نفسه ذٰلك، وبين من لا يحتاجه أصلًا، ولكلٍّ حكمٌ مختلف عن صاحبه، وهو معلومٌ في كتب أئمتنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، في مطالع كتاب «النكاح» من مصنفات الفقه، فارجع إليها ـ مشكورًا ـ. وأما من ناحية «الأصل الشرعي»، فالأصل الاستحباب. واللَّهُ تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.

(٢) رواه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).

(٣) أي: جعلكم خلفاء لبعضكم البعض. وانظر ـ غير مأمور ـ تعليقي علىٰ «صيد الخاطر» (فصل: ٢٥ ـ ط: دار ابن الجوزي بالدمام).

فاتقوا الدنيا، واتقوا النساءَ؛ فإنَّ أولَ فتنةِ بني إسرائيل كانت في النساء»[١].

٣ ـ وينبغي له أن يتواضع للعلم والمعلِّم؛ فبتواضعه ينالُه[٢]، وقد أُمِرنا بالتواضع مطلقًا؛ فهنا أولىٰ.

■ وقد قالوا:

العلمُ حربٌ [للفتىٰ] المتعالي[٣] كالسيلِ حربٌ للمكانِ العالي

٤ ـ وينقاد لمعلِّمه، ويشاوره في أموره، ويأتمر بأمره؛ كما ينقاد المريضُ لطبيب حاذقٍ ناصح، وهٰذا أولىٰ لتفاوت مرتبتهما.

٥ ـ قالوا: ولا يأخذُ العلمَ إلا ممَّن كَمُلت أهليته، وظهرت ديانته، وتحققت معرفته، واشتُهرت صيانته وسيادته.

■ فقد قال ابن سيرين ومالكٌ وخلائقُ من السلف: «هٰذا العلمُ دينٌ؛ فانظروا عمَّن تأخذون دينكم».

ولا يكفي في أهليةِ التعليم أن يكون كثير العلم؛ بل ينبغي ـ مع كثرة علمه بذٰلك الفن ـ كونُه له معرفةٌ ـ في الجملة ـ بغيره من الفنون الشرعية؛ فإنها مرتبطةٌ، ويكون له دُرْبَةٌ[٤] ودينٌ، وخُلقٌ جميل، وذهنٌ صحيح، واطلاعٌ تام.

٦ ـ وقالوا: لا تأخذ العلم ممن كان أخذُه له من بطون الكتب؛ من غير قراءةٍ علىٰ شيوخ أو شيخ حاذق، فمن لم يأخذْه إلا من الكتب يقع في التصحيف، ويَكثُر منه الغلط والتحريف[٥].

---

(١) رواه مسلم (٢٧٤٢).

(٢) أي: العلم.

(٣) في المطبوعات: «العلمُ حرب للمتعالي». وهو بيتُ شعرٍ مشهور بما أثبتُّه.

(٤) **الدُّرْبة**: العادة والتمرُّس.

(٥) أفردت مسألة أخذ العلم من الكتب بكتابٍ مستقل، يسَّر اللّٰه نشره علىٰ خير. =

وينبغي أن ينظر إلىٰ معلِّمه بعين الاحترام، ويعتقد كمال أهليته، ورجحانه علىٰ أكثر طبقته؛ فهو أقربُ إلىٰ انتفاعه به ورسوخ ما سمعه منه في ذهنه.

■ وقد كان بعض المتقدمين إذا ذهب إلىٰ معلِّمه تصدق بشيء، وقال: «اللهم استُرْ عيب معلمي عني، ولا تُذهِبْ بركةَ علمه مني».

■ وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كنت أُصفِّحُ الورقة[1] بين يدي مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ صفحًا رفيقًا هيبةً له؛ لئلا يسمعَ وَقْعَها».

■ وقال الربيع: «واللَّهِ ما اجترأتُ أن أشرب الماءَ والشافعيُّ ينظر إليَّ؛ هيبةً له».

■ وقال حَمدانُ بن الأصفهانيِّ: «كنتُ عند شَريك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فأتاه بعض أولاد المهديِّ، فاستند[2] إلىٰ الحائط، وسأله عن حديث، فلم يلتفتْ إليه، وأقبل علينا، ثم عاد، فعاد لمثل ذٰلك، فقال: أتستخفُّ بأولاد الخلفاء؟! فقال شريكٌ: لا؛ ولٰكنَّ العلم أجلُّ عند اللَّه تعالىٰ من أن أضعَه[3]. فجَثَا علىٰ ركبتيه، فقال شريكٌ: هٰكذا يُطلب العلم».

■ وعن عليِّ بن أبي طالب ـ رضي اللَّه تعالىٰ عنه ـ قال: «مِن حق العالم عليك أن تسلِّم علىٰ القوم عامةً، وتخصَّه بالتحية، وأن تجلس أمامه، ولا تُشيرنَّ عنده بيدك[4] ....

= لٰكنني أشير هنا إلىٰ أنه لا توجد قاعدةٌ ثابتةٌ تشمل جميع الطلبة؛ فلا يجوز الحكم علىٰ الجميع بأن أخذهم من الكتب مرفوض، أو سببٌ للضلال والإضلال، وكذا لا يجوز الحكم للجميع بالإباحة؛ لا سيما مع اختلاف القدرات والفهوم.

(١) أي: أَقلِبُها.

(٢) أي: ابن المهدي.

(٣) أضعه: أُنزل قدره.

(٤) أفاد العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أننا الآن لابد لنا من الإشارة باليد إذا سأل الشيخ =

ولا تَغمِزنَّ بعَينك[١]، ولا تقولن: «قال فلانٌ» - خلاف قوله[٢] -، ولا تغتابنَّ عنده أحدًا، ولا تُسارَّ في مجلسه، ولا تأخذ بثوبه [إذا نَهض]، ولا تُلحَّ عليه إذا كسُل، ولا تَشبع من طول صحبته؛ فإنما هو كالنخلة؛ تنتظرُ متىٰ يسقط عليك منها شيء».

٧ - ومن آداب المُتعلم: أن يتحرىٰ رضا المعلِّم - وإن خالف رأيَ نفسه -،

= - مثلًا -: مَن يعرف كذا؟ اهـ ص(١٣٨).

قلتُ: الظاهر أن المقصود من الأثر: لا تُشيرنَّ لأحدٍ غير الشيخ بيدك؛ لأن هٰذا دليلٌ علىٰ عدم الإقبال التام علىٰ الشيخ ودرس العلم. ولو أراد الإشارةَ للشيخ نفسه - كما بيَّن العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ -، لقال: «ولا تشيرن له بيدك». والعلمُ عند اللّٰه تعالىٰ.

وانظر - أيضًا - كلام الإمام النووي القادم ص(١٨٠).

(١) وردت العبارة في المطبوعات: «ولا تَعمِدنَّ بعينك غيره». والمثبت من بعض المصادر الأخرىٰ التي أوردت الخبر، مثل: «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب (رقم: ٣٣٦ - تهذيبي، ط: دار ابن الجوزي)، و«مختصر منهاج القاصدين» ص (٣٦ - بعنايتي، ط: دار الحجاز)، و«ترتيب الأمالي الخميسية» للشجري (رقم: ٣٤٣).

هٰذا وقد فسَّرها العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ - حسب المثبت: «تعمدن» - بقوله: «أي: ولا تنظرْ إلىٰ غيره». اهـ ص(١٣٨).

قلت: وفي هٰذا نظر - واللّٰهُ أعلم -، إذ لو كان هٰذا صحيحًا، لقال: «ولا تعمدنَّ بعينك إلىٰ غيره» - بإضافة حرف الجر -، إلَّا لو ثبت في العربية «عَمَده - هٰكذا متعديًا -، أي: نظر إليه»، فليحرر. وما أثبته من عدة مصادر أوردت هٰذا الخبر - كما سلف -، وهو من ناحية المعنىٰ أقوىٰ، لأن الغمز للآخرين في الدرس من سوء الأدب والاستخفاف بنظر الشيخ، واللّٰهُ تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.

(٢) هذا فيه تفصيل:

- فإن كان الطالب يقول هٰذا استفسارًا من الشيخ عن الخلاف، ولمعرفة الراجحَ من الأقوال فلا بأس.

- وإن كان يقوله استخفافًا بالشيخ، وتعظيمًا لمخالفه، فهذا سوءُ أدبٍ بلا شك.

ولا يَغتاب عنده، ولا يفشي له سرًّا، وأن يردَّ غيبته إذا سمعها، فإن عَجَز فارق ذٰلك المجلس، وألَّا يدخل عليه بغير إذن، وإذا دخل جماعةٌ قدَّموا أفضلهم وأسنَّهم، وأن يدخل كامل الهيبة، فارغ القلب من الشواغل، متطهِّرًا متنظِّفًا بسواكٍ وقصِّ شاربٍ وظُفرٍ، وإزالة كريهِ رائحةٍ.

٨ ـ ويسلِّم علىٰ الحاضرين كلِّهم بصوتٍ يُسمعهم إسماعًا محققًا[١]، ويخصُّ الشيخ بزيادة إكرام، وكذٰلك يسلم إذا انصرف. ففي الحديث الأمر بذٰلك[٢]، ولا التفات إلىٰ من أنكره، وقد أوضحتُ هٰذه المسألة في كتاب «الأذكار»[٣].

٩ ـ ولا يتخطىٰ رقابَ الناس. ويجلس حيث انتهىٰ به المجلس؛ إلا أن يصرِّح له الشيخ ـ أو الحاضرون ـ بالتقدم والتخطِّي، أو يعلم من حالهم إيثارَ ذٰلك.

١٠ ـ ولا يقيم أحدًا من مجلسه، فإن آثره غيرُه بمجلسه لم يأخذه، إلا

---

(١) أفاد العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أن هٰذا لا بأس به إذا لم يكن المجلسُ قد استتب بأهله، وأقبل الجميعُ علىٰ الشيخ منهمكين في الاستماع إليه، فإذا كان الحالُ هٰكذا فلا يسلِّم بصوتٍ عالٍ. اهـ ص(١٤٢).

(٢) **صحيح**: رواه أحمد (٢/٢٨٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٠٧)، وأبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠١٠٢)، وفي «عمل اليوم» (٣٦٩)، وأبو يعلىٰ (٦٥٦٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٥٠)، وابن حبان (٤٩٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٠)، والبيهقي في «الشُّعب» (٨٨٤٦)، والبغوي (٣٣٢٨)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الإمام الترمذي، **وصححه** الشيخ الألباني، والشيخ شعيب الأرنؤوط. ولفظ الحديث عند الإمام أحمد: **«إذا انتهىٰ أحدُكم إلىٰ المجلس، فلْيُسلِّمْ، فإن بدا له أن يجلسَ فلْيَجلسْ، ثم إن قام والقومُ جلوسٌ، فلْيُسلِّمْ، فليستِ الأولىٰ بأحقَّ من الآخرة»**.

(٣) انظر: «الأذكار» ص(٢٥٨).

أن يكون في ذٰلك مصلحةٌ للحاضرين؛ بأن يقرَب من الشيخ ويذاكره مذاكرةً ينتفع الحاضرون بها.

١١ ـ ولا يجلس وسطَ الحلقة إلا لضرورة، ولا بين صاحبين إلا برضاهما. وإذا فُسح له قَعد وضم نفسه(١)

١٢ ـ ويحرص علىٰ القرب من الشيخ؛ ليَفهمَ كلامه فهمًا كاملًا بلا مشقة، وهٰذا بشرط ألَّا يرتفع في المجلس علىٰ أفضل منه.

١٣ ـ ويتأدب مع رُفقته وحاضري المجلس، فإنَّ تأدُّبَه معهم تأدُّبٌ مع الشيخ واحترام لمجلسه.

١٤ ـ ويقعدُ قِعدةَ المتعلِّمين ـ لا قِعدةَ المعلِّمين ـ.

١٥ ـ ولا يرفع صوته رفعًا بليغًا من غير حاجةٍ، ولا يَضحك، ولا يُكثر الكلام بلا حاجة، ولا يعبث بيده ولا غيرها، ولا يلتفت بلا حاجة؛ بل يُقبل علىٰ الشيخ مُصغيًا إليه، ولا يسبقُه إلىٰ شرح مسألةٍ أو جواب سؤال؛ إلا أن يعلم من حال الشيخ إيثارَ ذٰلك؛ ليَستدل به علىٰ فضيلة المتعلم.

١٦ ـ ولا يقرأ عليه عند شُغل قلب الشيخ ومَلَلِه، وغمِّه ونعاسه، واستيفازه(٢)، ونحو ذٰلك مما يشق عليه، أو يمنعه استيفاء الشرح.

١٧ ـ ولا يسأله عن شيء في غير موضعه؛ إلا أن يعلم من حاله أنه لا يكرهه.

١٨ ـ ولا يُلحُّ في السؤال إلحاحًا مُضجِرًا. ويغتنم سؤاله عند طِيب نفسه وفراغه، ويتلطف في سؤاله، ويُحسن خطابه.

---

(١) ومن اللطائف ما ذكره الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢٧٠ ـ تهذيبي): قال بعض الحكماء: «اثنان ظالمان: رجلٌ أُهديت إليه النصيحةُ فاتخذها ذَنْبًا، ورجلٌ وُسِّع له في مكانٍ ضيِّقٍ فقعد متربِّعًا» اهـ.

(٢) استيفازه: تعجُّلُه للانصراف.

١٩ ـ ولا يستحي من السؤال عما أُشكل عليه؛ بل يستوضحه أكمل استيضاح؛ فمن رَقَّ وجهُه رَقَّ علمُه، ومن رَقَّ وجهه عند السؤال ظهر نقصُه عند اجتماع الرجال.

٢٠ ـ وإذا قال له الشيخ: «أفهمت؟»، فلا يقل: «نعم» حتىٰ يتضح له المقصود اتضاحًا[1] جليًّا؛ لئلا يكذبَ ويفوتَه الفهم.

٢١ ـ ولا يستحي من قوله: «لم أفهم»؛ لأن استثباته[2] يحصِّلُ له مصالح عاجلةً وآجلة:

فمن العاجلة: حفظُه المسألة، وسلامته من كذبٍ ونفاق بإظهاره فهمَ ما لم يكن فهمه.

ومنها: اعتقاد الشيخ اعتناءَه ورغبتَه، وكمال عقله وورعه، ومَلْكَه لنفسه، وعدم نفاقه.

ومن الآجلة: ثبوتُ الصواب في قلبه دائمًا، واعتياده هٰذه الطريقة المَرْضية والأخلاق الرضية.

■ وعن الخليل بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «منزلةُ الجهل بين الحياء والأَنَفة»[3]

٢٢ ـ وينبغي إذا سمع الشيخَ يقول مسألةً، أو يحكي حكايةً ـ وهو يحفظها ـ: أن يصغيَ لها إصغاءَ مَن لم يحفظها؛ إلا إذا علم مِن حال الشيخ إيثارَه علمَه بأن المتعلِّم حافظُها.

٢٣ ـ وينبغي أن يكون حريصًا علىٰ التعلُّم[4]، مواظبًا عليه في جميع أوقاته ـ ليلًا ونهارًا، حَضَرًا وسفرًا ـ، ولا يُذهبُ من أوقاته شيئًا في غير

---

(١) في المطبوعات: «إيضاحًا»، ولعل الأصح ما أثبتُّه.
(٢) في نسخة: استيثاقه.
(٣) يقصد أن الذي يستحي والذي يتعالىٰ لا يمكنه التعلُّم، فيسقط في أوحال الجهل.
(٤) في المطبوع: «التعليم»، ولعل الأدقَّ ما أثبتُّه.

العلم إلا بقدر الضرورة؛ كأكلٍ ونومٍ قدْرًا لابد منه ونحوهما؛ كاستراحةٍ يسيرةٍ لإزالة الملل وشِبه ذٰلك من الضروريات. وليس بعاقلٍ من أمكنه درجةُ ورثة الأنبياء ثم فوَّتها.

■ وقد قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «رسالته»: «حقٌّ علىٰ طلبة العلم بلوغُ غاية جهدهم في الاستكثار من علمِه[(١)]، والصبر علىٰ كل عارضٍ دون طلبه، وإخلاص النيةِ للَّه تعالىٰ في إدراك علمه نصًّا واستنباطًا، والرغبة إلىٰ اللَّه تعالىٰ في العون عليه».

■ وفي «صحيح مسلم» عن يحيي بن أبي كثير قال: «لا يُستطاع العلمُ براحة الجسم». ذكره في أوائل «مواقيت الصلاة».

■ قال الخطيب البغدادي: «أجودُ أوقات الحفظ: الأسحار، ثم نصف النهار، ثم الغداة. وحفظُ الليل أنفعُ من حفظ النهار، ووقتُ الجوع أنفعُ من وقت الشبع»[(٢)].

■ قال: «وأجودُ أماكن الحفظ: الغرف[(٣)]، وكلُّ موضعٍ بَعُد عن الملهيات».

■ قال: «وليس بمحمودٍ الحفظُ بحَضرة النبات والخُضرة والأنهار وقوارع الطرق؛ لأنها تمنع غالبًا خلوَّ القلب»[(٤)]

---

(١) أي: من علم اللَّه ﷻ، كما سبق بيانه في كتاب «الرسالة».

(٢) هٰذا الجوع الذي تكلم عنه أهل العلم، المقصود منه عدم امتلاء المعدة بالطعام امتلاءً يُفضي إلىٰ التُّخمة والكسل والقعود عن الخيرات. أما الجوع الذي يؤلم المَعِدة، ويشوِّش العقل، ولا يستطيع معه الإنسانُ الإقبالَ والتركيز علىٰ العلم حفظًا ومدارسةً، فلم يقصدوه.

(٣) أي: الأماكن العالية.

(٤) أماكنُ وأوقاتُ الحفظ والمدارسة تختلف من شخص لآخر بلا ريب، وكلٌّ كان يتكلم عن حاله وتجربته. وقد أشار العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ مثل هٰذا في تعليقه ص(١٤٦)؛ فللَّه الحمد والمنة.

٢٤ ـ وينبغي أن يصبر علىٰ جَفوة شيخه وسُوء خُلقه[1]، ولا يصده ذٰلك عن ملازمته واعتقاد كمالِه، ويتأوَّلَ لأفعاله ـ التي ظاهرها الفساد ـ تأويلاتٍ صحيحةً، فما يَعجِزُ عن ذٰلك إلا قليلُ التوفيق.

٢٥ ـ وإذا جفاه الشيخُ ابتدأ هو بالاعتذار، وأظهر أن الذنب له والعتب عليه؛ فذٰلك أنفع له دينًا ودنيا، وأبقىٰ لقلب شيخه.

■ وقد قالوا: «مَن لم يصبر علىٰ ذلِّ التعلم، بقيَ عمرَه في عماية الجهالة، ومَن صبر عليه آل أمره إلىٰ عز الآخرة والدنيا».

■ ومنه الأثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما: «ذللتُ طالبًا، فعززتُ مطلوبًا».

٢٦ ـ ومن آدابه: الحلم والأناة، وأن تكون همتُه عاليةً، فلا يرضىٰ باليسير ـ مع إمكان الكثير ـ، وألَّا يسوِّف في اشتغاله، ولا يؤخِّر تحصيل فائدةٍ وإن قلَّت إذا تمكن منها ـ وإن أمِن حصولها بعد ساعة ـ، لأن للتأخير آفات، ولأنه في الزمن الثاني يحصِّل غيرها.

■ وعن الربيع قال: «لم أر الشافعيَّ آكلًا بنهار، ولا نائمًا بليل؛ لاهتمامه بالتصنيف».

٢٧ ـ ولا يُحمِّل نفسه ما لا تطيق مخافة الملل. وهٰذا يختلف باختلاف الناس.

٢٨ ـ وإذا جاء مجلسَ الشيخ فلم يجده، انتظره، ولا يفوِّت درسه؛ إلا أن يخاف كراهة الشيخ لذٰلك؛ بأن يعلم من حاله الإقراءَ في وقت بعينه، فلا يشق عليه بطلب القراءة في غيره.

---

(١) لا يُجعل هٰذا الكلام ذريعةً لإساءة المعلِّم أخلاقه مع الطلبة، فقد أدىٰ هٰذا السلوك السيئ إلىٰ كثيرٍ من السلبيات في حياة طلاب العلم، بل الأدب والتسامح والرفق في المعلِّم دومًا أجدىٰ وأنفع.

■ قال الخطيب: «وإذا وجده نائمًا لا يستأذن عليه[١]؛ بل يصبر حتىٰ يستيقظ، أو ينصرف، والاختيار الصبر؛ كما كان ابن عباس والسلف يفعلون»[٢].

٢٩ ـ وينبغي أن يغتنم التحصيل في وقت الفراغ والنشاط، وحال الشباب وقوة البدن ونباهة الخاطر وقلة الشواغل، قبلَ عوارض البطالة وارتفاع المنزلة.

■ فقد رُوِّينا عن عمر رضي الله عنه: «تفقَّهوا قبل أن تُسوَّدوا»[٣].

■ وقال الشافعيُّ: «تفقَّهْ قبل أن تَرْأَس، فإذا رأستَ فلا سبيل إلىٰ التفقه»[٤].

٣٠ ـ ويعتني بتصحيح درسه الذي يتحفَّظُه تصحيحًا متقنًا علىٰ الشيخ، ثم يحفظه حفظًا محكمًا، ثم بعد حفظه يكرره مراتٍ ليرسخ رسوخًا متأكدًا، ثم يراعيه بحيث لا يزال محفوظًا جيدًا.

٣١ ـ ويبتدئُ درسَه بالحمد للَّه، والصلاة علىٰ رسوله ﷺ، والدعاء للعلماء ومشايخه، ووالديه، وسائر المسلمين.

٣٢ ـ ويبكِّر بدرسه؛ لحديث: «**اللهم بارك لأمَّتي في بُكورها**[٥]»[٦].

---

(١) أي: لا يطلب إيقاظه.

(٢) إلا لو كان الشيخ هو الذي طلب منه إذا رآه نائمًا أن يوقظه.

(٣) أي: قبل أن تصيروا سادةً مطاعين. فما أقبحَ بالسيد أن يكون جاهلًا بين أهله!

(٤) ليس المقصود ترك مداومة الطلب؛ فإن العالِم حاله: «مع المحبرة إلىٰ المقبرة»، وإنما المراد أنك لو صرت متبوعًا تزاحمت عليك الأشغال، ولم تجد الوقت الكافي للطلب والتحصيل.

(٥) اختيار وقت الدرس ـ أيضًا ـ يرجع فيها إلىٰ ما يناسب الشيخ وطلَّابه.

(٦) **صحيح**: رواه أحمد (٣/٤١٧)، وأبو داود (٢٦٠٦)، والتِّرمذي (١٢١٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٧٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، وابن حِبَّان (٤٧٥٤)، وسعيد بن =

٣٣ ـ ويداوم علىٰ تكرار محفوظاته، ولا يحفظ ابتداءً من الكتب استقلالًا؛ بل يصحِّح علىٰ الشيخ ـ كما ذكرنا ـ، فالاستقلال بذٰلك من أضر المفاسد[1].

■ وإلىٰ هٰذا أشار الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «مَن تفقَّه من الكتب ضيَّع الأحكام».

٣٤ ـ ولْيُذاكِرْ بمحفوظاته، ولْيُدِمِ الفكرَ فيها، ويعتني بما يُحصِّلُ فيها من الفوائد، وليرافق بعض حاضري حلقة الشيخ في المذاكرة.

■ قال الخطيب: «وأفضل المذاكرة مذاكرةُ الليل. وكان جماعةٌ من السلف يفعلون ذٰلك، وكان جماعةٌ منهم يبدؤون من العشاء، فربما لم يقوموا حتىٰ يسمعوا أذان الصبح»[2].

٣٥ ـ وينبغي أن يبدأ من دروسه علىٰ المشايخ، وفي الحفظ والتكرار والمطالعة بالأهم فالأهم. وأول ما يبتدئ به حفظ القرآن العزيز؛ فهو أهم العلوم، وكان السلف لا يعلِّمون الحديث والفقه إلا لمن حفظ القرآن[3].

= منصور في «سننه» (٢٣٨٢)، والدارمي (٢٤٣٥)، والطيالسي (١٢٤٦)، من حديث صخر الغامدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وحسَّنه الإمام التِّرمذي، **وصحَّحه** الشيخ الألباني عنده، والشيخ شعيب الأرنؤوط عند أبي داود (٢٤٧/٤).

(١) في كتابي المشار إليه عن «طلب العلم من الكتب» بيانٌ لمثل هٰذا ـ أيضًا ـ.

(٢) وأيضًا هٰذا ليس له ضابطٌ ثابت؛ بل أوقات المذاكرة تكون تبعًا لما يناسب كلَّ طالب.

(٣) فيه نظر؛ بل يمكن الجمعُ بين الأمرين ـ إن شاء اللَّه ـ للطالب المُجدِّ؛ ولو فرضنا أن الطالب لا يمكنه الجمع؛ فإن طلب العلم أجدىٰ وأولىٰ وأنفع ـ في هٰذه الأزمان خاصةً ـ، والوصول إلىٰ الآيات التي سيحتاج إليها في ميسرته أمرٌ يسيرٌ يسير. وإنما كان طلب العلم أولىٰ لقلَّة أهله الذين يزدادون قلةً يومًا بعد يوم ـ بل ساعةً بعد ساعة ـ. واللَّهُ الموفِّق.

وإذا حفظه فليحذَرْ من الاشتغال عنه بالحديث والفقه وغيرهما اشتغالًا يؤدِّي إلىٰ نسيان شيءٍ منه، أو تعريضه للنسيان.

٣٦ ـ وبعد حفظ القرآن يحفظُ من كل فنٍّ مختصرًا، ويبدأ بالأهم، ومن أهمها الفقهُ والنحو(١)، ثم الحديث والأصول، ثم الباقي علىٰ ما تيسر.

٣٧ ـ ثم يشتغل باستشراح محفوظاته(٢)، ويعتمد من الشيوخ في كل فنٍّ أكملَهم في الصفات السابقة، فإن أمكنه شرحُ دروسٍ في كل يوم فعل، وإلا اقتصر علىٰ الممكن من درسين أو ثلاثة وغيرها.

فإذا اعتمد شيخًا في فنٍّ، وكان لا يتأذىٰ بقراءة ذٰلك الفن علىٰ غيره، فليقرأ ـ أيضًا ـ علىٰ ثانٍ وثالثٍ وأكثر ـ ما لم يتأذَّوا ـ، فإن تأذىٰ المعتمَد اقتصر عليه، وراعىٰ قلبه، فهو أقربُ إلىٰ انتفاعه. وقد قدمنا أنه ينبغي ألَّا يتأذىٰ من هٰذا.

٣٨ ـ وإذا بحث المختصرات انتقل إلىٰ بحثٍ أكبر منها، مع المطالعة المتقنة، والعناية الدائمة المحكمة، وتعليق ما يراه من النفائس والغرائب وحل المشكلات؛ مما يراه في المطالعة أو يسمعُه من الشيخ.

---

(١) قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه هٰذا نظرٌ ظاهر، الحديثُ هو الذي يلي التفسير والقرآن ـ لا شكَّ في هٰذا ـ؛ لأن الحديثَ والقرآن هما علىٰ الأصل في إثبات الأحكام، ثم يلي ذٰلك العقيدةُ والتوحيد قبل الفقه؛ إلَّا أن يُراد بقوله: «الفقه» ما هو أعمُّ من الفقه الاصطلاحي، وهو فقه الدين، ومنه علم التوحيد؛ فإن علم التوحيد يسمىٰ: «الفقه الأكبر»، فإن كان يريد ذٰلك فلا بأس». اهـ ص(١٥١).
قلتُ: طالب العلم المُجدُّ ـ الذي عنده نهمٌ في التحصيل والقراءة ـ لابد أن يقدم في أولويات طلبه إتقان اللسان العربي؛ فهو سبيل رئيس لصحة مطالعته من المصنفات، وإلا فكيف للجاهل باللسان أن يفهم كلام أهل العلم فهمًا صحيحًا؟ وفي كتابي المشار إليه آنفًا «طلب العلم من الكتب» تنبيهاتٌ مهمةٌ علىٰ هٰذا ـ أيضًا ـ.

(٢) أي: معرفة شروحها ومعانيها.

٣٩ ـ ولا يحتقرنَّ فائدةً يراها أو يسمعها في أي فنٍّ كانت؛ بل يبادر إلىٰ كتابتها، ثم يواظب علىٰ مطالعة ما كتبه. وليلازم حلقة الشيخ، وليعتنِ بكل الدروس، ويعلِّقْ عليها ما أمكن، فإن عجز اعتنىٰ بالأهم.

٤٠ ـ ولا يؤثِر بنَوبته ـ فإن الإيثار بالقُرَب مكروه[1] ـ، فإن رأىٰ الشيخُ المصلحة في ذٰلك في وقتٍ فأشار به، امتثل أمره.

٤١ ـ وينبغي أن يُرشد رُفقته ـ وغيرهم من الطلبة ـ إلىٰ مواطن الاشتغال والفائدة، ويذكر لهم ما استفاده علىٰ جهة النصيحة والمذاكرة، وبإرشادهم يبارَكُ له في علمه، ويستنير قلبه، وتتأكد المسائل معه[2]، مع جزيل ثواب اللَّه ﷻ. ومَن بخل بذٰلك كان بضده؛ فلا يثبُت معه، وإن ثبت لم يُثمر.

---

(١) يقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الإيثار بالقربات: «كلُّ سبب يعودُ عليك بصلاح قلبك ووقتك وحالك مع اللَّه، فلا تؤثر به أحدًا، فإن آثرت به فإنما تؤثرُ الشيطان علىٰ اللَّه، وأنت لا تعلم» اهـ. «مدارج السالكين»، «منزلة الإيثار».
هٰذا؛ وقد أفاد العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الإيثارَ بالقرب أنواع:
الأول: الإيثار بالفرائض، فهٰذا محرمٌ، ومثاله: رجلٌ دخل عليه وقتُ الصلاة، وليس هناك إلَّا ماءٌ يكفيه لوضوئه هو فقط، وبجواره رجلٌ آخر يريد الوضوء، فلا يحلُّ له أن يعطيَه الماء، ويبقىٰ هو بلا وضوء، لأنه يكون قد أسقط عن نفسه واجبًا، وهٰذا ليس له.
الثاني: الإيثار بالمستحبات، وهٰذا قسمان:
١ ـ إذا كان فيه مصلحة، فلا بأسَ بالإيثار، كرجل دخل المسجد ليصلي، فوقف في الصف الأول، فدخل والدُه ليصلي، فرجع له الولدُ، وقدَّمه مكانه، فلا بأس بمثل هٰذه الصورة، ويكون فيها نوعٌ من البر بالوالد.
٢ ـ إذا لم يكن هناك مصلحةٌ، فلا يجوز الإيثار ـ بل يُكره ـ، لأن من آثر نفسَه بالقربات دلَّ ذٰلك علىٰ زُهده في ثواب رب العالمين ﷻ. اهـ ص(١٥٢).
(٢) أي: تثبت معرفتُها في عقله.

٤٢ ـ ولا يحسد أحدًا، ولا يحتقره، ولا يَعجَب بفهمه. وقد قدمنا هٰذا في آداب المعلِّم.

٤٣ ـ فإذا فعل ما ذكرناه، وتكاملت أهليتُه، واشتُهرت فضيلته؛ اشتغل بالتصنيف، وجَدَّ في الجمع والتأليف؛ محقِّقًا كلَّ ما يذكره، متثبِّتًا في نقله واستنباطه، متحرِّيًا إيضاحَ العبارات، وبيانَ المشكلات، مجتنبًا العباراتِ الركيكات والأدلةَ الواهيات، مستوعِبًا معظم أحكام ذٰلك الفن، غيرَ مُخِلٍّ بشيءٍ من أصوله، منبِّهًا علىٰ القواعد؛ فبذٰلك تظهر له الحقائق، وتنكشف المشكلات، ويطَّلع علىٰ الغوامض وحلِّ المُعضِلات، ويَعرفُ مذاهب العلماء، والراجح من المرجوح، ويرتفع عن الجمود علىٰ محض التقليد، ويلتحق بالأئمة المجتهدين ـ أو يقاربُهم ـ إن وُفق لذٰلك.

وباللّٰه التوفيق.

بابـ

في آداب يشترك فيها العالمُ والمتعلِّم

باب[1]

في آداب يشترك فيها العالمُ والمتعلِّم

١ ـ ينبغي لكل واحدٍ منهما ألَّا يُخِلَّ بوظيفته[2] لعُروضِ مَرضٍ خفيفٍ ونحوه ممَّا يمكن معه الاشتغال. ويستشفي بالعلم[3].

٢ ـ ولا يسأل أحدًا تعنُّتًا وتعجيزًا؛ فالسائلُ تعنُّتًا وتعجيزًا لا يستحق جوابًا. وفي الحديث: «النهيُ عن غَلُوطات[4] المسائل»[5].

٣ ـ وأن يعتنيَ بتحصيل الكتب شراءً واستعارةً، ولا يشتغل بنسخها إن حصلت بالشراء؛ لأن الاشتغال بالتعلُّم أهم؛ إلا أن يتعذر الشراء لعدم

---

(١) في المطبوع: «فصل»، ولعل الباب أنسب هنا، والأمر يسير ـ إن شاء اللّه ـ.

(٢) يعين: لا يترك العالمُ التعليم، ولا يترك المتعلِّمُ التحصيل.

(٣) أي: يرجو من اللّه تعالىٰ أن يكون العلم سببًا في شفائه.

(٤) في نسخة: «أغلوطات». وكلاهما بمعنًىٰ، وهي المسائلُ المعقَّدة التي يُعجَّزُ بها العلماء، ويوقعهم أهل الفتن بسببها في الحرج والمشقة، وجُلُّها تكون في غير ما يقع. وانظر: «الموافقات» للإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣٧٩/٥).

(٥) ضعيف: رواه أحمد (٤٣٥/٥)، وأبو داود (٣٦٥٦)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣٠٥/١)، والطبراني في «الكبير» (٣٨٠/١٩)، والآجري في «أخلاق العلماء» (١٨٣)، وتمام في «الفوائد» (١١٤)، وابن بطة في «الإبانة» (٣٠٠)، والخطابي في «غريب الحديث» (٣٥٤/١)، والهروي في «ذم الكلام» ص(١٣٥)، والبيهقي في «المدخل» (٣٠٣)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٠/٢)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١٠٥٥/٢)، من حديث معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وضعَّفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٠٣٥)، وكذا الشيخ شعيب الأرنؤوط في «المسند» (٩٢/٣٩)، والشيخ مشهور آل سلمان في تحقيق «الموافقات» للإمام الشاطبي (٣٧٩/٥).

الثمن أو لعدم الكتاب مع نفاسته، فيَستنسخُه، وإلَّا فلْيَنسخْه[١]، ولا يهتم بتحسين الخط؛ بل بتصحيحه[٢].

٤ ـ ولا يرتضي الاستعارة ـ مع إمكان تحصيله مِلْكًا ـ.

٥ ـ فإنِ استعارَهُ لم يبطئ به[٣] لئلا يفوِّتَ الانتفاعَ به علىٰ صاحبه، ولئلا يَكسُل عن تحصيل الفائدة منه، ولئلا يمتنع[٤] من إعارته غيره، وقد جاء في ذم الإبطاء برد الكتب المستعارة عن السلف أشياءُ كثيرةٌ نثرًا ونظمًا، ورُوِّيناها في كتاب الخطيب «الجامع لأخلاق الراوي والسامع»، منها:

■ عن الزهري: «إياك وغُلولَ الكتب».

وهو حبسها عن أصحابها.

■ وعن الفضيل: «ليس من أفعال أهل الورع، ولا من أفعال الحكماء: أن يأخذ سماعَ رجل وكتابَه، فيَحبسَه عنه. ومَن فعل ذٰلك فقد ظلم نفسه».

■ قال الخطيب: «وبسبب حبْسها امتَنع غيرُ واحدٍ من إعارتها».

ثم روىٰ في ذٰلك جُملًا عن السلف، وأنشد فيه أشياءَ كثيرةً.

والمختار: استحباب الإعارة لمن لا ضرر عليه في ذٰلك؛ لأنه إعانةٌ علىٰ العلم، مع ما في مطلق العارية من الفضل.

■ ورُوِّينا عن وكيع: «أولُ بركة الحديث: إعارة الكتب».

■ وعن سفيانَ الثوريِّ: «من بَخِل بالعلم ابتُلي بإحدىٰ ثلاث: أن ينساه،

---

(١) الاستنساخ: طلب كتابته من الغير. والنسخ: أن يكتبه بنفسه.

(٢) لٰكن ينبغي أن يراعي أن يكون الخط واضحًا؛ لأنه سيحتاج إليه بعد ذٰلك حتمًا، أو يحتاج إليه غيره.

(٣) أي: لم يؤخِّره عن صاحبه.

(٤) أي: صاحب الكتاب.

أو يموتَ ولا ينتفع به، أو تذهب كتبه».

■ وقال رجلٌ لأبي العتاهية: «أعِرْني كتابك، قال: إني أكره ذٰلك، فقال: أما عَلِمتَ أن المكارمَ موصولةٌ بالمكاره[١]؟ فأعاره».

٦ ـ ويُستحب شُكرُ المُعير لإحسانه.

فهٰذه نُبَذٌ من آداب المعلِّم والمتعلم، وهي وإن كانت طويلةً بالنسبة إلىٰ هٰذا الكتاب؛ فهي مختصرة بالنسبة إلىٰ ما جاء فيها، وإنما قصدتُ بإيرادها أن يكون الكتاب جامعًا لكل ما يحتاج إليه طالب العلم[٢].

وباللّٰه التوفيق.

---

(١) أي: لن تصل للمكارم إلَّا إذا فعلتَ ما تكره.

(٢) وقد أشرتُ سابقًا إلىٰ أهمية كتاب: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، فلا تهمل مدارسته.

باب

آداب الفتوى، والمفتي، والمستفتي

باب

آداب الفتوى، والمفتي، والمستفتي[1]

اعلم أن هٰذا الباب مهمٌّ جدًّا. وقد صنَّف في هٰذا جماعةٌ من أصحابنا؛ منهم أبو القاسم الصيمري ـ شيخ صاحب «الحاوي»[2] ـ، ثم الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي، ثم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، وكلٌّ منهم ذكر نفائس لم يذكرها الآخران. وقد طالعت كتب الثلاثة، ولخَّصتُ منها جملةً مختصرةً مستوعِبةً لكل ما ذكروه من المهم، وضممتُ إليها نفائس من متفرقاتِ كلام الأصحاب، وباللّٰه التوفيق[3].

[خطورة منصب الإفتاء]:

اعلم أن الإفتاء عظيمُ الخطر، كبيرُ الموقع، كثيرُ الفضل؛ لأن المفتي وارثُ الأنبياء ـ صلوات اللّٰه وسلامه عليهم ـ، وقائمٌ بفرض الكفاية، لٰكنه معرَّض للخطأ.

- ولهٰذا قالوا: «المفتي موقِّعٌ عن اللّٰه تعالىٰ».

---

(١) في مثل هٰذا الباب تشرفت ـ بحمد اللّٰه تعالىٰ ـ بخدمة كتاب: «الفتوىٰ في الإسلام»، لعلامة الشام الشيخ محمد جمال الدين القاسمي رحمه الله، وصححته من التحريفات والسقط الموجود فيه، مع إضافات وتعليقات مهمة بحمده تعالىٰ، وقد صدر عن «دار الحجاز» ـ بفضل ربي وإحسانه ـ، فأوصي بالرجوع إليه، ففيه نفائس قيِّمة، وقد أكثر من النقل عن كتابنا هٰذا.

(٢) وصاحب «الحاوي» هو الإمام الماوردي رحمه الله.

(٣) وانظر ـ غير مأمور ـ فصلًا رائعًا ممتعًا للعلامة ابن القيم حول الفتوىٰ وآدابها وأحكامِها في كتابه العظيم: «إعلام الموقِّعين» (٦/ ٤٠ ـ فما بعد، ط: دار ابن الجوزي بالدمام).

■ ورُوِّينا عن ابن المُنكدِر قال: «العالمُ يدخل بين اللّٰه تعالىٰ وخلقه، فلْينظر كيف يدخل بينهم».

ورُوِّينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياءَ كثيرةً معروفةً، نذكر منها أحرُفًا تبرُّكًا[1]

■ رُوينا عن عبدالرَّحمٰن بن أبي ليلىٰ قال: «أدركتُ عشرين ومِئةً من الأنصار ـ من أصحاب رسول اللّٰه ﷺ ـ، يُسأَلُ أحدهم عن المسألة، فيردُّها هٰذا إلىٰ هٰذا، وهٰذا إلىٰ هٰذا، حتىٰ ترجع إلىٰ الأول».

■ وفي رواية: «ما منهم من يُحدِّثُ بحديث؛ إلا ودَّ أن أخاه كفاه إياه، ولا يُستفتىٰ عن شيءٍ إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا»[2].

■ وعن ابن مسعودٍ وابن عباس رضي الله عنهم: «مَن أفتىٰ في[3] كل ما يُسأَلُ فهو مجنون».

■ وعن الشعبي والحسن وأبي حَصين ـ بفتح الحاء ـ التابِعِينَ، قالوا: «إن أحدكم ليُفتي في المسألة، ولو وَردت علىٰ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه لجَمع

---

(١) راجع ما سلف عن التبرك ص(٢٤).

(٢) مسألة الامتناع عن الإفتاء لها ضوابط، وأهمُّها أن يكون في الناحية مفتٍ ثقةٌ أمينٌ يمكنُ للمستفتي أن يذهب إليه ـ إذا امتنع المفتي الأول عن الإفتاء ـ، وإلا فلو كان الذين في الناحية مُفتون جَهَلةٌ، متلاعبين بدين اللّٰه تعالىٰ، فلا يحلُّ للمفتي الأول ـ إذا كان عالمًا ثقةً ـ أن يُحيل عليهم تورُّعًا عن الفتوىٰ، أو أن يردَّ المفتي بلا جواب.
وكذٰلك إذا علم المُفتي من المستفتي أنه إذا تركه لن يذهب لمفتٍ آخر، وسوف يتبع هواه، ويعملَ بما يُمليه عليه عقله، فحينها يتحتم علىٰ المفتي أن يجيبه علىٰ سؤاله، فليست مسألةُ الامتناع عن الإفتاء علىٰ عمومها، فانتبه.
ثم وجدتُ العلامة العثيمين رحمه الله نبَّه علىٰ بعض ما نبَّهت عليه في «تعليقه» ص(١٥٨ ـ ١٥٩)، فالحمد للّٰهِ رب العالمين.

(٣) في المطبوعات: «عن»، والأصح ـ إن شاء اللّٰه ـ ما أثبتُّه.

لها أهل بدر».

■ وعن عطاء بن السائب التابعيِّ: «أدركتُ أقوامًا؛ يُسأَلُ أحدهم عن الشيء، فيتكلم وهو يَرعَد».

■ وعن ابن عباسٍ ومحمدِ بن عَجْلان: «إذا أغفل العالمُ «لا أدري»، أُصيبت مَقاتلُه».

■ وعن سفيان بن عيينة وسحنون: «أجسرُ الناس على الفتيا أقلُّهم علمًا»[(١)].

■ وعن الشافعي ـ وقد سُئل عن مسألةٍ فلم يُجب ـ، فقيل له: [ألَا تُجيب ـ رحمك اللّٰه ـ؟][(٢)]، فقال: «حتىٰ أدري أين[(٣)] الفضل: في السكوت أو في الجواب؟».

■ وعن الأثرم: «سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول: لا أدري. وذٰلك فيما عَرف الأقاويلَ فيه»[(٤)].

---

(١) الجسارة: التسرُّع والإقدام. واعلم أن هٰذا الكلام إنما هو لمن لم يستيقن من إجابةِ ما يَرِدُ عليه، أما العالمُ الراسخ فلا حرج عليه في الإسراع بالإجابة ما دام علىٰ درايةٍ بها. ومن اللطائف هنا ما رواه الزِّيادِيُّ: «قيل لإياس بن معاوية ـ لمَّا وليَ القضاءَ ـ: إنَّك تَعْجَلُ بالقَضاء. فقال إياسٌ: كم لِكَفِّكَ من أُصْبُع؟ فقال: خمسة! فقال له إياسٌ: عَجِلْتَ بالجواب! قال: لم يَعْجَلْ مَنِ اسْتَيقَنَ عِلمًا! فقال إِياسٌ: هٰذا جَوابي» اهـ. «المجالسة وجواهر العلم» للدينوري (رقم: ١٨٥٥ ـ تهذيبي، ط: دار ابن الجوزي بالدمام).

(٢) الزيادة من «الانتقاء» للإمام ابن عبدالبر (١٠١).

(٣) في المطبوعات: «أن»، والتصحيح من «الانتقاء» للإمام ابن عبدالبر ص(١٠١)، ووردت في مصادر أخرىٰ بحذف «أن» أو «أين». وقرأتُها في بعض المصادر قديمًا بلفظ: «هل» بدل «أين»، واللّٰهُ أعلم.

(٤) وإنما يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا أدري» لأنه لم يترجح عنده قولٌ من تلك الأقوال، والعلمُ عند الكبير المتعال.

■ وعن الهيثم بن جميل: «شهدتُ مالكًا سُئل عن ثمانٍ وأربعين مسألةً، فقال في ثِنتين وثلاثين منها: لا أدري».

■ وعن مالك ـ أيضًا ـ: «أنه ربما كان يُسأل عن خمسين مسألةً، فلا يجيب في واحدةٍ منها».

■ وكان يقول: «من أجاب في مسألة، فينبغي قبل الجواب أن يَعرض نفسه علىٰ الجنة والنار، وكيف خلاصه، ثم يجيب».

■ وسُئل عن مسألة، فقال: «لا أدري، فقيل: هي مسألةٌ خفيفةٌ سهلة! فغضب وقال: ليس في العلم شيءٌ خفيف»(١).

■ وقال الشافعيُّ: «ما رأيتُ أحدًا جمع اللَّه تعالىٰ فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة، أسكَتَ منه عن الفتيا».

■ وقال أبو حنيفة: «لولا الفَرَقُ(٢) من اللَّه تعالىٰ أن يَضِيعَ العلم، ما أفتيت، يكون لهم المَهنأ، وعليَّ الوزر».

وأقوالهم في هٰذا كثيرة معروفة.

■ قال الصَّيمري والخطيب: «قلَّ من حَرَص علىٰ الفتيا، وسابق إليها، وثابر عليها، إلَّا قلَّ توفيقه، واضطرب في أموره. وإن كان كارهًا لذٰلك غير مُؤثرٍ له ـ ما وجد عنه مندوحةً(٣) ـ، وأحال الأمرَ فيه علىٰ غيره، كانت المعونة له من اللَّه أكثر، والصلاح في جوابه أغلب».

واستدلَّا بقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**لا تسألِ الإمارةَ؛ فإنك إن أُعطِيتَها عن مسألةٍ وُكِلْتَ إليها، وإن أُعطِيتَها عن غير مسألةٍ أُعنت**

---

(١) لا ريب أن مسائل العلم منها الصغير والكبير، لٰكن الإمام رضي الله عنه أراد عدم التهاون بأي حكم شرعي؛ لأن التهاونَ بالصغير يدفع إلىٰ التهاون بالكبير.

(٢) **الفَرَق**: الخشية.

(٣) **المندوحة**: المتسع.

عليها»[1]



(١) رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، من حديث عبدالرَّحمٰن بن سَمُرة رضي الله عنه.

فصل

[تفقُّدُ الحاكم لأهل العلم والإفتاء]

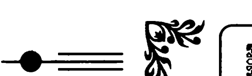
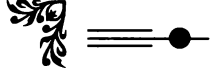
■ قال الخطيب: «ينبغي للإمام أن يتصفَّح أحوال المفتين؛ فمن صَلَح للفتيا أقرَّه، ومَن لا يصلح منعه، ونهاه أن يعود، وتوعَّده بالعقوبة إن عاد. وطريق الإمام إلىٰ معرفة من يصلح للفتوىٰ: أن يسأل علماءَ وقته، ويعتمد أخبارَ الموثوق بهم».

■ ثم روىٰ بإسناده عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «ما أفتيتُ حتىٰ شهد لي سبعون أني أهلٌ لذٰلك».

■ وفي رواية: «ما أفتيتُ حتىٰ سألتُ من هو أعلم مني: هل يراني موضعًا لذٰلك؟».

■ قال مالك: «ولا ينبغي لرجلٍ أن يرىٰ نفسه أهلًا لشيءٍ حتىٰ يسأل من هو أعلمُ منه».



فصل

[من أهم صفات المفتي]

قالوا: وينبغي أن يكون المفتي ظاهرَ الورع، مشهورًا بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة.

■ وكان مالك رَحِمَهُ اللهُ يعمل بما لا يُلزمُه الناس، ويقول: «لا يكون عالمًا حتىٰ يعمل في خاصة نفسه بما لا يُلزمه الناس؛ مما لو تركه لم يأثم».

وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيعة.



فصل

[شرط المفتي]

شرطُ المفتي: كونه مكلفًا مسلمًا، ثقةً مأمونًا، متنزِّهًا عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليمَ الذهن، رصينَ الفكر، صحيحَ التصرف والاستنباط، متيقظًا؛ سواء فيه الحرُّ والعبد والمرأة، والأعمىٰ والأخرس ـ إذا كَتَب أو فُهمت إشارته ـ.

■ قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: «وينبغي أن يكون كالراوي؛ في أنه لا يؤثِّر فيه قرابةٌ وعداوةٌ وجرُّ نفعٍ ودفعُ ضر؛ لأن المفتي في حكم مُخبرٍ عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص، فكان كالراوي ـ لا كالشاهد ـ، وفتواه لا يرتبط بها إلزامٌ، بخلاف حكم القاضي».

■ قال: «وذكر صاحب «الحاوي»: أن المفتي إذا نابَذَ[1] في فتواه شخصًا معيَّنًا، صار خصمًا حُكْمًا[2] معاندًا، فتُردُّ فتواه علىٰ من عاداه، كما تُرد شهادته عليه»[3].

---

(١) نابَذَ: عادىٰ.

(٢) أي: صار في حُكم الخصم. أفاده العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليقه ص(١٦٣).

(٣) والمقصود من هٰذا: أن المفتيَ إذا جاءه إنسانٌ يعاديه عداوةً شديدةً، فسأله عن مسألةٍ، فإن المفتي ـ لعداوته ـ يشدِّدُ عليه، ويقول: «هٰذا حرامٌ، ويلزمك كذا وكذا». وهٰذا لا يمكنُ أن يقع من إنسان يخاف اللَّهَ تعالىٰ، لأن الإفتاء إخبارٌ عن دين رب العالمين، والمفتي واسطةٌ بين الخلق والخالق، ولا ينبغي أن تؤثِّر فيه المحبةُ والعداوة، فيُفتي مَن يُحب بما يُحب، ويُفتي من يعادي بما يُشدِّد به عليه. أفاد معناه العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليقه ص(١٦٣).

واتفقوا علىٰ أن الفاسق[١] لا تصح فتواه. ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين.

ويجب عليه ـ إذا وقعت له واقعةٌ ـ أن يعمل باجتهاد نفسه.

وأما المستور ـ وهو الذي ظاهره العدالة، ولم تُختبر عدالته باطنًا ـ، ففيه وجهان:

أصحهما: جواز فتواه؛ لأن العدالة الباطنة يعسُر معرفتُها علىٰ غير القضاة.

والثاني: لا يجوز كالشهادة.

والخلافُ كالخلاف في صحة النكاح بحضور المستورين.

■ قال الصيمري: «وتصحُّ فتاوىٰ أهل الأهواء والخوارج، ومن لا نكفِّره ببدعته ولا نُفسِّقه»[٢].

■ ونقل الخطيب هٰذا، ثم قال: «وأما الشراةُ والرافضةُ الذين يسبُّون السلف الصالح، ففتاويهم مردودةٌ، وأقوالهم ساقطة».

والقاضي كغيره في جواز الفتيا بلا كراهة. هٰذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا.

قال الشيخ: ورأيت في بعض تعاليق الشيخ أبي حامد: أن له الفتوىٰ في العبادات، وما لا يتعلق بالقضاء.

وفي القضاء وجهان لأصحابنا:

أحدهما: الجواز؛ لأنه أهل.

والثاني: لا؛ لأنه موضع تُهمة.

---

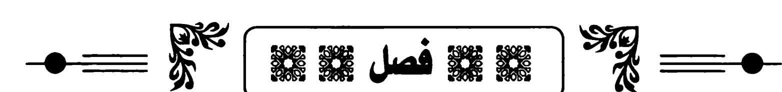
(١) **الفاسق:** المصرُّ علىٰ الكبائر.

(٢) قيَّد العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ فتاوىٰ الخوارج ـ ونحوهم ـ بما إذا لم تكن محلَّ تُهمةٍ؛ فإذا أفتوا ـ مثلًا ـ بكفر الإمام، فهل تُقبل فتواهم؟ كلا. فإذا كانت الفتوىٰ محلَّ تُهمةٍ فإنها مردودةٌ عليهم. اهـ ص(١٦٥).

■ وقال ابن المنذر: «تُكره [له] الفتوىٰ في مسائل الأحكام الشرعية».

■ وقال شريحٌ: «أنا أَقضي ولا أُفتي».





فصل

[أقسام المفتين]

■ قال أبو عمرو: «والمفتون قسمان: مستقل، وغيره.

فالمستقلُّ: شرطه ـ مع ما ذكرنا[١] ـ: أن يكون قيِّمًا[٢] بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما التحق بها علىٰ التفصيل. وقد فُصِّلت في كتب الفقه فتيسرت، ولِلَّه الحمد.

وأن يكون عالمًا بما يُشترط في الأدلة، ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وهٰذا يُستفاد من أصول الفقه، عارفًا من علوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ والنحو واللغة والتصريف واختلاف العلماء واتفاقهم بالقَدْر الذي يتمكنُ معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دُرْبةٍ وارتياض في استعمال ذٰلك، عالمًا بالفقه، ضابطًا لأمهات مسائله وتفاريعه.

فمن جمع هٰذه الأوصاف، فهو المفتي المطلق المستقل؛ الذي يتأدىٰ به فرض الكفاية، وهو المجتهد المطلق المستقل؛ لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليدٍ وتقيُّدٍ بمذهبِ أحدٍ».

■ قال أبو عمرو: «وما شرطناه من حفظه لمسائل الفقه، لم يُشترط في كثير من الكتب المشهورة؛ لكونه ليس شرطًا لمنصب الاجتهاد؛ لأن الفقه ثمرته، فيتأخر عنه، وشرط الشيء لا يتأخر عنه. وشَرَطَه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وصاحبه أبو منصور البغدادي وغيرهما. واشتراطه في المفتي

---

(١) يقصد مع الشروط السالفة ص(١٢٦).

(٢) في نسخة: فقيهًا.

الذي يتأدىٰ به فرضُ الكفاية هو الصحيح، وإن لم يكن كذٰلك في المجتهد المستقل.

ثم لا يُشترط أن يكون جميعُ الأحكام علىٰ ذهنِه[١]؛ بل يكفيه كونه حافظًا المعظم، متمكنًا من إدراك الباقي علىٰ قرب.

وهل يُشترط أن يعرف من الحساب ما يصحِّحُ به المسائل الحسابية الفقهية؟ حكىٰ أبو إسحاق وأبو منصور فيه خلافًا لأصحابنا، والأصح اشتراطه[٢].

ثم إنما نشترط اجتماع العلوم المذكورة في مفتٍ مطلق في جميع أبواب الشرع، فأما مفتٍ في باب خاص ـ كالمناسك والفرائض[٣] ـ فيكفيه معرفةُ ذٰلك الباب. كذا قطع به الغزَّالي وصاحبُه ابن بَرْهان ـ بفتح الباء ـ وغيرهما، ومنهم من منعه مطلقًا، وأجازه ابن الصبَّاغ في الفرائض خاصةً. والأصح جوازه مطلقًا.

القسم الثاني: المفتي الذي ليس بمستقل: ومن دهر طويل عُدم المفتي المستقل، وصارت الفتوىٰ إلىٰ المنتسبين إلىٰ أئمة المذاهب المتبوعة.

وللمفتي المنتسب أربعةُ أحوال:

أحدها: ألَّا يكون مقلدًا لإمامه ـ لا في المذهب ولا في دليله ـ؛ لاتصافه بصفة المستقل، وإنما يُنسب إليه لسلوكه طريقَه في الاجتهاد.

---

(١) أي: لا يُشترط أن يكون حافظًا لها عن ظهر قلب.

(٢) ورجَّح العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عدمَ الاشتراط، قائلًا: «لأن مسائل الحساب وسائل للوصول إلىٰ معرفةِ الوصايا والفرائض والمواريث ـ وما أشبهها ـ، وبإمكانه أن يفتي، يقول ـ مثلًا ـ: للزوجة الثمُن، وللأم السدس، وللبنت كذا، وللأخت كذا، وإن لم يعلم الحساب» اهـ ص(١٦٧ ـ ١٦٨).

(٣) **الفرائض**: المواريث.

وادعىٰ الأستاذ أبو إسحاق هٰذه الصفةَ لأصحابنا، فحكىٰ عن أصحاب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وأحمد وداود وأكثر الحنفية: أنهم صاروا إلىٰ مذاهب أئمتهم تقليدًا لهم(١).

ثم قال: والصحيح ـ الذي ذهب إليه المحققون ـ ما ذهب إليه أصحابنا، وهو أنهم صاروا إلىٰ مذهب الشافعي لا تقليدًا له؛ بل لما وجدوا طُرقه في الاجتهاد والقياس أسدَّ الطرق، ولم يكن لهم بدٌّ من الاجتهاد، سلكوا طريقه، فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي.

وذكر أبو عليٍّ السِّنجي ـ بكسر السين المهملة ـ نحو هٰذا، فقال: اتبعنا الشافعي دون غيره، لأنا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها؛ لا أنَّا قلدناه».

قلتُ: هٰذا الذي ذكراه موافقٌ لما أمرهم به الشافعي ثم المُزنيُّ في أول «مختصره» وغيره بقوله: «مع إعلاميةِ نَهيهِ عن تقليده وتقليد غيره».

■ قال أبو عمرو: «دعوىٰ انتفاء التقليد عنهم مطلقًا لا يستقيم، ولا يلائم المعلومَ من حالهم أو حال أكثرهم. وحكىٰ بعض أصحاب الأصول منَّا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهدٌ مستقل»(٢).

ثم فتوىٰ المفتي في هٰذه الحالة كفتوىٰ المستقلِّ في العمل بها، والاعتداد بها في الإجماع والخلاف.

الحالة الثانية: أن يكون مجتهدًا مقيدًا في مذهب إمامه، مستقلًّا بتقرير أصوله بالدليل؛ غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصولَ إمامه وقواعده. وشرطُه: كونه عالمًا بالفقه وأصوله، وأدلة الأحكام تفصيلًا، بصيرًا بمسالك الأقيسة

---

(١) فيه نظرٌ بيِّن.

(٢) غلوٌّ مرفوض، وأين ـ علىٰ الأقل ـ الإمام أحمد بن حنبل؟!

والمعاني، تامَّ الارتياض[(١)] في التخريج والاستنباط، قيِّمًا بإلحاق ما ليس منصوصًا عليه لإمامه بأصوله، ولا يَعْرَىٰ عن شَوب تقليدٍ له لإخلاله[(٢)] ببعض أدوات المستقل، بأن يُخل بالحديث أو العربية، وكثيرًا ما أخل بهما المقيَّد. ثم يتخذ نصوص إمامه أصولًا يَستنبط منها ـ كفِعل المستقل بنصوص الشرع ـ، وربما اكتفىٰ في الحكم بدليل إمامه، ولا يَبحث عن معارِضٍ كفِعلِ المستقل في النصوص، وهٰذه صفةُ أصحابنا ـ أصحاب الوجوه ـ، وعليها كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم.

والعامل بفتوىٰ هٰذا مقلدٌ لإمامه ـ لا له[(٣)] ـ.

ثم ظاهر كلام الأصحاب: أن من هٰذا حاله لا يتأدىٰ به فرض الكفاية».

■ قال أبو عمرو: «ويظهرُ تأدِّي الفرض به في الفتوىٰ، وإن لم يتأدَّ في إحياء العلوم التي منها استمدادُ الفتوىٰ؛ لأنه قام مقام إمامه المستقل تفريعًا علىٰ الصحيح ـ وهو جواز تقليد الميت ـ».

ثم قد يستقلُّ المقيَّدُ في مسألةٍ أو باب خاص ـ كما تقدم ـ، وله أن يفتيَ فيما لا نص فيه لإمامه بما يُخرِّجه علىٰ أصوله[(٤)]، هٰذا هو الصحيح الذي عليه العمل، وإليه مَفزعُ المفتين من مُددٍ طويلة.

ثم إذا أفتىٰ بتخريجه، فالمستفتي مقلِّدٌ لإمامه ـ لا له ـ، هٰكذا قطع به إمام الحرمين في كتابه «الغياثي»، وما أكثر فوائده!

---

(١) **الارتياض**: التمرُّس.

(٢) في المطبوع: «لإخلافه»، والمثبت من «أدب المفتي» لابن الصلاح ص(٩٥).

(٣) قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هٰذا فيه نظر؛ بل العاملُ بفتواه مقلدٌ له، وهو (أي: من أفتاه) مقلدٌ لإمامه، إلَّا إذا قال المفتي: «هٰذا مذهب الشافعي ـ مثلًا ـ، هٰذا مذهب ابن حنبل، هٰذا مذهب مالك، هٰذا مذهب أبي حنيفة»، فنعم. وأما إذا أفتاه وهو مقلدٌ لأحد الأئمة؛ فإن المستفتيَ سيكون مقلدًا للمفتي» اهـ ص(١٧٠).

(٤) **التخريج**: القياس. أفاده العلامة العثيمين في تعليقه ص(١٧١).

■ قال الشيخ أبو عمرو: «وينبغي أن يُخرَّج هٰذا علىٰ خلافٍ حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره: أن ما يخرِّجه أصحابُنا، هل يجوز نسبتُه إلىٰ الشافعي؟ والأصح أنه لا يُنسب إليه.

ثم تارةً يخرِّجُ من نصٍّ معينٍ لإمامه، وتارةً لا يجده فيخرِّج علىٰ أصوله؛ بأن يجد دليلًا علىٰ شرط ما يَحتجُّ به إمامه، فيفتي بموجِبه، فإنْ نصَّ إمامُه علىٰ شيء، ونصَّ في مسألةٍ تشبهُها علىٰ خلافه، فخرَّج من أحدهما إلىٰ الآخر، سُمِّي: «قولًا مخرَّجًا».

وشرط هٰذا التخريج: ألَّا يجد بين نصَّيهِ فرقًا، فإن وجده وجب تقريرُهما علىٰ ظاهرهما، ويختلفون كثيرًا في القول بالتخريج في مثل ذٰلك لاختلافهم في إمكان الفرق».

قلتُ: وأكثر ذٰلك يمكن فيه الفرق، وقد ذكروه.

الحالة الثالثة: ألَّا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لٰكنه فقيهُ النفس، حافظٌ مذهبَ إمامه، عارفٌ بأدلته، قائمٌ بتقريرها، يصوِّر ويحرِّر، ويقرِّر ويمهِّد، ويزيِّف ويرجِّح، لٰكنه قصُر عن أولٰئك؛ لقُصوره عنهم في حفظ المذهب، أو الارتياض في الاستنباط، أو معرفة الأصول، ونحوها من أدواتِهم، وهٰذه صفةُ كثيرٍ من المتأخرين إلىٰ أواخر المِئةِ الرابعة المصنِّفين الذين رتَّبوا المذهب وحرَّروه، وصنفوا فيه تصانيفَ فيها معظمُ اشتغال الناس اليوم، ولم يَلحَقوا الذين قبلهم في التخريج. وأما فتاويهم، فكانوا يتبسَّطون فيها تبسُّطَ أولٰئك ـ أو قريبًا منه ـ، ويقيسون غير المنقول عليه؛ غيرَ مقتصرين علىٰ القياس الجليِّ، ومنهم من جُمعت فتاويه، ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغَ فتاوي أصحاب الوجوه.

الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب، ونقلِه، وفَهمِه في الواضحات والمشكلات، ولٰكن عنده ضعفٌ في تقرير أدلتِه وتحرير أقيسته؛ فهٰذا

يُعتمد نقلُه وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه، وتفريعِ المجتهدين في مذهبه.

وما لا يجده منقولًا - إن وَجد في المنقول معناه، بحيث يدركُ بغير كبيرِ فكرٍ أنه لا فرق بينهما -: جاز إلحاقه به والفتوىٰ به. وكذا ما يعلمُ اندراجَه تحت ضابطٍ ممهَّدٍ في المذهب. وما ليس كذٰلك يجب إمساكُه عن الفتوىٰ فيه.

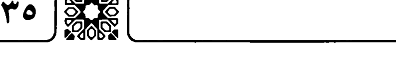
ومثل هٰذا يقع نادرًا في حق المذكور؛ إذ يبعُد - كما قال إمام الحرمين - أن تقع مسألةٌ لم يُنصَّ عليها في المذهب، ولا هي في معنىٰ المنصوص، ولا مندرجةٌ تحت ضابط.

وشرطه: كونه فقيه النفس، ذا حظٍّ وافر من الفقه.

■ قال أبو عمرو: «ينبغي أن يُكتفىٰ في حفظ المذهب - في هٰذه الحالة والتي قبلها - بكون المعظم علىٰ ذهنه، ويتمكن - لدُرْبته - من الوقوف علىٰ الباقي علىٰ قرب»[1].



(١) قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه - بعد ذكر الحالات الأربع -: «هٰذه التفاصيل صعبٌ تطبيقها في الوقت الحاضر، فأكثرُ الناس الآن تجده يرىٰ نفسه مجتهدًا مستقلًّا، أو مفتيًا مستقلًّا، ولا يوجَد، ولا في الحالة الرابعة. سددوا، وقاربوا» اهـ ص(١٧٢).



فصل

[شروط أصناف المفتين]

هٰذه أصنافُ المفتين - وهي خمسة -، وكلُّ صنفٍ منها يُشترط فيه حفظ المذهب[1]، وفقه النفس، فمن تصدىٰ للفتيا وليس بهٰذه الصفة، فقد باء بأمرٍ عظيم.

ولقد قطع إمامُ الحرمين - وغيره - بأن الأصوليَّ الماهرَ المتصرفَ في الفقه، لا يحلُّ له الفتوىٰ بمجرد ذٰلك، ولو وقعت له واقعةٌ لزِمه أن يَسأل عنها.

ويَلتحق به: المتصرِّفُ النَّظَّارُ البحَّاثُ من أئمة الخلاف وفحول المناظرين؛ لأنه ليس أهلًا لإدراك حكم الواقعة استقلالًا[2]؛ لقصور آلته، ولا من مذهب إمامٍ لعدم حفظه له علىٰ الوجه المعتبر.

فإن قيل: مَن حفظ كتابًا أو أكثر في المذهب، وهو قاصرٌ لم يتصف بصفةِ أحدٍ ممن سبق، ولم يجد العاميُّ في بلده غيره، هل له الرجوع إلىٰ قوله؟

فالجواب: إن كان في غير بلده مفتٍ يجدُ السبيلَ إليه، وجب التوصل إليه بحسب إمكانه، فإن تعذَّر ذِكرُ مسألته[3] للقاصر، فإن وجدها بعينها

---

(١) قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليقه: «الظاهر أن هٰذا يُستثنىٰ منه الأول - وهو المفتي المستقل -، فلا حاجة إلىٰ أن يرتبط بالمذهب. أما غير المستقل فنعم؛ لابد أن يعرف المذهب الذي يريد أن تكون الفتوىٰ علىٰ أصوله» اهـ ص(١٧٣).

(٢) أي: بمفرده.

(٣) في المطبوع: «مسألة»، ولعل الأصحَّ ما أثبتُّه.

في كتابٍ موثوق بصحته، وهو ممَّن يُقبل خبرُه، نَقل له حكمها بنصِّه، وكان العاميُّ فيها مقلِّدًا صاحب المذهب.

■ قال أبو عمرو: «وهٰذا وجدتُه في ضمن كلام بعضهم، والدليل يعضده».

وإن لم يجدها مسطورةً بعينها لم يَقِسها علىٰ مسطور عنده؛ وإن اعتقده من قياسٍ بلا[1] فارق، فإنه قد يتوهم ذٰلك في غير موضعه.

فإن قيل: هل لمقلدٍ أن يُفتيَ بما هو مقلِّدٌ فيه؟

قلنا: قطع أبو عبداللَّه الحَليميُّ، وأبو محمد الجُوينيُّ، وأبو المحاسن الرُّويانيُّ وغيرهم بتحريمه.

وقال القفال المروزيُّ: يجوز.

■ قال أبو عمرو: «وقولُ مَن منعه معناه: لا يذكرُه علىٰ صورةِ مَن يقولُه مِن عند نفسه؛ بل يضيفه إلىٰ إمامه الذي قلَّده».

فعلىٰ هٰذا مَن عددناه من المفتين المقلدين، ليسوا مفتين حقيقةً، لٰكن لما قاموا مقامهم، وأدَّوا عنهم؛ عُدُّوا معهم، وسبيلهم أن يقولوا ـ مثلًا ـ: مذهب الشافعي كذا ـ أو نحو هٰذا ـ، ومن ترك منهم الإضافة فهو اكتفاءٌ بالمعلوم من الحال عن التصريح به، ولا بأس بذٰلك.

وذكر صاحب «الحاوي» في العاميِّ إذا عَرف حكم حادثةٍ بناءً علىٰ دليلها: ثلاثة أوجه:

أحدها: يجوز أن يفتيَ به، ويجوز تقليده؛ لأنه وصل إلىٰ علمه كوصول العالم.

والثاني: يجوز إن كان دليلُها كتابًا أو سنةً، ولا يجوز إن كان غيرهما.

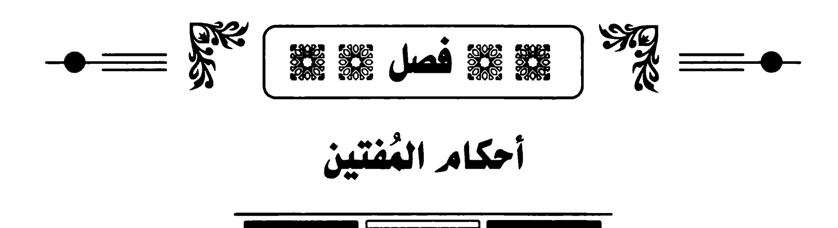
---

(١) في المطبوعات: «لا»، ولعل الأصحَّ ما أثبتُّه.

والثالث: لا يجوز مطلقًا، وهو الأصح، واللَّه أعلم»[١].



(١) نعم، هٰذا هو الصحيح ـ بلا شك ـ، وقد قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليقه: «العامة لا ينبغي أن يقلِّدوا في الفتوىٰ أبدًا؛ لأنهم يَضِيعون ويضيِّعون» اهـ ص (١٧٥).
قلت: وهٰذا ما ينبغي أن يسيرَ الناس عليه؛ فإن القول بجواز تقليد العاميِّ قد يجرُّه إلىٰ اعتقاد العلم في نفسه، فينسىٰ بعد فترةٍ أنه من العوام، ويظنُّ أنه بات من أهل العلم لأن الناس اتبعوه في قولٍ قلَّد فيه عالمًا، فيجره هٰذا إلىٰ مزيدٍ من الجراءة علىٰ دين اللَّه ﷻ، ويختلط الأمر ـ مع مرور الأيام ـ علىٰ بقية الناس، فيظنون في العاميِّ أنه عالمٌ أو داعيةٌ أو فقيه نفس ـ كما هو الواقع المؤلم ـ، وهٰذا ـ بلا أدنىٰ شك ـ من أعظم الجنايات علىٰ دين رب الأرض والسماوات، ومن أقوىٰ أسباب وقوع الخلاف بين المسلمين في البقعة الواحدة، بل البيت الواحد والمسجد الواحد.



فصل

أحكام المُفتين

فيه مسائل:

إحداها: الإفتاء فرض كفاية:

فإذا استُفتي، وليس في الناحية غيره، تعيَّن عليه الجواب.

فإن كان فيها غيرُه وحضرا، فالجوابُ في حقهما فرضُ كفاية.

وإن لم يحضر غيره فوجهان:

أصحهما: لا يتعين؛ لما سبق عن ابن أبي ليلىٰ[(١)].

والثاني: يتعين.

وهما كالوجهين في مثله في الشهادة.

ولو سأل عاميٌّ عما لم يقع لم يجب جوابه[(٢)].

الثانية: إذا أفتى بشيء ثم رجع عنه:

١ ـ فإن عَلِم المستفتي برجوعه، ولم يكن عَمِل بالأول، لم يجز العمل به. وكذا إن نكح بفتواه، واستمر علىٰ نكاحٍ بفتواه، ثم رجع، لزمه مفارقتُها؛ كما لو تغيَّر اجتهادُ مَن قلَّده في القِبلةِ في أثناء صلاته[(٣)]

---

(١) يقصد الأثر المتقدم ص(١٢٠).

(٢) لعل الأصحَّ أن هٰذا فيه تفصيل بين ما لم يقع، لٰكنه محتمل الوقوع، أو قد يقع عن قرب، وبين ما لا يُحتمل وقوعه في الأعم الأغلب، واللَّهُ تعالىٰ أعلم.

(٣) بخصوص النكاح قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه: «هٰذا الكلامُ فيه نظر؛ والصواب أنه (يعني المستفتي) لا يلزمُه مفارقتُها، ولا يلزمُه أن يغير الفتوىٰ =

٢ ـ وإن كان عمل قبل رجوعه:

[أ] فإن خالف دليلًا قاطعًا، لزم المستفتيَ نقضُ عمله ذٰلك.

[ب] وإن كان في محل اجتهاد، لم يلزمه نقضُه؛ لأن الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد.

وهٰذا التفصيل ذكره الصيمري والخطيب وأبو عمرو، واتفقوا عليه، ولا أعلم خلافه. وما ذكره الغزالي والرازي ليس فيه تصريحٌ بخلافه.

■ قال أبو عمرو: «وإذا كان يُفتي علىٰ مذهب إمامٍ فرجع ـ لكونه بان له قطعًا مخالفةُ نصِّ مذهب إمامه ـ، وجب نقضه ـ وإن كان في محل الاجتهاد ـ؛ لأن نصَّ مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المجتهد المستقل.

أما إذا لم يعلم المستفتي برجوع المفتي، فحال المستفتي في علمِه كما قبلَ الرجوع، ويلزم المفتي إعلامُه قبل العمل وكذا بعده؛ حيث يجب النقض إذا عمل بفتواه في إتلافٍ، فبان خطؤه، وأنه خالف القاطع. فعن الأستاذ أبي إسحاق: أنه يضمن إن كان أهلًا للفتوىٰ، ولا يضمن إن لم

= الأولىٰ؛ وذٰلك لأنه لا يعلمُ هل الصواب في الأول أو في الثاني؛ إلَّا إذا صرَّح المفتي بالرجوع. وإذا صرَّح بالرجوع ـ أيضًا ـ، فإذا كان المستفتي قد عمل بالفتوىٰ الأولىٰ فهو علىٰ ما عَمِل، وإن كان لم يعمل فنعم؛ يترك العمل بها» اهـ.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما من قلَّده في القبلة في أثناء الصلاة، فبينهما فرقٌ عظيم، لأن القبلة محسوسةٌ، عِلمُها محسوس، وتبيَّن الخطأُ قطعًا، ولابد أن يتجه إلىٰ القبلة ـ كما فعل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وهم يصلُّون في قُباء، فجاءهم هاتف فأخبرهم بأن القبلة صُرفت إلىٰ الكعبة، فاستداروا إلىٰ الكعبة ـ، وأما مسائل العلم، فهي كلُّها اجتهاديةٌ مبنيةٌ علىٰ ما يغلب علىٰ الظن» اهـ ص(١٧٧).

قلتُ: وحديث تغيير القبلة رواه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

يكن أهلًا؛ لأن المستفتي قصَّر».

كذا حكاه الشيخ أبو عمرو، وسكت عليه! وهو مشكل، وينبغي أن يخرَّج الضمانُ علىٰ قولي الغُرور المعروفين في بابي الغصب والنكاح وغيرهما، أو يُقطع بعدم الضمان؛ إذ ليس في الفتوىٰ إلزامٌ ولا إلجاء[١].

الثالثة: يحرُمُ التساهلُ في الفتوى[٢]:

ومَن عُرف به حرُم استفتاؤه.

فمن التساهل: ألَّا يتثبت، ويُسرع بالفتوىٰ قبل استيفاء حقها من النظر والفكر. فإن تقدمت معرفتُه بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة، وعلىٰ هٰذا يُحمل ما نُقل عن الماضين من مبادرة[٣].

ومن التساهل: أن تحمله الأغراضُ الفاسدة علىٰ تتبُّع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشُّبَه طلبًا للترخيص لمن يروم نفعَه، أو التغليظ علىٰ من يريد ضَرَّه.

وأما من صحَّ قصدُه، فاحتسب في طلب حيلةٍ لا شُبهةَ فيها لتخليصٍ من ورطةِ يمين ونحوها؛ فذٰلك حسنٌ جميل، وعليه يُحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هٰذا.

- كقول سفيان: «إنما العلمُ عندنا: الرخصةُ من ثقة، فأما التشديد فيُحسنه كل أحد».

ومن الحيل التي فيها شبهة، ويُذم فاعلُها: الحيلة السُّريجية في سد

---

(١) في نسخة الأَذرَعي ما نصُّه: ولا في الغرور إلزامٌ ولا إلجاء. فقوله: «أو يقطع بعدم الضمان» عجبٌ. اهـ.

(٢) بل هو من كبائر الذنوب. أفاده العلَّامة العثيمين رحمه الله في تعليقه ص(١٧٨).

(٣) راجع خبر إياس بن معاوية في حاشية رقم(١) ص(١٢١).

باب الطلاق[١].

---

(١) إليكم ملخَّصًا عن الحيلة السُّريجية في الطلاق:
أولًا: صورة المسألة: أن يقول الرجلُ لزوجته: «إن طلقتُكِ فأنت طالقٌ قبله ثلاثًا». فإن طلقها فما الحكم؟ هل يقع عليها الطلاق الذي واجهها به؟ أم يقع طلاقُ الثلاثِ المعلق؟ أم لا يقع شيءٌ من الطلاق؟
ثانيًا: سبب تسميتها: سميت بـ«السُّريجية» نسبةً للإمام الفقيه شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عمر بن سُريج القاضي الشافعي، فقيهِ الشافعية في بغداد، المتوفَّىٰ سنة (٣٠٦هـ)، من طبقة أصحاب أصحاب الشافعي، عدَّه بعض العلماء مجددَ القرن الرابع، كما في ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢٠١/١٤). وسببُ نسبتها إليه أنه أول من أفتىٰ فيها بأنه لا يقعُ شيءٌ من الطلاق ـ كما سيأتي بيانه ـ.
ثالثًا: أهمية المسألة: «السريجية» مِن أخطر مسائل الطلاق وأهمها، إذ يلزم علىٰ القول بعدم وقوع طلاقِ مَن تلفظ بعبارتِها إغلاقُ باب الطلاق بالكلية، وعدمُ قدرة قائلها علىٰ التخلص من رابطة الزوجية، وهٰذا أمرٌ عظيم في الشريعة الإسلامية؛ لأن الطلاق ـ وإن أساء البعضُ استعماله ـ، إلا أنه يبقىٰ حلًّا مقبولًا في بعض الحالات؛ علىٰ حد قول القائل: «آخِرُ العلاج الكي»، فإذا أُغلق هٰذا الباب شابَهَ ما عند بعض فِرق النصارىٰ من منع الطلاق مطلقًا، وليس لهٰذه المسألة نظيرٌ في الفقه الإسلامي جميعه.
رابعًا: حكم هذه المسألة: اختلفت الأقوال فيها علىٰ قولين:
القول الأول: لا يقعُ شيءٌ من الطلاق، لا المُنَجَّز ـ وهو الطلاق الحالي المباشر ـ، ولا المعلَّق ـ وهو طلاق الثلاث ـ، وهذا اختيار ابن سريج الشافعي الذي نُسبت إليه المسألة ـ وإن كان بعضهم أنكر صدورَ هٰذا القول عنه ـ، وتابعه كثيرٌ من فقهاء الشافعية عليه، بل وعزاه في «فتح القدير» إلىٰ أكثر الحنفية، ونقله صاحب «مجمع الأنْهُر» (٤١٤/١) عن «المبسوط»، وأنكر علىٰ من قال بغير ذٰلك.
دليله: أنه لو وَقع المنجَّز بقوله: «أنت طالق». لوقع المعلَّق قبله بحكم التعليق، ولو وقع المعلق ـ طلاق الثلاث ـ لم يقع المنجَّز؛ لأنه إذا وقع عليها الثلاثُ فلا يمكن إيقاع الطلقة المنجزة، لأنها قد بانت، قالوا: وهٰذا يسمىٰ «دَوَرًا» في اصطلاح المناطقة، يُلغي حُكمَ كلِّ طلاق يصدره قائل هٰذه العبارة بعدها. =

= القول الثاني: وقوع الطلاق، وعدم اعتبار هذا «الدَّوَر» دورًا صحيحًا، وهو قول جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، علىٰ خلافٍ بينهم في عدد الطلقات الواقعة، وشدَّد بعضهم النكير علىٰ القول الأول، وأفتَوا بعدم جواز اعتباره والحكم به، كالعز بن عبدالسلام وغيره؛ كما في «حاشية رد المحتار» (٣/٢٢٩ ـ ٢٣٠)، «البحر الرائق» (٣/٢٥٥)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (١/٥٢)، «تحفة المحتاج» (٨/١١٤ ـ ١١٥)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» للشربيني (٢/١٠٩)، «المغني» (٧/٣٣٢)، «كشاف القناع» (٥/٢٩٨).

قال ابن قدامة في «المغني» (٧/٣٣٢) ـ مستدلًّا لوقوع الطلاق ـ: «لأنه طلاقٌ من مكلف مختارٍ في محلٍّ لنكاح صحيح، فيجب أن يقع؛ كما لو لم يَعقِد هٰذه الصفة، ولأن عمومات النصوص تقتضي وقوع الطلاق؛ مثل قوله سبحانه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقوله سبحانه: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وكذٰلك سائر النصوص. ولأن اللَّهَ تعالىٰ شرع الطلاق لمصلحة تتعلق به، وما ذكروه يمنعه بالكلية، ويبطل شرعيته، فتفوت مصلحته؛ فلا يجوز ذٰلك بمجرد الرأي والتحكم» اهـ.

أما الجواب عن شبهة القول الأول، فهناك أجوبةٌ كثيرةٌ ومطوَّلة، أظهرها وأيسرها ما أجاب به شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال ـ كما في «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٣/ ١٣٧، ١٣٨) ـ: «الدَّوَرُ الذي توهَّموه فيها باطل؛ فإنهم ظنوا أنه إذا وقع المنجَّز وقع المعلق، وهو إنما يقع لو كان التعليقُ صحيحًا، والتعليق باطل؛ لأنه اشتمل علىٰ محالٍ في الشريعة، وهو وقوع طلقةٍ مسبوقةٍ بثلاث ـ فإن ذٰلك محال في الشريعة ـ. والتسريجُ يتضمن لهٰذا المحال في الشريعة؛ فيكون باطلًا. وإذا كان قد حلف بالطلاق معتقدًا أنه لا يحنث، ثم تبين له فيما بعدُ أنه لا يجوز؛ فلْيُمسِكِ امرأتَه، ولا طلاق عليه فيما مضىٰ، ويتوب في المستقبل. والحاصل أنه لو قال الرجل لامرأته: «إن طلقتكِ؛ فأنت طالقٌ قبله ثلاثًا»، فطلقها، وَقَع المنجَّزُ علىٰ الراجح، ولا يقع معه المعلق؛ لأنه لو وقع المعلق ـ وهو الطلاق الثلاث ـ لم يقع المنجز؛ لأنه زائد علىٰ عدد الطلاق» اهـ.

وهٰذا القول هو القول الراجح الذي ينبغي أن يُفتىٰ ويُعمل به، ولمن أراد التوسع في شرح هٰذه المسألة، وقراءة الردود والمناقشات، يمكنه مراجعة المصادر الآتية: «إعلام الموقعين» (١/٢٥١ : ٢٥٦)، «فتاوىٰ السبكي» (٢/٢٩٨ ـ ٣٠٣، =

الرابعة: [النهي عن الإفتاء حال تغيُّر الخُلق وانشغال القلب]:

ينبغي ألَّا يفتيَ في حال تغيُّر خُلقه وشَغْل قلبه، و[ما] يمنعه التأمل؛ كغضب، وجوع، وعطش، وحزن، وفرح غالب، ونُعاس، أو ملل، أو حَرٍّ مُزعج، أو مرضٍ مؤلم، أو مدافعةِ حَدَث، وكلِّ حال يَشتغل فيه قلبه ويخرجُ عن حد الاعتدال.

فإن أفتىٰ في بعض هٰذه الأحوال، وهو يرىٰ أنه لم يخرج عن الصواب جاز، وإن كان مخاطرًا بها.

الخامسة: [التَّبَرُّع بالإفتاء]:

المختار للمتصدي للفتوىٰ: أن يتبرَّع بذٰلك، ويجوز أن يأخذ عليه رَزقًا[1] من بيت المال؛ إلا أن يتعيَّن عليه ـ وله كفاية ـ، فيَحرُم علىٰ الصحيح[2].

ثم إن كان له رزقٌ لم يجُز أخذُ أجرةٍ أصلًا، وإن لم يكن له رزق فليس له أخذُ أجرةٍ مِن أعيانِ مَن يُفتيه علىٰ الأصح ـ كالحاكم ـ.

■ واحتال الشيخُ أبو حاتم القزويني ـ من أصحابنا ـ، فقال: «له أن يقول:

= ٣١٣ ـ ٣١٤)، «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (٤/١٨٠ ـ ١٩٧)، «الأشباه والنظائر» (٣٨٠ ـ ٣٨١)، وغيرها، واللَّهُ أعلم.
وهٰذا المبحث برمَّته نقلتُه من موقع: «الإسلام سؤال وجواب»، بإشراف فضيلة الشيخ محمد بن صالح المنجد ـ حفظه اللَّهُ تعالىٰ ـ.

(١) أي: راتبًا.

(٢) قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصحيحُ أنه لا يحرُم، حتىٰ ولو كان له كفاية؛ وذٰلك لأن الرزق من بيت المال ليس أجرةً علىٰ الفتوىٰ، ولٰكنه تبرُّع، أو عطاءٌ لمن يقوم بهٰذا العمل، ولهٰذا لا يقال للمفتي: كلُّ مسألةٍ لك [عليها] عشرةُ ريالات! لا؛ هٰذا مِن رزق المال لمن يقوم بهٰذه المصلحة للمسلمين، فإذا قام بها استحقها؛ سواء كان عنده كفايةٌ أم لا» اهـ ص(١٨٢).

يلزمني أن أفتيَك قولًا، وأما كتابةُ الخط فلا[١]، فإذا استأجره على كتابة الخط جاز».

■ قال الصَّيمري والخطيب: «لو اتفق أهلُ البلد، فجعلوا له رزقًا من أموالهم - على أن يتفرغ لفتاويهم - جاز».

أما الهدية:

■ فقال أبو مظفَّر السَّمعانيُّ: «له قبولُها بخلاف الحاكم؛ فإنه يلزم حكمُه».

■ قال أبو عمرو: «وينبغي أن يحرُم قبولُها إن كانت رِشوةً على أن يفتيه بما يريد، كما في الحاكم وسائر ما لا يقابَل بعوض».

■ قال الخطيب: «وعلى الإمام أن يفرض لمن نصَّب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام: ما يُغنيه عن الاحتراف، ويكون ذلك من بيت المال».

■ ثم روى بإسناده: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى كلَّ رجل ممن هذه صفتُه مِئةَ دينارٍ في السَّنة».

السادسة: [مراعاة عُرف الألفاظ في الفتاوى]:

لا يجوز أن يفتيَ في الأيمان والإقرار - ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ -؛ إلَّا أن يكون من أهل بلد اللافظ، أو متنزِّلًا منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعُرفهم فيها.

السابعة: [وجوب الاعتماد على الكتب المَوثُوقة]:

لا يجوز لمن كانت فتواه نقلًا لمذهب إمام - إذا اعتمد الكتب - أن

---

(١) قال العلامة العثيمين رحمه الله: «هذه حيلةٌ فيها نظر. نعم؛ لو طلب المستفتي أن يكتب له الفتوى، فقال [المفتي]: هذا يحتاج إلى ورق وحبر ووقت، وأنا لا أستطيع إلَّا إذا أعطيتني عِوضًا من ذلك؛ فهذه أقولُها على مضض: ربما تكون جائزةً، إذا لم يكن له ما يُغنيه من بيت المال» اهـ بتصرف يسير ص(١٨٤).

يعتمد إلا علىٰ كتابٍ موثوق بصحته، وبأنه مذهب ذٰلك الإمام. فإن وَثَق بأن أصل التصنيف بهٰذه الصفة، لٰكن لم تكن هٰذه النسخةُ معتمدةً، فليستظهر[١] بنُسخ منه متفقةٍ، وقد تحصل له الثقة من نسخةٍ غير موثوق بها في بعض المسائل؛ إذا رأىٰ الكلام منتظمًا، وهو خبيرٌ فطنٌ لا يخفىٰ عليه ـ لدُربته ـ موضع الإسقاط والتغيير[٢].

فإن لم يجده إلا في نسخةٍ غير موثوق بها:

■ فقال أبو عمرو: «ينظر؛ فإن وجده موافقًا لأصول المذهب ـ وهو أهلٌ لتخريج مثله في المذهب لو لم يجده منقولًا ـ، فله أن يفتيَ به.

فإن أراد حكايته عن قائله، فلا يقل: قال الشافعي ـ مثلًا ـ كذا، وليقل: وجدت عن الشافعي كذا، أو: بلغني عنه، ونحو هٰذا.

وإن لم يكن أهلًا لتخريج مثله، لم يجُز له ذٰلك؛ فإن سبيله النقل المحض، ولم يحصل ما يُجوِّزُ له ذٰلك، وله أن يذكره لا علىٰ سبيل الفتوىٰ مُفصِحًا بحاله، فيقول: وجدته في نسخةٍ من الكتاب الفلاني ونحوه».

قلتُ: لا يجوز لمفتٍ علىٰ مذهب الشافعي ـ إذا اعتمد النقل ـ أن يكتفيَ بمصنَّفٍ ومصنفين ـ ونحوهما ـ من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين؛ لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح؛ لأن هٰذا المفتيَ المذكورَ إنما ينقُل مذهب الشافعي، ولا يحصل له وُثوقٌ بأنَّ ما في المصنَّفين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعي أو الراجح منه؛ لما فيها من الاختلاف، وهٰذا مما لا يتشكك فيه من له أدنىٰ أُنسٍ بالمذهب، بل قد يجزم نحوُ عشرةٍ من المصنفين بشيءٍ، وهو شاذٌّ بالنسبة إلىٰ الراجح في المذهب، ومخالف لما عليه الجمهور، وربما خالف نصَّ الشافعي ـ أو نصوصًا له ـ. وسترىٰ في

---

(١) **يستظهر**: يستعن.

(٢) انظر: «آداب الدين والدنيا» بتحقيقنا ص(١٣٥: ١٤٢ ـ ط: دار ابن الجوزي).

هٰذا الشرح ـ إن شاء اللَّه تعالىٰ ـ أمثلة ذٰلك، وأرجو إن تم هٰذا الكتاب[١] أنه يُستغنىٰ به عن كل مصنَّف، ويُعلَمُ به مذهب الشافعي علمًا قطعيًّا ـ إن شاء اللَّه تعالىٰ[٢] ـ.

الثامنة: [تكرُّرُ الحادثة المُفتَى فيها]:

إذا أفتىٰ في حادثة، ثم حدثت مثلها:

١ ـ فإن ذكر الفتوىٰ الأولىٰ ودليلها بالنسبة إلىٰ أصل الشرع ـ إن كان مستقلًّا ـ، أو إلىٰ مذهبه ـ إن كان منتسبًا ـ: أفتىٰ بذٰلك بلا نظر.

٢ ـ وإن ذكرها، ولم يذكر دليلها، ولا طرأ ما يوجب رجوعه:

ـ فقيل: له أن يفتي بذٰلك.

ـ والأصح: وجوب تجديد النظر.

ومثله: القاضي إذا حكم بالاجتهاد، ثم وقعت المسألة، وكذا تجديد الطلب في التيمم والاجتهاد في القبلة، وفيهما الوجهان.

■ قال القاضي أبو الطيب في «تعليقه» ـ في آخر باب استقبال القبلة ـ: «وكذا العاميُّ إذا وقعت له مسألةٌ، فسأل عنها، ثم وقعت له، فيلزمه السؤال ثانيًا» ـ يعنىٰ علىٰ الأصح ـ، قال: «إلَّا أن تكون مسألة يكثر وقوعها، ويشق

---

(١) يعني «المجموع».

(٢) طائفةٌ من علمائنا ﷸ وصفوا مؤلفاتِهم بأنها «مُغنية عن غيرها»! والحقيقة أن هٰذا الأمر إن صحَّ في عدة مسائل ـ أو في كثير منها ـ، إلَّا أنه لا يصحُّ علىٰ الإطلاق، فليس هناك مؤلَّفٌ مُغنٍ غَناءً تامًّا عما سواه ـ سواءٌ علىٰ مستوىٰ المذاهب أو في أي فنٍّ كان ـ، فلكلِّ مؤلَّفٍ مزاياه وفوائدُه التي قد لا توجد في غيره، سواء من ناحيةِ كثرة المسائل ـ لا سيما في النوازل المستجدة في كل عصر ـ، أو في طريقة عرضها، أو في التفريع عليها، فإن الإحاطة التامة لا يمكن أن يحوزها بشرٌ من كل ناحية، كما قال ﷻ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ۝٧٦﴾ [يوسف]. والعلمُ عند رب العالمين.

عليه إعادة السؤال عنها، فلا يلزمه ذٰلك، ويكفيه السؤال الأول للمشقة».

التاسعة: [أهمية تحرير الخلاف للمستفتي]:

ينبغي ألَّا يقتصر في فتواه علىٰ قوله: «في المسألة خلاف» أو: «قولان»، أو: «وَجْهان»، أو: «روايتان»[1]، أو: «يُرجع إلىٰ رأىٰ القاضي»[2]، ونحو ذٰلك؛ فهٰذا ليس بجواب، ومقصود المستفتي بيان ما يعمل به، فينبغي أن يجزم له بما هو الراجح، فإن لم يعرفه توقف حتىٰ يظهر، أو يتركُ الإفتاء[3]، كما كان جماعةٌ من كبار أصحابنا يمتنعون من الإفتاء في حِنثِ الناسي[4].

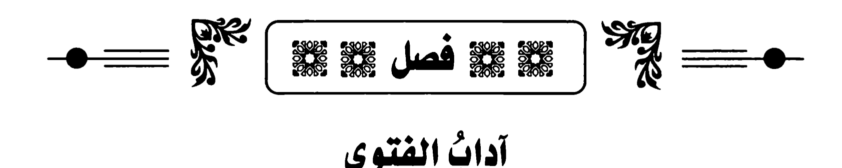


(١) سيأتي الفرق بينها ص(٢٠٩).

(٢) قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ - تعليقًا -: «هٰذا - أيضًا - فيه تفصيل: إذا كانت المسألة فيها حكومةٌ؛ فإنه يجبُ علىٰ المفتي أن يقول: ارجعوا إلىٰ القاضي؛ لئلَّا يُفتيَ بشيءٍ يكون سببًا للنزاع بين الناس. وأما إذا لم يكن فيها حكومةٌ، فهٰذا يُنظر المصلحة: إن كانت المصلحة أن يفتيَ أفتىٰ، وإلا قال: ارجع إلىٰ القاضي» اهـ ص(١٨٧).

(٣) قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ - تعليقًا علىٰ ما سلف -: «هٰذا - أيضًا - ليس علىٰ إطلاقه، بل إذا كان الإنسان عنده قولان في المسألة، فلا بأس أن يقول للمستفتي: فيه قولان، وهٰذا يعني أنه يخيِّر المستفتي بالعمل بهما؛ لأنه إذا تعارض عند المستفتي قولانِ لأهل العلم - وليس أحدهما بأرجحَ في نظره -، فإنه يخيَّر علىٰ مذهب بعض العلماء، ويأخذ بالأشد علىٰ مذهب آخرين، ويأخذ بالأيسر علىٰ ما هو الراجح» اهـ ص(١٨٧).

(٤) قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحقُّ أنه لا وجهَ للتوقف، وأن الناسيَ لا حنث عليه، يعني لو أن شخصًا حَلَف: لا يلبسُ هٰذا الثوب، ثم نسي فلبسه؛ فإنه لا إشكالَ أنه لا شيء عليه، لعموم قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، حتىٰ في الطلاق، لو علَّق طلاق امرأته علىٰ فِعلِ شيءٍ ففعله ناسيًا، فلا تطلَّق، أو علَّق طلاقها علىٰ فعلها هي علىٰ شيءٍ ما، ففعلته ناسيةً، فلا طلاق» اهـ باختصار ص(١٨٧).



آدابُ الفتوى

فيه مسائل:

إحداها: [بيان الجواب بيانًا شافيًا]:

يلزم المفتيَ أن يبيِّن الجواب بيانًا يزيل الإشكال، ثم له الاقتصار على الجواب شفاهًا. فإن لم يعرف لسانَ المستفتي[1] كفاه ترجمةُ ثقةٍ واحدٍ؛ لأنه خبر.

وله الجواب كتابةً ـ وإن كانت الكتابةُ على خطر ـ، وكان القاضي أبو حامد كثيرَ الهرب من الفتوى في الرِّقاع[2].

■ قال الصيمري: «وليس من الأدب كونُ السؤال بخط المفتي، فأما بإملائه وتهذيبه فواسع».

وكان الشيخ أبو إسحاق الشيرازيُّ يكتب السؤال على ورق له، ثم يكتب الجواب.

وإذا كان في الرقعة مسائل، فالأحسن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال. ولو ترك الترتيب فلا بأس، ويشبه معنى قول اللَّه تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ...﴾ [آل عمران: ١٠٦].

وإذا كان في المسألة تفصيل لم يُطلِقِ الجواب؛ فإنه خطأ. ثم له أن يستفصل السائلَ ـ إن حضر ـ، ويقيد السؤال في رقعةٍ أخرى، ثم يجيب،

(١) أي: لغته.

(٢) لسنا بحاجةٍ إلى مثل هذا الأمر في عصرنا الحاضر. واللَّهُ تعالى أعلم.

وهٰذا أولىٰ وأسلم.

وله أن يقتصرَ علىٰ جواب أحد الأقسام ـ إذا علم أنه الواقع للسائل ـ، ويقول: هٰذا إذا كان الأمر كذا.

وله أن يفصِّلَ الأقسامَ في جوابه، ويذكر حكم كل قسم؛ لٰكن هٰذا كرهه أبو الحسن القابسي ـ من أئمة المالكية ـ وغيره، وقالوا: هٰذا تعليمٌ للناس الفجور[1].

وإذا لم يجد المفتي من يسأله، فصَّل الأقسام، واجتهد في بيانها واستيفائها.

الثانية: [زيادة الإجابة على ما في الرقعة]:

ليس له أن يكتب الجواب علىٰ ما علمه من صورةِ الواقعة ـ إذا لم يكن في الرقعة تعرُّضٌ له ـ، بل يكتب جوابَ ما في الرقعة، فإن أراد جواب ما ليس فيها فليقل: وإن كان الأمر كذا وكذا، فجوابه كذا.

واستحب العلماء أن يزيدَ علىٰ ما في الرقعة ما له تعلُّقٌ بها ـ مما يحتاج إليه السائل ـ، لحديث: «**هو الطَّهورُ ماؤه، الحِلُّ مَيتتُه**»[2].

---

(١) أي: الكذب. أفاده العلامة العثيمين في تعليقه ص(١٩١).

(٢) **صحيح**: رواه أحمد (٢/٣٦١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٤٧٨)، وأبو داود (٨٣)، والتِّرمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وفي «الكبرىٰ» (٥٨)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حِبَّان (١٢٤٣)، والحاكم (١/٤٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وقال الإمام التِّرمذي: «**حسن صحيح**»، **وصحَّحه** الإمام الحاكم، **ووافقه** الذهبي، **وصحَّحه** الشيخ شعيب الأرنؤوط عند أبي داود (١/٦٢)، والشيخ الألباني ثَمَّ ـ أيضًا ـ.

ووجه الدلالة: أنهم سألوه ﷺ عن الوضوء بماءِ البحر، فأفادهم ﷺ زيادةً بحلِّيَّةِ ميتته؛ لأنهم قد يحتاجون إلىٰ مثل هٰذا الأمر عند ركوبهم البحر.

الثالثة: [الصبر على المُستفتي بطيءُ الفهم]:

إذا كان المستفتي بعيد الفهم، فليرفق به، ويصبر علىٰ تفهُّم سؤاله وتفهيم جوابه؛ فإن ثوابه جزيل.

الرابعة: [تأمُّل السؤال تأمُّلاً كافيًا]:

ليتأمل الرقعة تأملًا شافيًا، وآخرها آكد؛ فإن السؤال في آخرها، وقد يتقيد الجميع بكلمةٍ في آخرها، ويُغفَل عنها.

■ قال الصيمري: «قال بعض العلماء: ينبغي أن يكون توقُّفه في المسألة السهلة كالصعبة ليعتاده، وكان محمد بن الحسن يفعله».

وإذا وجد كلمةً مُشتبِهةً سأل المستفتيَ عنها، ونَقَطَها وشَكَلها، وكذا إن وجد لحنًا فاحشًا أو خَطأً يحيل المعنىٰ أصلحه(١).

وإن رأىٰ بياضًا في أثناء سطرٍ أو آخِره، خطَّ عليه أو شَغَله؛ لأنه ربما قُصد المفتي بالإيذاء فكُتب في البياض بعد فتواه ما يفسدها، كما بُلي به القاضي أبو حامد المَرْوَرُّوذِي(٢).

الخامسة: [عرضُ المُفتي الفتوى على مَن حَضَر من أهل العلم]:

يُستحبُّ أن يقرأها علىٰ حاضريه ـ ممَّن هو أهلٌ لذٰلك ـ، ويشاورهم

---

(١) وهٰذا الأمر ـ بلا شك ـ لا يصلح مع العامة.

(٢) وقصة القاضي أبي حامد المَرْوَرُّوذي ذكرها الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٨٧)؛ قال: «بلغني أن القاضيَ أبا حامد المَرْوَرُّوذي بُلي بمثل ذٰلك عن قصد بعض الناس؛ فإنه كُتب: ما تقول في رجلٍ مات وخلَّف: ابنةً، وأختًا لأمٍّ، وابن عم؟ فأفتىٰ: للبنت النصف، والباقي لابن العم. وهٰذا جواب صحيح، فلما أُخذ خطُّه بذٰلك، أُلحق في موضع البياض «وأبًا»؛ فشُنِّع علىٰ أبي حامدٍ بذٰلك» اهـ.
قلتُ: المقصود: أنهم وضعوا كلمة «أبًا» مع مَن تركهم الميت، فيكون ترك أبًا وأختًا لأمٍّ وابن عم؛ وحينها يختلف جواب المسألة تمامًا.

ويباحثهم برفقٍ وإنصاف ـ وإن كانوا دونه وتلامذته ـ؛ للاقتداء بالسلف، ورجاء ظهور ما قد يخفىٰ عليه؛ إلَّا أن يكون فيها ما يقبحُ إبداؤه، أو يُؤثِرُ السائلُ كتمانَه، أو في إشاعته مفسدة.

السادسة: [كتابةُ الجواب بخطٍّ واضح]:

ليكتب الجواب بخطٍّ واضحٍ وسط ـ لا دقيق خافٍ، ولا غليظ جاف ـ، ويتوسط في سطورها بين توسيعها وتضييقها، وتكون عبارتُه واضحةً صحيحةً تفهمها العامة، ولا يزدريها الخاصة.

واستحب بعضهم ألَّا تختلف أقلامُه وخطُّه؛ خوفًا من التزوير، ولئلا يشتبه خطه.

▪ قال الصيمري: «وقلما وُجد التزوير علىٰ المفتي؛ لأن اللَّه تعالىٰ حرس أمر الدين».

وإذا كتب الجواب أعاد نظره فيه؛ خوفًا من اختلالٍ وقع فيه، أو إخلالٍ ببعض المسؤول عنه.

السابعة: [أين يُكتب الجواب من الورقة؟]:

إذا كان هو المبتدئ، فالعادة ـ قديمًا وحديثًا ـ: أن يكتب في الناحية اليسرىٰ من الورقة[١].

▪ قال الصيمري وغيره: «وإن كتب من وسط الرقعة أو حاشيتها، فلا عتب عليه».

ولا يكتب فوق البسملة بحال.

وينبغي إن يدعو إذا أراد الإفتاء.

---

(١) بيَّن العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن العمل في العصر الحاضر علىٰ خلاف هٰذا، وأن الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتحدث عن العادة في زمنه اهـ. ص(١٩٣).

■ وجاء عن مكحول ومالك رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: «أنهما كانا لا يفتيان حتىٰ يقولا: لا حول ولا قوة إلا باللَّه».

ويُستحب الاستعاذة من الشيطان، ويسمي اللَّه تعالىٰ، ويحمده، ويصلي علىٰ النبي ﷺ، وليقل: ﴿رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ۝٢٥﴾ الآية [طه]، ونحو ذٰلك[1].

■ قال الصيمري: «وعادةُ كثيرين أن يبدؤوا فتاويهم: الجواب ـ وباللَّه التوفيق ـ... وحذف آخرون ذٰلك».

■ قال: «ولو عمل ذٰلك فيما طال من المسائل، واشتمل علىٰ فصول، وحذف في غيره؛ كان وجهًا».

قلتُ: المختار قول ذٰلك مطلقًا، وأحسنُه الابتداء بقول: «الحمد للَّه»، لحديث: «**كل أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ بـ«الحمد للَّه» فهو أجذم**»[2].

وينبغي أن يقوله بلسانه ويكتبه.

■ قال الصيمري: «ولا يدعُ ختمَ جوابه بقوله: وباللَّه التوفيق، أو: واللَّه أعلم، أو: واللَّه الموفِّق».

■ قال: «ولا يقبح قوله: الجواب عندنا، أو: الذي عندنا، أو: الذي نقول

---

(١) إن فعل هٰذا أحيانًا فلا بأس، ولا يُتخذ سنةً راتبةً، واللَّهُ تعالىٰ أعلىٰ وأعلم. ثم وجدت العلامة العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ أشار إلىٰ نحو قولي هٰذا في تعليقه ص(١٩٤)، فالحمدُ للَّهِ رب العالمين.

(٢) ضعيف: رواه أحمد (٣٥٩/٢)، وأبو داود (٤٨٤٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٢٥٥)، وفي «عمل اليوم» (٤٩٤)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وابن حِبَّان (١، ٢)، والدَّارَقُطْني (٢٢٩/١)، والبيهقي في «الدعوات» (١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. والحديث ورد موصولًا ومرسلًا، وقد رجَّح الإمام الدَّارَقُطْني المرسَل علىٰ الموصول، وضعَّفه الشيخ شعيب الأرنؤوط، والشيخ الألباني، وانظر: «تحقيق مسند الإمام أحمد» (٣٢٩/١٤ ـ ط: الرسالة).

به، أو نذهب إليه، أو نراه كذا؛ لأنه من أهل ذٰلك»[١].

■ قال: «وإذا أغفل السائلُ الدعاءَ للمفتي، أو الصلاة علىٰ رسول اللَّه ﷺ في آخر الفتوىٰ، ألحق المفتي ذٰلك بخطه، فإن العادة جارية به».

قلت: وإذا ختم الجواب بقوله: «واللَّه أعلم» ـ ونحوه مما سبق ـ، فليكتب بعده: «كتبه فلان»، أو: «فلان بن فلان الفلاني»، فينتسب إلىٰ ما يُعرف به من قبيلةٍ أو بلدةٍ أو صفة. ثم يقول: «الشافعي» أو «الحنفي» ـ مثلًا[٢] ـ. فإن كان مشهورًا بالاسم أو غيره فلا بأس بالاقتصار عليه.

■ قال الصيمري: «ورأىٰ بعضهم أن يكتب المفتي بالمداد دون الحِبر؛ خوفًا من الحكِّ».

■ قال: «والمستحب الحِبرُ لا غير».

قلتُ: لا يختص واحدٌ منهما هنا بالاستحباب ـ بخلاف كُتب العلم ـ؛ فالمستحب فيها الحبر؛ لأنها تُراد للبقاء، والحبر أبقىٰ[٣].

■ قال الصَّيمري: «وينبغي ـ إذا تعلقت الفتوىٰ بالسلطان ـ أن يدعو له؛ فيقول: وعلىٰ وليِّ الأمر أو السلطان أصلحه اللَّه، أو: سدده اللَّه، أو: قوَّىٰ اللَّه عزمه، أو: أصلح اللَّه به، أو: شدَّ اللَّه أَزْرَه. ولا يقل: أطال اللَّه بقاءه؛ فليست من ألفاظ السلف».

---

(١) علَّق العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ هٰذه الفقرة قائلًا: «هٰذا فيه تفصيلٌ في الواقع: لأنه إن خشي الإنسانُ علىٰ نفسه العُجب إذا قال ذٰلك كأنه ينصِّب نفسه إمامًا، فلا ينبغي ذٰلك. وإن كان يريد أن يبيِّن للسائل أن المسألة ليست إجماعًا، لٰكن هٰذا رأيي ـ مثلًا ـ، فلا بأس» اهـ ص(١٩٥).

(٢) بيَّن العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا ينبغي أن يَنسب نفسه للمذهب، لأن هٰذا يفتح باب التقليد الأعمىٰ، أو بابَ تفرُّق الناس. اهـ ص(١٩٥).

(٣) لسنا بحاجةٍ الآن لمثل هٰذا الكلام، فأقلامُنا وطرُق الكتابة والطباعة اختلفت عن عصر هٰؤلاء الأئمة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

قلتُ: نقل أبو جعفر النحاس وغيره اتفاقَ العلماء علىٰ كراهة قول: «أطال اللَّه بقاءك». وقال بعضهم: «هي تحيةُ الزنادقة»[١].

وفي «صحيح مسلم» ـ في حديث أم حبيبة رضي الله عنها ـ إشارةٌ إلىٰ أن الأَولىٰ ترك نحو هٰذا من الدعاء بطول البقاء وأشباهه[٢].

---

(١) **الزندقة**: الإلحاد والكفر. والزِّنديق: الذي لا يؤمن بالآخرة، ولا بوحدانية الخالق جل جلاله. وقيل: هو الذي لا يؤمنُ بشريعة. وكلمة «زنديق» ليست من كلام العرب أصلًا، بل يقولون عنه: «مُلحِد». انظر: «إتحاف السادة المتقين»، للزَّبيدي (٢/ ٤٩). ومن معاني الزنديق ـ أيضًا ـ: الذي يُبطنُ الكفر، ويُظهر الإيمان؛ وعلىٰ ذٰلك فهو مرادفٌ لل«منافق». وأصلها الفارسي: «زن دين» أو «زنده كرد».
انظر: «موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسُّنة» (١/ ٨٠)، للشيخ سليمان الغصن، و«منهج ابن تيمية في مسألة التكفير»، للشيخ عبدالمَجيد المشعبي (١/ ٢٨)، و«الماتريدية»، للشمس الأفغاني (٢/ ٤٢١).
ومن اللطائف ـ هنا ـ ما ورد عن سهل التُّستري رحمه الله قال: «إنما سمِّي الزنديق زنديقًا؛ لأنه وَزَنَ دِقَّ الكلام بمخبول عقله وقياس هوىٰ طبعه، وترك الأثر والاقتداء بالسُّنة، وتأول القرآن بالهوىٰ؛ فسبحان مَن لا تكيِّفُه الأوهام» اهـ. «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٣٢).

(٢) يقصد الإمام ما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قالت أم حبيبة ـ زوج النبي صلى الله عليه وسلم ـ: اللهم أمتعني بزوجي رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**قد سألتِ اللَّهَ لآجالٍ مضروبة، وأيامٍ معدودة، وأرزاقٍ مقسومة، لن يُعجِّلَ شيئًا قبل حِلِّه، أو يؤخِّرَ شيئًا عن حِلِّه، ولو كنتِ سألتِ اللَّهَ أن يُعيذَكِ من عذابٍ في النار، أو عذابٍ في القبر، كان خيرًا وأفضل...**» الحديث. رواه مسلم (٢٦٦٣).
قلتُ: الذي يظهر لي ـ والعلم عند اللَّه ـ أن الدعاء بطول البقاء ليس مكروهًا ـ كما سيأتي ـ؛ ذٰلك لأن جوازه مأخوذ من عدةِ أدلةٍ شرعيةٍ، ومنها:
١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم: «**خيرُ الناس من طال عمرُه وحسُن عمله...**» الحديث. **صحيح**: رواه أحمد (٥/ ٤٠)، والتِّرمذي (٢٣٣٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٠٨٤)، والطيالسي (٨٦٤)، والدارمي (٢٧٤٢)؛ من حديث أبي بكرةَ رضي الله عنه. وقال الإمام =

= الترمذي: «**حسن صحيح**»، **وحسَّنه** الشيخ شعيب الأرنؤوط، **وصحَّحه** الشيخ الألباني.

٢ ـ قوله ﷺ: «**إنَّ مِن السعادة أن يطولَ عُمرُ العبدِ، ويرزقَه اللَّهُ الإنابة**». حسن: رواه أحمد (٣/٣٣٢)، والبخاري في «التاريخ» (٢/٢٨٥)، والبزار (٣٢٤٠)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٠٨٩)، والحاكم (٤/٢٤٠)، والبيهقي في «الشعب» (١٠١٠٥)، **وصحَّحه** الحاكم، **ووافقه** الذهبي ـ وفيه نظر ـ! **وحسَّنه** الحافظ المنذري في «التَّرغيب والتَّرهيب» (٤/٢٥٧)، والهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٠٣)، **وجوَّده** في (١٠/٣٣٤)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: «**محتملٌ للتحسين**»، وبخلاف هٰذا **ضعَّفه** الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٢/٢٨٩) و(١٠/٤٨٣). وانظر: «تحقيق المسند» (٢٢/٤٢٦).

فبيانُه ﷺ لفضيلة هٰذا معناه إباحةَ الدعاء به ـ ككثيرٍ من الأمور ـ.

٣ ـ ومن أقوىٰ الأدلة في هٰذا الباب: ما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يدخل علينا ـ أهل البيت ـ، فدخل يومًا، فدعا لنا، فقالت أم سليم: خُويدمُك ألا تدعو له؟ فقال: «**اللهم أكثِرْ مالَه وولدَه، وأطِلْ حياتَه، واغفر له**» الحديث. رواه البخاري في «الصحيح» (٦٣٣٤)، وفي «الأدب المفرد» (٦٥٣) ـ واللفظ له ـ، ومسلم (٦٦٠). وقد بوَّب الإمام البخاري رحمه الله علىٰ الحديث بابًا فقال: «باب: دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله».

٤ ـ وثبت عن عقبةَ بن عامر رضي الله عنه: «أنه مرَّ برجل هيئتُه هيئةُ مسلم، فسلَّم، فردَّ عليه عقبةُ: وعليك ورحمةُ اللَّه وبركاته، فقال له الغلام: إنه نصرانيٌّ! فقام عقبة فتبعه حتىٰ أدركه، فقال: إن رحمةَ اللَّه وبركاتِه علىٰ المؤمنين، لٰكنْ أطال اللَّهُ حياتك، وأكثر مالك وولدك». وهٰذا للكافر، فللمسلم أولىٰ. والأثر **حسن**: رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١١١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٣٤٢)، **وحسَّنه** الشيخ الألباني في «الأدب المفرد».

٥ ـ ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (٥/١٤٦) أن عمر قال لعليٍّ رضي الله عنهما ـ في موقفٍ ما ـ: «صدقتَ؛ أطالَ اللَّهُ بقاءك».

٦ ـ وقد تقرر في قواعد الشريعة المطهَّرة ونصوصِها العطرة: أن الدعاء بطول العمر لن يؤخر الأجلَ المحدد للعبد؛ والأمر هنا موقوفٌ علىٰ الإجازة الشرعية، وقد ظهرت من خلال ما سلف. =

الثامنة: [اختصار الجواب بصورةٍ مُفهِمة]:

ليختصر جوابه، ويكون بحيث تفهمه العامة.

■ قال صاحب «الحاوي»: «يقول: يجوز، أو: لا يجوز، أو: حقٌّ، أو: باطل».

■ وحكىٰ شيخه الصيمري عن شيخه القاضي أبي حامد: «أنه كان يختصر غايةَ ما يمكنه. واستُفتي في مسألة آخرها: يجوز أم لا؟ فكتب: لا، وباللَّه التوفيق».

التاسعة: [تريُّثُ المُفتي في الحُكمِ بالتكفير]:

■ قال الصيمري والخطيب: «إذا سُئل عمن قال: «أنا أصدق من محمد

= وأما حديث أم حبيبة ﵂ فليس صريحًا في كراهة الدعاء بطول العمر؛ وإنما فيه الدعاء بما هو أولىٰ، وأما الدعاء بطول العُمر ـ مقيدًا بحسن العمل ـ فالظاهر استحبابُه لما أسلفتُ، والعلمُ عند اللَّهِ تعالىٰ.

ومن هنا ـ أيضًا ـ ندرك أن دعوىٰ الإجماع التي ذكرها الإمام ابن النحاس فيها نظرٌ بيِّن، واللَّهُ تعالىٰ أعلم.

ثم بعد ما سلف وقفت علىٰ ما يؤيِّد كلامي ـ بحمد اللَّه وتوفيقه ـ؛ فانظر: «الفتاوىٰ الحديثية» للإمام ابن حجر الهيتمي (٤/٢٨)، و«فتاوىٰ العلامة ابن باز» (٨/٤٢٥)، و«المناهي اللفظية» للعلامة العثيمين (السؤال: ١١)، وتعليقه علىٰ «مقدمة المجموع» ص(١٩٦).

■ وقد قال الإمام الهيتمي ﵀ في الموضع السابق ـ عن الدعاء بطول العمر ـ: «قيَّده بعضُ المحقِّقين بمن في بقائه نفعٌ للمسلمين، فيُندب له الدعاءُ حينئذٍ، فإن كان نفعُه قاصرًا فهو دون الأول [في الاستحباب]، قال: ومَن عداهما قد يصلُ للكراهةِ والتحريمِ إن اتصف بضدهما» اهـ. أي: ويكره ـ أو يحرم ـ الدعاء لمن كان من المفسدين في الأرض، المؤذين لعباد اللَّه.

قلتُ: وقد ورد عن يوسف بن أسباط ﵀: «من دعا لظالِم بطول البقاء، فقد أحبَّ أن يُعصىٰ اللَّهُ تعالىٰ» اهـ. «المجالسة وجواهر العلم» لأبي بكر الدِّينَوَري (٥/ ١٨٤ ـ رقم: ٢٠٠٨)، أو (رقم: ٢٠٥٢ ـ تهذيبي، ط: دار ابن الجوزي بالدمام).

ابن عبداللَّه»[١]، أو: «الصلاة لعب» ـ وشبه ذٰلك ـ، فلا يبادر بقوله: «هٰذا حلال الدم»، أو: «عليه القتل»؛ بل يقول: إن صح هٰذا بإقراره أو بالبينة استتابه السلطان، فإن تاب قُبلت توبته، وإن لم يتب فُعل به كذا وكذا». وبالغ في ذٰلك وأشبعه.

■ قال: «وإن سُئل عمن تكلم بشيءٍ يحتمل وجوهًا يَكفُرُ ببعضها دون بعض، قال: يُسأل هٰذا القائل، فإن قال: أردت كذا، فالجواب كذا.

وإن سُئل عمن قَتل أو قَلع عينًا أو غيرها، احتاط، فذكر الشروط التي يجب بجميعها القصاص.

وإن سُئل عمن فعل ما يوجب التعزير[٢]، ذكر ما يُعزَّرُ به، فيقول: يَضربُه السلطان كذا وكذا، ولا يُزاد علىٰ كذا»[٣]

هٰذا كلام الصيمري والخطيب وغيرهما.

■ قال أبو عمرو: «ولو كَتب: «عليه القِصاصُ أو التعزيرُ بشرطه»، فليس ذٰلك بإطلاق، بل تقييدُه «بشرطه» يَحمِلُ الوالي علىٰ السؤال عن شرطه، والبيان أولىٰ».

العاشرة: [إذا ضاق موضع الجواب في الرُّقعة]:

ينبغي إذا ضاق موضعُ الجواب ألَّا يكتبه في رقعةٍ أخرىٰ، خوفًا من

---

(١) يعني نبيَّنا ـ عليه صلواتُ اللَّهِ وسلامُه ـ.

(٢) **التعزير**: العقوبات غير المحددة بحدٍّ معيَّن في الشريعة.

(٣) بين العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أن هٰذا الكلام فيه نظر، وأن الواجب علىٰ المفتي أن يُرجِعَ الأمر برمَّتِه إلىٰ الحاكم، ولا يحدِّد ويقول: «يَفعل به الحاكم كذا»، بل يترك العقوبة من أصلها موكولةً لوليِّ الأمر. اهـ ص(١٩٨).

قلتُ: والذي يظهر لي ـ والعلمُ عند اللَّه تعالىٰ ـ أن الأمر فيه تفصيل:

١ ـ فإن كان الحاكم من أهل العلم، فليرفع إليه الأمر مباشرةً.

٢ ـ وإن لم يكن كذٰلك فيجب ـ وجوبًا ـ علىٰ المفتي بيان الحكم للحاكم.

الحيلة؛ ولهٰذا قالوا: يَصِلُ جوابَه بآخِرِ سطر، ولا يدع فُرجةً لئلا يزيد السائلُ شيئًا يُفسدها.

وإذا كان موضعُ الجواب ورقةً ملصقةً، كتب علىٰ الإلصاق.

ولو ضاق باطنُ الرقعة وكتب الجواب في ظهرها، كتبه في أعلاها؛ إلا أن يبتدئ من أسفلها متصلًا بالاستفتاء، فيضيق الموضع فيُتمُّه في أسفل ظهرها ليتصل جوابه.

واختار بعضهم: أن يكتب علىٰ ظهرها لا علىٰ حاشيتها.

والمختار عند الصيمري وغيره: أن حاشيتها أولىٰ من ظهرها.

■ قال الصيمري وغيره: «والأمر في ذٰلك قريب».

الحادية عشرة: [ظهورُ غرضٍ آخرَ للمستفتي]:

إذا ظهر للمفتي أن الجواب خلافُ غرض المستفتي، وأنه لا يرضىٰ بكتابته في ورقته، فليقتصر علىٰ مشافهته بالجواب.

ولْيَحذر أن يميلَ في فتواه مع المستفتي أو خصمه، ووجوهُ الميل كثيرةٌ لا تخفىٰ، ومنها: أن يكتب في جوابه ما هو له، ويترك ما عليه.

وليس له أن يبدأ في مسائل الدعاوىٰ والبينات بوجوهِ المَخالص منها[١].

وإذا سأله أحدهم وقال: بأيِّ شيءٍ تندفعُ دعوىٰ كذا وكذا، أو بيِّنةُ كذا وكذا؟ لم يجبه؛ كيلا يتوصل بذٰلك إلىٰ إبطال حق. وله أن يسأله عن حاله فيما ادُّعي عليه، فإذا شرحه له عرَّفه بما فيه من دافع وغير دافع.

■ قال الصيمري: «وينبغي للمفتي إذا رأىٰ للسائل طريقًا أن يرشده إليه، أو ينبِّهه عليه». يعني ما لم يضرَّ غيره ضررًا بغير حق، قال: «كمن حلف ألَّا ينفق علىٰ زوجته شهرًا، يقول: يعطيها من صَداقها، أو قرضًا،

(١) أي: بطرق التخلص منها.

أو بيعًا، ثم يُبرئُها[١]. وكما حُكي أن رجلًا قال لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حلفت إني أطأ امرأتي في نهار رمضان، ولا أكفِّر، ولا أعصي! فقال: سافِرْ بها»[٢].

الثانية عشرة: [الفتوى بما فيه تغليظ]:

▪ قال الصيمري: «إذا رأىٰ المفتي المصلحةَ أن يفتيَ العاميَّ بما فيه تغليظ ـ وهو مما لا يعتقد ظاهره، وله فيه تأويل ـ، جاز ذٰلك؛ زجرًا له؛ كما رُوي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنه سُئل عن توبة القاتل، فقال: «لا توبة له». وسأله آخر، فقال: «له توبة». ثم قال: أما الأول فرأيتُ في عينه إرادة القتل فمنعتُه، وأما الثاني فجاء مستكينًا قد قَتل فلم أقنِّطه».

▪ قال الصيمري: «وكذا إن سأله رجلٌ فقال: إن قتلتُ عبدي، هل عليَّ قصاص؟ فواسع أن يقول: إن قتلتَ عبدك قتلناك. فقد روي عن النبي ﷺ: «**مَن قتل عبدَه قتلناه**»[٣]، ولأن القتلَ له معان».

---

(١) أفاد العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هٰذا نوعٌ من التلاعب والحيل المرفوضة، وأن الأصح أن يقال له: كفِّر وأنفق. اهـ ص(١٩٩).
وجاء في نسخة الأَذرَعي: وقد جاء قوله: «ثم يُبرئها» عائدًا إلىٰ القَرض والبيع فقط. وأما الصداق فلا يُتصور أن يُبرئها منه، ولٰكنَّ الظاهر من فحوىٰ كلامه: أن الإبراء عائدٌ إلىٰ الجميع؛ لأنه قصد الخلاص من اليمين من غير ضررٍ علىٰ الغير، وإذا أنفقت من صداقها حَصَل لها الضرر. اهـ.

(٢) شكَّك العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحة هٰذه القصة عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبيَّن أن هٰذا القول حيلةٌ محرَّمة. اهـ ص(٢٠٠).

(٣) ضعيف: رواه أحمد (٥/١٠)، والدارمي (٢٣٥٨)، وأبو داود (٤٥١٥)، والتِّرمذي (١٤١٤)، والنسائي (٤٧٣٦)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، والطبراني (٦٨٠٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٧٢٩)، والطيالسي (٩٠٥)، وابن أبي شيبة (٩/٣٠٣)، والحاكم (٤/٣٦٧)، والبيهقي (٨/٣٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٣٣)، وقال الإمام التِّرمذي: «**حسن غريب**»، **وصحَّحه** الحاكم، **ووافقه** الذهبي، بينما ضعَّفه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٥٧٤٩)، والشيخ شعيب الأرنؤوط =

■ قال: «ولو سُئل عن سبِّ الصحابي: هل يوجب القتل؟ فواسع أن يقول: رُوي عن رسول اللّٰه ﷺ أنه قال: «**من سَبَّ أصحابي فاقتلوه**»[1]، فيفعل كل هٰذا زجرًا للعامة ومَن قلَّ دينُه ومروءتُه[2]».

الثالثة عشرة: [تقديم الأسبق من الرِّقاع]:

يجب علىٰ المفتي ـ عند اجتماع الرِّقاع بحضرته ـ: أن يقدم الأسبق فالأسبق[3] ـ كما يفعله القاضي في الخصوم ـ، وهٰذا فيما يجب فيه الإفتاء. فإن تساووا، أو جُهل السابق، قدَّم بالقرعة.

والصحيح أنه يجوز تقديم المرأة والمسافر الذي شدَّ رَحْلَه، وفي تأخيره ضررٌ بتخلُّفه عن رُفقته ـ ونحو ذٰلك ـ علىٰ من سبقهما، إلا إذا

= في تحقيق «المسند» (٣٣/٢٩٦).

(١) **لا أصل له بهٰذا اللفظ**: وقد ذكره الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/٤٠٩) بلا سند. وأفاد محققه ـ الشيخ العزازي ـ أنه لم يجده بهٰذا اللفظ. ثم أورد لفظًا آخر: «**من سبَّ أصحابي جُلد**».
قلتُ: رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٠٢)، وفي «الصغير» (٦٥٩)، وتمَّام في «الفوائد» (٧٤٠). وذكر الإمامُ الهيثمي في «المجمع» (٦/٢٦٠) أن في إسناده العُمري ـ قلتُ: وهو عبيداللّٰه بن محمد ـ، رماه النسائي بالوضع. وحكم عليه **بالوضع** ـ أيضًا ـ الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٢٠٦)، وكذا الشيخ العزازي في الموضع السالف من «الفقيه والمتفقه».
وانظر ـ للفائدة ـ كتاب «الكبائر» للإمام الذهبي ص(٤١٠ ـ ط: دار الفرقان، بتحقيق الشيخ مشهور حسن آل سلمان).

(٢) جاء في نسخة الأَذرَعي: قلتُ: هٰذا إذا عُلم أنه لا يعمل بما يقوله. أما لو علم ـ كما لو كان السائلُ أميرًا أو نحوه ـ، فلا نجيبه إلا بما يعتقده في المسألة. اهـ.

(٣) جاء في نسخة الأَذرَعي: قلتُ: وهٰذا ظاهرٌ فيما إذا ظهر له الجواب في الجميع في الحال، أما لو ظهر له جوابُ المتأخر دون السابق، واحتاج سؤالُ السابق إلىٰ فكرٍ ونظرٍ في زمن طويل، فالظاهر أنه يكتب جواب المتأخر ولا يحبسه، ويبين للسابق سببَ تقديم غيره عليه؛ لئلا يظنَّ إيثارَه ومَيلَه. اهـ.

كثُر المسافرون والنساء؛ بحيث يَلحقُ غيرَهم بتقديمهم ضررٌ كثير، فيعود التقديم بالسبق أو القرعة، ثم لا يُقدِّم أحدًا إلا في فتيا واحدة.

الرابعة عشرة: [من متعلَّقات الميراث]:

■ قال الصيمري وأبو عمرو: «إذا سُئل عن ميراث، فليست العادة أن يشترط في الورثة عدم الرقِّ والكفر والقتل ـ وغيرها من موانع الميراث ـ، بل المطلق محمول علىٰ ذٰلك؛ بخلاف ما إذا أطلق الإخوة والأخوات والأعمام وبنيهم؛ فلابد أن يقول في الجواب: من أب وأم، أو من أب، أو من أم؟

وإذا سُئل عن مسألةِ عَوْلٍ[(١)] كالمِنبرية[(٢)] ـ وهي زوجةٌ وأبوان وبنتان ـ، فلا يقل: للزوجة الثُّمُن، ولا التُّسُع؛ لأنه لم يُطلقه أحدٌ من السلف؛ بل يقول: لها الثُّمُن عائلًا، وهي ثلاثةُ أسهُم من سبعة وعشرين، أو: لها ثلاثةُ أسهم من سبعة وعشرين، أو يقول ما قاله أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه: صار ثُمنُها تُسْعًا.

وإذا كان في المذكورين في رقعةِ الاستفتاء مَن لا يرث، أفصح بسقوطه، فقال: وسقط فلان.

وإن كان سقوطُه في حالٍ دون حال قال: وسقط فلانٌ في هٰذه الصورة ـ أو نحو ذٰلك ـ؛ لئلا يُتوهم أنه لا يرثُ بحال.

---

(١) قال الشيخ قاسم القونوي رحمه الله: «العَوْل: الارتفاع، وقد عالت أي: ارتفعت. وهو أن يزيد سهامًا، فيَدخل النقصانُ علىٰ أهل الفرائض. وقيل: مأخوذ من الميل؛ وذٰلك أن الفريضة إذا عالت فهي تميلُ علىٰ أهل الفريضة جميعًا، فينتقص أنصباءهم. وهو علىٰ هٰذا من الأضداد. فالأصوب أن يكون معنىٰ عَوْل الفريضة: الزيادة والارتفاع لمجاوزة سهامِ الميراث سهامَ المال» اهـ. «أنيس الفقهاء» (٢٩٧ ـ ط: دار ابن الجوزي).

(٢) سُمِّيت هٰكذا لأن عليًّا رضي الله عنه حكم فيها وهو علىٰ المِنبر.

وإذا سئل عن إخوةٍ وأخوات، أو بنين وبنات؛ فلا ينبغي أن يقول: للذكرِ مثلُ حظ الأنثيين! فإن ذٰلك قد يُشكل علىٰ العامي؛ بل يقول: يقتسمون التركة علىٰ كذا وكذا سهمًا، لكل ذَكَرٍ كذا وكذا سهمًا، ولكل أنثىٰ كذا وكذا سهمًا».

■ قال الصيمري: «قال الشيخ: ونحن نجدُ في تعمُّد العدول عنه حزازةً في النفس؛ لكونه لفظَ القرآن العزيز، وأنه قلَّما يخفىٰ معناه علىٰ أحد».

وينبغي أن يكون في جواب مسائل المناسخات[1] شديدَ التحرز والتحفظ، وليقل فيها: لفلان كذا كذا؛ ميراثه من أبيه، ثم من أمه، ثم من أخيه.

■ قال الصيمري: «وكان بعضهم يختار أن يقول: لفلان كذا وكذا سهمًا[2]؛ ميراثه عن أبيه كذا، وعن أمه كذا، وعن أخيه كذا. قال: وكل هٰذا قريب».

■ قال الصيمري وغيره: «وحسنٌ أن يقول: تُقسَمُ التركة بعد إخراج ما يجب تقديمه من دَينٍ أو وصيةٍ إن كانا[3]».

الخامسة عشرة: [إذا وجد المُفتي في الرقعة خطَّ مفتٍ آخر]:

إذا رأىٰ المفتي رقعةَ الاستفتاء، وفيها خطُّ غيره ممن هو أهلٌ للفتوىٰ، وخطه فيها موافقٌ لما عنده:

■ قال الخطيب وغيره: «كَتب تحت خطه: هٰذا جواب صحيح، وبه أقول. أو كتب: جوابي مثل هٰذا. وإن شاء ذكر الحكم بعبارةٍ ألخَصَ من عبارة

---

(١) **المناسخات**: المسائل التي مات فيها أحد الورثة قبل تقسيم الميراث.

(٢) كذا في المطبوعات، والجادة: «سهم»، واللَّهُ تعالىٰ أعلم.

(٣) جاء في نسخة الأَذرَعي: ينبغي ألَّا يطلَق لفظ «تقديم الوصية»؛ لئلَّا يُتوهم وجوبُ تقديمها مطلقًا ـ وإن زادت علىٰ الثلُث، أو كانت لوارث ـ؛ بل يقيِّد ذٰلك، ولا يُغني العاميَّ قوله: «ما يجب تقديمه»؛ لأنه لا يفهم منه المقصود. اهـ.

الذي كتب».

وأما إذا رأىٰ فيها خطَّ من ليس أهلًا للفتوىٰ:

■ فقال الصيمري: «لا يفتي معه؛ لأن في ذٰلك تقريرًا منه لمنكر؛ بل يَضرِبُ[1] علىٰ ذٰلك بأمر صاحب الرقعة، ولو لم يستأذنه في هٰذا القدر جاز، لٰكن ليس له احتباسُ الرقعة إلا بإذن صاحبها».

■ قال: «وله انتهار السائل وزجره، وتعريفه قُبحَ ما أتاه، وأنه كان واجبًا عليه البحثُ عن أهلٍ للفتوىٰ، وطلبُ مَن هو أهلٌ لذٰلك.

وإن رأىٰ فيها اسمَ مَن لا يعرفه، سأل عنه، فإن لم يعرفه، فواسع أن يمتنع من الفتوىٰ معه خوفًا مما قلناه».

■ قال: «وكان بعضهم في مثل هٰذا يكتب علىٰ ظهرها»، قال: «والأولىٰ في هٰذا الموضع أن يشار علىٰ صاحبها بإبدالها، فإن أبىٰ ذٰلك أجابه شفاها».

■ قال أبو عمرو: «وإذا خاف فتنةً من الضرب علىٰ فتيا العادم للأهلية، ولم تكن خطأً، عَدَل إلىٰ الامتناع من الفتيا معه، فإن غلبت فتاويه ـ لتغلُّبه علىٰ منصبها بجاهٍ أو تلبيس أو غير ذٰلك، بحيث صار امتناع الأهل من الفتيا معه ضارًّا بالمستفتين ـ، فلْيُفتِ معه، فإن ذٰلك أهونُ الضررين. وليتلطف مع ذٰلك في إظهار قصوره لمن يجهله.

أما إذا وجد فُتيا من هو أهلٌ، وهي خطأٌ مطلقًا لمخالفتها القاطع، أو خطأٌ علىٰ مذهب من يفتي ذٰلك المخطئُ علىٰ مذهبه قطعًا: فلا يجوز له الامتناع من الإفتاء تاركًا للتنبيه علىٰ خطئها ـ إذا لم يكفه ذٰلك غيرُه ـ؛ بل عليه الضربُ عليها عند تيسُّره أو الإبدال وتقطيع الرقعة بإذن صاحبها

---

(١) أي: يشطب.

أو نحو ذٰلك. وإذا تعذر ذٰلك، وما يقوم مقامه، كتب صواب جوابه عند ذٰلك الخطأ.

ثم إن كان المخطئ أهلًا للفتوىٰ، فحسنٌ أن تُعاد إليه بإذن صاحبها.

أما إذا وجد فيها فتيا أهلٍ للفتوىٰ، وهي علىٰ خلاف ما يراه هو؛ غير أنه لا يَقطع بخطئها، فلْيَقتصر علىٰ كَتْبِ جواب نفسه، ولا يتعرض لفتيا غيره بتخطئةٍ ولا اعتراض».

■ قال صاحب «الحاوي»: لا يسوغ لمفتٍ إذا استُفتي أن يتعرض لجواب غيره بردٍّ ولا تَخْطِئة، ويجيب بما عنده من موافقةٍ أو مخالفة[1]».

السادسة عشرة: [إذا لم يفهم المُفتي السؤالَ جيدًا؟]:

إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلًا، ولم يَحضر صاحبُ الواقعة:

■ فقال الصيمري: «يَكتب: يُزاد في الشرح لنجيب عنه. أو: لم أفهم ما فيها فأجيب».

■ قال: «وقال بعضهم: لا يكتب شيئًا أصلًا».

■ قال: «ورأيت بعضهم كتب في هٰذا: يحضُرُ السائلُ لنخاطبه شفاهًا».

■ وقال الخطيب: «ينبغي له ـ إذا لم يَفهم الجواب ـ أن يرشد المستفتيَ إلىٰ مفتٍ آخر ـ إن كان ـ، وإلا فليمسك حتىٰ يعلم الجواب».

■ قال الصيمري: «وإذا كان في رقعة الاستفتاء مسائلُ فَهِم بعضها دون بعض، أو فهمها كلَّها، ولم يُرِدِ الجواب في بعضها، أو احتاج في بعضها

(١) جاء في نسخة الأَذرَعي: قلتُ: لعلَّ مراده ما إذا كان الجوابُ مجملًا (قلت: ولعلها: محتملًا). أمَّا إذا كان غلطًا، فالوجهُ التنبيهُ عليه؛ لئلا يَعمل به. وكذا لو كان ممَّا يقتضي لمثله الحكم، وقد كان الشيخ عز الدين بن عبدالسلام يصنع هٰذا. اهـ.

إلىٰ تأمُّلٍ أو مطالعةٍ، أجاب عما أراد، وسكت عنِ الباقي، وقال: لنا في الباقي نظرٌ أو تأملٌ أو زيادةُ نظر».

السابعة عشرة: [ذِكرُ المُفتي حُجَّةَ فتواه]:

ليس بمنكرٍ أن يذكرَ المفتي في فتواه الحجةَ؛ إذا كانت نصًّا واضحًا مختصرًا.

■ قال الصيمري: «لا يذكر الحجةَ إن أفتىٰ عاميًّا، ويذكرها إن أفتىٰ فقيهًا[1]؛ كمن يُسأل عن النكاح بلا وليٍّ؛ فحسنٌ أن يقول: قال رسول اللّٰه ﷺ: «**لا نكاحَ إلا بوليٍّ**»[2]، أو عن رَجعةِ المطلقة بعد الدخول فيقول: له رجعتها؛ قال اللّٰه تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]».

■ قال: «ولم تَجْرِ العادةُ أن يذكر في فتواه طريقَ الاجتهاد ووِجهةَ القياس والاستدلال؛ إلا أن تتعلق الفتوىٰ بقضاءِ قاضٍ، فيومئ فيها إلىٰ طريق الاجتهاد، ويلوِّح بالنكتة[3].

وكذا إذا أفتىٰ غيره فيها بغلط، فيفعل ذٰلك لينبِّه علىٰ ما ذهب إليه.

ولو كان فيما يفتي به غموضٌ، فحسنٌ أن يلوِّح بحجته».

---

(١) أي: طالب علم فاهمًا، وليس المراد الفقيه العالم خاصةً.

(٢) **صحيح**: رواه أحمد (٣٩٤/٤)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، والحاكم (١٧١/٢)، وابن حبان (٤٠٧٧)، وغيرهم كثير. **وصحَّحه** الأئمةُ: ابن المديني، والبخاريُّ، والترمذيُّ، وابنُ المنذر، وابنُ عبدالبر، والحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة، وابن حجر، كما في «جامع الفقه» للإمام ابن القيم (١١٩/٥)، و«فتاوىٰ المرأة المسلمة» (٦٢٢)، و«سبل السلام» (٢٥/٦) للإمام الصنعاني، وكذٰلك **صحَّحه** الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٣٥/٦)، والشيخ شعيب الأرنؤوط في «المسند» (٢٨٠/٣٢)، والشيخ مصطفىٰ بن العدوي في كتابه «جامع أحكام النساء» (٣١٧/٣). وانظر: تحقيق كتاب «المجموع» (١٧١/١٩ ـ ط: العلمية).

(٣) **النكتة**: الفائدة العلمية. والمراد هنا: طريق الاجتهاد.

■ وقال صاحب «الحاوي»: «لا يذكر حجةً؛ ليفرِّق بين الفتيا والتصنيف».

■ قال: «ولو ساغ التجاوزُ إلىٰ قليل لساغ إلىٰ كثير، ولصار المفتي مدرِّسًا».

والتفصيل الذي ذكرناه أولىٰ من إطلاق صاحب «الحاوي» المنعَ.

وقد يحتاج المفتي - في بعض الوقائع - إلىٰ أن يشدِّد ويبالغ، فيقول: «وهٰذا إجماع المسلمين»، أو: «لا أعلم في هٰذا خلافًا»، أو: «فمن خالف هٰذا فقد خالف الواجبَ، وعَدَل[١] عن الصواب»، أو: «فقد أثِم وفَسَق»، أو: «وعلىٰ وليِّ الأمر أن يأخذ بهٰذا، ولا يهمل الأمر»، وما أشبه هٰذه الألفاظ علىٰ حسب ما تقتضيه المصلحة وتوجبه الحال.

الثامنة عشرة: [الفتوى في المسائل الكلاميّة[٢]]:

■ قال الشيخ أبو عمرو رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس له إذا استُفتيَ في شيءٍ من المسائل الكلامية أن يفتيَ بالتفصيل؛ بل يَمنع مستفتيَه وسائرَ العامة من الخوض في ذٰلك، أو في شيءٍ منه - وإن قل -، ويأمرهم بأن يقتصروا فيها علىٰ الإيمان جملةً من غير تفصيل[٣]، ويقولوا فيها وفي كلِّ ما ورد من آيات

---

(١) عَدَل: انحرف.

(٢) يعني المتعلقة بالعقيدة، واعلم - أرشدك اللَّه - أن تسمية علم العقيدة بالكلام أو تسمية مسائله بالكلامية من جناية أهل الباطل علىٰ الشريعة الغراء، لِما بين العقيدة الصحيحة والكلام المذموم من فوارق كثيرة، وإنما يسمَّىٰ هٰذا العلم الشريف - القائم علىٰ الكتاب والسنة -: «العقيدة، التوحيد، السُّنة، أصول الدين، الفقه الأكبر، الشريعة، الإيمان». راجع: «بُحوث في عقيدة أهل السنة والجماعة»، للشيخ ناصر العقل ص(١٣)، وانظر - أيضًا -: «حقيقة التوحيد بين أهل السنة والمتكلمين»، للشيخ عبدالرَّحيم السلمي (٤٩ - ط: دار ابن الجوزي بالدمام).

(٣) أفاد العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أن هٰذا فيه تفصيل، وأن الصواب الوقوفُ مع الجُمل =

الصفات وأخبارها المتشابهةِ[(١)]: إن الثابت فيها في نفس الأمر ما هو اللائق فيها بجلال اللَّه ﷻ وكماله وتقديسه المطلق[(٢)]، فيقول: ذٰلك معتقدُنا فيها، وليس علينا تفصيلُه وتعيينه، وليس البحث عنه من شأننا؛ بل نكلُ عِلمَ تفصيله إلىٰ اللَّه ﷻ، ونَصرف عن الخوض فيه قلوبَنا وألسنتنا.

فهٰذا ـ ونحوه ـ هو الصواب من أئمة الفتوىٰ في ذٰلك، وهو سبيل سلف الأمة، وأئمةِ المذاهب المعتبرة، وأكابرِ العلماء والصالحين، وهو أصوَنُ وأسلمُ للعامة وأشباههم[(٣)].

ومن كان منهم اعتقد اعتقادًا باطلًا تفصيلًا؛ ففي هٰذا صرفٌ له عن ذٰلك الاعتقاد الباطل بما هو أهون وأيسر وأسلم.

وإذا عزَّر وليُّ الأمر مَن حاد منهم عن هٰذه الطريقة، فقد تأسىٰ بعمر بن الخطاب رضي الله عنه في تَعزير صَبيغ ـ بفتح الصاد المهملة ـ الذي كان يَسألُ عن المتشابهات علىٰ ذٰلك[(٤)]».

= فيما أُجمل في الشريعة، وتفصيل ما فصِّل فيها. اهـ ص(٢١٠).

(١) كثيرٌ من أهل الكلام جعلوا صفات ربِّنا ﷻ من «المتشابه» وليس من «المحكم»! وهٰذا خطأ بلا ريب، بل هي من المحكَم الراسخ، وكما سلف فإن صفاته ﷻ معلومةُ المعاني، مجهولةُ الكيفية عندنا.

(٢) وهٰذا «اللائق بجلال اللَّه تعالىٰ» ينبغي أن يكون تابعًا لما دلَّت عليه نصوص الوحيين الشريفين، وإجماع السلف المبارك؛ فإن هٰذا «اللائق» عند المتكلمين هو نفيُ جُلِّ صفاته ﷻ، بحجة نفي مشابهةِ المخلوقين ـ كما سلفت إشارة ـ، وعند بعضهم تفويضُ معناها والزعم بأننا لا نفهمه! وكل هٰذا فسادٌ ـ كما سلف معنا ـ، ودخول العقول فيما لا وصول لها إليه من أعظم صور التحريف لنصوص الشريعة المباركة. واللَّهُ تعالىٰ الهادي.

(٣) ليس هٰذا بصواب، وراجع ـ لزامًا ـ ما قلتُه عن هٰذا ص(٤٨).

(٤) **قصة صَبيغ صحيحة**: رواها الآجري في «الشريعة» (١٥٢)، وعبدالرزاق في «المصنَّف» (٢٠٩٠٦)، والدارمي (١/٥٥)، وابن وضَّاح في «البدع» (١٥٩)، وابن =

■ قال: «والمتكلمون من أصحابنا معترفون بصحة هٰذه الطريقة، وبأنها أسلمُ لمن سلمت له. وكان الغزَّالي منهم في آخِر أمره شديدَ المبالغة في الدعاء إليها، والبرهنة عليها».

■ وذكر شيخُه ـ إمام الحرمين ـ في كتابه «الغياثي»: «أن الإمام يحرص ـ ما أمكنه ـ علىٰ جمع عامةِ الخلق علىٰ سلوك سبيل السلف في ذٰلك».

■ واستُفتي الغزالي في كلام اللَّه ﷻ، فكان من جوابه: «وأما الخوض في أن كلامه تعالىٰ حرفٌ وصوت، أو ليس كذٰلك؛ فهو بدعة[1]، وكلُّ من يدعو العوامَّ إلىٰ الخوض في هٰذا، فليس من أئمة الدين، وإنما هو من المُضِلين، ومثاله: من يدعو الصبيان الذين لا يُحسنون السباحة إلىٰ

= بطة في «الإبانة» (٣٠٨)، والصابوني في «عقيدة السلف» (٨٥)، والتيمي في «الحجة» ص(١١٥)، واللالكائي في «السنة» (٦٣٤)، وابن عساكر في «التاريخ» (٣٣/٤١٠)، **وصحَّحها** الشيخ مشهور آل سلمان في تحقيقه لكتاب «الاعتصام» للإمام الشاطبي (١/١٣١)، وهٰذا التخريج مستفاد منه.

(١) مثل هٰذه الكلام لا يُتكلَّم فيها ابتداءً، وإنما احتاج أهل السنة والجماعة للكلام فيه لما دسَّ المتكلمون أنوفهم في أصول الإيمان بشبهاتِهم العقلية، وصاروا ينفون عن اللَّه ﷻ الكثير من صفاته بحجةِ عدم مشابَهة المخلوقين! فابتدعوا في دين اللَّه تعالىٰ ما لم يكن عليه السلف الصالح ﷺ، واضطربوا وتناقضوا في هٰذا الباب العظيم أعظم تناقض، وهدموا شبهاتِهم ـ التي حسبوها أدلةً ـ من حيث لا يعلمون، ومن ذٰلك مسألة «الحرف والصوت» التي أثاروها بنفيهم صفةَ الكلام «الحقيقي» للَّهِ ﷻ، لٰكن ما عليه سلفنا أن اللَّه تعالىٰ تكلم بحرف وصوتٍ لا يماثلان حروف وأصوات المخلوقين؛ تبعًا للقاعدة الرئيسة والأصيلة في سائر صفاته تبارك في عُلاه، وهي قاعدة: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورىٰ: ١١]. وانظر ـ غير مأمور ـ مزيدًا من الردود الموثقة بدلائلها في تعليقي علىٰ «إحياء علوم الدين» ـ كتاب: قواعد العقائد، يسَّر اللَّهُ إتمامه علىٰ خير. وكذا بعضها في تعليقي علىٰ «موعظة المؤمنين» للإمام القاسمي ـ كتاب العقائد، طبعة دار ابن الجوزي بالدمام.

خوض البحر، ومن يدعو الزَّمِنَ[١] المقعدَ إلىٰ السَّفر في البراري من غير مركوب».

■ وقال في رسالةٍ له: «الصواب للخلق كلهم ـ إلا الشاذَّ النادر الذي لا تسمح الأعصار إلا بواحدٍ منهم أو اثنين ـ سلوكُ مسلك السلف في الإيمان المرسل والتصديق المجمل بكل ما أنزله اللَّه تعالىٰ، وأخبر به رسول اللَّه ﷺ؛ من غير بحثٍ وتفتيش، والاشتغال بالتقوىٰ، ففيه شغلٌ شاغل»[٢].

■ وقال الصيمري في كتابه «أدب المفتي والمستفتي»: «إن مما أجمع عليه أهل التقوىٰ: أن من كان موسومًا بالفتوىٰ في الفقه لم يَنبغِ ـ وفي نسخة: لم يجُزْ ـ له أن يضع خطَّه بفتوىٰ في مسألةٍ من علم الكلام».

■ قال: «وكان بعضُهم لا يستتمُّ قراءة مثل هٰذه الرقعة».

■ قال: «وكره بعضهم أن يكتب: ليس هٰذا من علمنا، أو: ما جلسنا لهٰذا، أو: السؤال عن غير هٰذا أولىٰ. بل لا يتعرض لشيءٍ من ذٰلك»[٣].

وحكىٰ الإمامُ الحافظُ الفقيهُ أبو عمر بن عبدالبر: الامتناع من الكلام في كل ذٰلك عن الفقهاء والعلماء قديمًا وحديثًا من أهل الحديث والفتوىٰ.

■ قال: «وإنما خالف ذٰلك أهلُ البدع».

■ قال الشيخ: «فإن كانت المسألةُ ممَّا يؤمَنُ في تفصيل جوابها من ضرر الخوض المذكور، جاز الجواب تفصيلًا؛ وذٰلك بأن يكون جوابُها مختصرًا مفهومًا، ليس لها أطراف يتجاذبُها المتنازعون، والسؤالُ عنه صدر عن

---

(١) الزَّمِن: المريض.

(٢) راجع كلام العلامة العثيمين ص(٤٨).

(٣) بين العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أن تلك الكراهةَ المذكورة فيها نظر، وأنه لابد من القرائن، فإذا رأىٰ الشيخُ أن هٰذا السائل سأل تعنُّتًا، فلا بأس أن يقول: ليس هٰذا من عِلمنا، أو ما جلسنا لهٰذا، أو: اسأل عن غير هٰذا ممَّا ينفعك. اهـ ص (٢١٤).

مسترشدٍ خاص منقادٍ، أو من عامةٍ قليلةِ التنازع والمماراة، والمفتي ممن ينقادون لفتواه، ونحو هٰذا، وعلىٰ هٰذا ونحوه يُحمل ما جاء عن بعض السلف من بُغض الفتوىٰ في بعض المسائل الكلامية، وذٰلك منهم قليل نادر، والله أعلم»(١).

التاسعة عشرة: [سؤال المُفتي عن التفسير]:

■ قال الصَّيمري والخطيب رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: «وإذا سئل فقيهٌ عن مسألة من تفسير القرآن العزيز، فإن كانت تتعلقُ بالأحكام أجاب عنها، وكتب خطه بذٰلك، كمن سُئل عن «الصلاة الوسطىٰ، والقُرْء، ومن بيده عقدة النكاح»، وإن كانت ليست من مسائل الأحكام ـ كالسؤال عن الرقيم والنَّقير والقطمير والغِسلين ـ، رده إلىٰ أهله، ووَكَله إلىٰ من نصَّب نفسه له من أهل التفسير، ولو أجابه شفاهًا، لم يُستقبح». هٰذا كلام الصيمري والخطيب.

ولو قيل: إنه يحسن كتابته للفقيه العارف به، لكان حسنًا، وأيُّ فرق بينه وبين مسائل الأحكام(٢)؟

والله أعلم.



---

(١) وقد سبقت إشارةٌ إلىٰ أن العقيدةَ الصحيحة لا يُخشىٰ من عرضها ـ جملةً وتفصيلًا ـ ما يخشىٰ من عرض العقيدة بطرائق المتكلمين الفاسدة.

(٢) وهٰذا هو الصواب قطعًا.



فصل

في آداب المستفتي، وصفته، وأحكامه

فيه مسائل:

إحداها: في صفة المُستفتي:

كلُّ من لم يبلغ درجةَ المفتي، فهو فيما يَسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفتٍ مقلدٌ مَن يفتيه.

والمختار في التقليد: أنه قبولُ قولِ مَن يجوزُ عليه الإصرارُ علىٰ الخطأ بغير حجةٍ علىٰ عينِ ما قُبل قولُه فيه[١].

ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثةٌ يجب عليه علمُ حكمها، فإن لم يجد ببلده من يستفتيه، وجب عليه الرحيلُ إلىٰ من يفتيه ـ وإن بعُدت دارُه[٢] ـ، وقد رحل خلائقُ من السلف في المسألة الواحدة الليالِيَ والأيام[٣].

الثانية: [البحث عن صاحب الأهلية للإفتاء]:

يجب عليه قطعًا البحثُ الذي يعرف به أهليةَ من يستفتيه للإفتاء ـ إذا لم يكن عارفًا بأهليته ـ، فلا يجوزُ له استفتاءُ من انتسب إلىٰ العلم وانتصب للتدريس والإقراء، وغير ذٰلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه

---

(١) تعريف طويل ومعقد، وهناك تعريفاتٌ أيسر في أبواب التقليد والاجتهاد من كتب الأصول، ومنها: «قبولُ قولِ العالِم بدون معرفة الحُجَّة».

(٢) وهٰذا ـ بلا شك ـ مقيَّدٌ بالقدرة وعدم المشقة الشديدة.

(٣) راجع «الرحلة في طلب الحديث» للخطيب البغدادي.

لذلك، ويجوز استفتاء من استفاض كونُه أهلًا للفتوىٰ[١].

وقال بعض أصحابنا المتأخرين: إنما يُعتمد قوله: «أنا أهل للفتوىٰ» لا شهرته بذلك، ولا يُكتفىٰ بالاستفاضة ولا بالتواتر؛ لأن الاستفاضة والشهرة بين العامة لا يوثق بها، وقد يكون أصلها التلبيس.

وأما التواتر، فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلىٰ معلومٍ محسوس.

والصحيح هو الأول؛ لأن إقدامه عليها إخبارٌ منه بأهليته، فإنَّ الصورة مفروضةٌ فيمن وُثق بديانته[٢].

ويجوز استفتاء من أَخبر المشهورُ المذكورُ بأهليته[٣].

▪ قال الشيخ أبو إسحاق ـ المصنف[٤] ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره: «يُقبل في أهليته خبرُ العدل الواحد».

▪ قال أبو عمرو: «وينبغي أن نشترط في المُخبِر: أن يكون عنده من العلم والبصر ما يميِّز به الملتبس من غيره، ولا يُعتمد في ذلك علىٰ خبر آحاد العامة؛ لكثرة ما يتطرق إليهم من التلبيس في ذلك»[٥].

---

(١) قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا مُشكل، إذا أتيتُ إلىٰ بلدٍ وأنا لا أعرفُ أهل البلد، ووجدت هذا الرجل قد نصَّب نفسه للفتوىٰ، والناس يأتون إليه ويستفتونه، إذا قلنا: لابد أن أبحث: هل هو أهلٌ للفتوىٰ أم لا؟ يحتاج ـ أيضًا ـ أن أبحث عن حال من قال لي: «إنه أهلٌ للفتوىٰ أو عالمٌ به أو لا»! فالصواب أنه ليس بشرط، لكن الإنسان قد يعرف بأنه ليس أهلًا للفتوىٰ بأن يسأله عن مسألةٍ يعرفها كل أحد، ويعرف أنه أهل للفتوىٰ أو لا» اهـ. بتصرف ص(٢١٧ ـ ٢١٨).

(٢) أي: إنما نتكلمُ أصلًا عن مفتٍ أمين، وليس ملبِّسًا علىٰ الخلق.

(٣) أي: إذا كان هناك عالمٌ ثقةٌ أهلٌ للفتوىٰ، وزكَّىٰ غيره، فهذا المزكَّىٰ يجوز استفتاؤه بناءً علىٰ كلام المُزكِّي الثقة.

(٤) يقصد مصنف كتاب «المهذَّب» ـ متن «المجموع» ـ.

(٥) وأقبح من هذا وأنكر: أن يَعلم المخبِرُ أن فلانًا مبتدعٌ متلاعبٌ بدين اللَّه ﷻ، وبالرغم من هذا يدلُّ الناسَ عليه، ويرشدهم إليه. وقد قال بعض السلف: «مَن =

وإذا اجتمع اثنان فأكثر ـ ممن يجوز استفتاؤهم ـ، فهل يجب عليه الاجتهادُ في أعلمهم، والبحثُ عن الأعلم والأورع الأوثق؛ ليقلده دون غيره؟ فيه وجهان[1]:

أحدهما: لا يجب؛ بل له استفتاءُ مَن شاء منهم؛ لأن الجميع أهل، وقد أسقطنا الاجتهاد عن العامي.

وهٰذا الوجه هو الصحيح عند أصحابنا العراقيين، قالوا: وهو قول أكثر أصحابنا.

والثاني: يجب ذٰلك؛ لأنه يمكنه هٰذا القدرُ من الاجتهاد بالبحث والسؤال وشواهد الأحوال.

وهٰذا الوجه قول أبي العباس بن سُريج، واختيار القفال المَرْوزي، وهو الصحيح عند القاضي حسين.

والأول أظهر، وهو الظاهر من حال الأولين.

■ قال أبو عمرو رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لٰكن متىٰ اطَّلع علىٰ الأوثق، فالأظهرُ أنه يلزمُه تقليده، كما يجبُ تقديمُ أرجح الدليلين وأوثق الروايتين».

فعلىٰ هٰذا: يلزمه تقليدُ الأورعِ من العالِمَينِ، والأعلمِ من الوَرِعَينِ.

فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع، قَلَّد الأعلم علىٰ الأصح.

وفي جواز تقليد الميت وجهان:

الصحيح: جوازه؛ لأن المذاهب لا تموتُ بموت أصحابها، ولهٰذا يُعتد

= سأله سائلٌ عن مسألةٍ، فدلَّه علىٰ مبتدع، فقد خان اللَّهَ ورسوله» اهـ.

(١) جاء في نسخة الأَذرَعي: ينبغي أن يكونَ محلُّ الخلاف في مُفتيَينِ مجتهدينِ، أو مختلفَيِ المذهب. وأما إذا كانا مقلِّدينَ في مذهب، فلا يتجهُ خلافٌ؛ اللهم إلَّا أن يكون في تلك المسألة اختلافُ قولٍ في مذهبهما، وكلُّ واحدٍ منهما أهلًا للتَّرجيح أو التخريج، وإذا لم يكن خلافٌ، فلا وجهَ للخلاف. اهـ.

بها بعدهم في الإجماع والخلاف، ولأن موت الشاهد قبل الحكم[1] لا يَمنع الحكم بشهادته، بخلاف فسقه.

والثاني: لا يجوز، لفوات أهليته ـ كالفاسق ـ.

وهٰذا ضعيف؛ لا سيما في هٰذه الأعصار.

الثالثة: [تخيُّرُ العامِّي من المَذاهب]:

هل يجوز للعامي أن يتخير ويقلد أيَّ مذهب شاء؟:

قال الشيخ: يُنظر:

١ ـ إن كان منتسبًا إلىٰ مذهب، بنيناه علىٰ وجهين حكاهما القاضي حسين في أن العامي هل له مذهبٌ أم لا؟:

أحدهما: لا مذهب له؛ لأن المذهب لعارف الأدلة.

فعلىٰ هٰذا: له أن يستفتيَ من شاء من حنفيٍّ وشافعيٍّ وغيرهما.

والثاني ـ وهو الأصح عند القفال ـ: له مذهب، فلا يجوز له مخالفته. وقد ذكرنا في المفتي المنتسب ما يجوز له أن يخالف إمامه فيه.

٢ ـ وإن لم يكن منتسبًا بُني علىٰ وجهين حكاهما ابن بَرْهان في أن العاميَّ هل يلزمُه أن يتمذهب بمذهبٍ معين يأخذ برُخَصه وعزائمه؟:

أحدهما: لا يلزمه، كما لم يلزمه في العصر الأول أن يَخُصَّ بتقليده عالمًا بعينه.

فعلىٰ هٰذا: هل له أن يستفتيَ من شاء؟ أم يجب عليه البحث عن أشد المذاهب وأصحِّها أصلًا ليقلِّد أهله؟ فيه وجهان مذكوران كالوجهين السابقين في البحث عن الأعلم والأوثق من المفتيين.

والثاني: يلزمه، وبه قطع أبو الحسن إلكيا، وهو جارٍ في كل من لم يبلغ

---

(١) أي: بعد أن شهد، وقبل صدور الحكم.

رتبةَ الاجتهاد من الفقهاء وأصحاب سائر العلوم.

ووجهه: أنه لو جاز اتباعُ أي مذهب شاء، لأفضىٰ إلىٰ أن يلتقط رُخصَ المذاهب متبعًا هواه، ويتخير بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز؛ وذٰلك يؤدي إلىٰ انحلالِ رِبقة التكليف[1]، بخلاف العصر الأول؛ فإنه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث مُهَّدت وعُرفت.

فعلىٰ هٰذا: يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهبٍ يقلدُه علىٰ التعيين، ونحن نمهد له طريقًا يسلكه في اجتهاده سهلًا، فنقول:

أولًا: ليس له أن يتبع في ذٰلك مجرد التشهِّي والميل إلىٰ ما وَجد عليه آباءه، وليس له التمذهبُ بمذهب أحدٍ من أئمة الصحابة ﷺ وغيرهم من الأولين ـ وإن كانوا أعلم وأعلىٰ درجةً ممن بعدهم ـ؛ لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه؛ فليس لأحدٍ منهم مذهبٌ مهذبٌ محررٌ مقررٌ، وإنما قام بذٰلك مَن جاء بعدهم من الأئمة الناحلين[2] لمذاهب الصحابة والتابعين القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها ـ كمالك وأبي حنيفة وغيرهما ـ، ولما كان الشافعيُّ قد تأخر عن هٰؤلاء الأئمة في العصر، ونظر في مذاهبهم نحوَ نظرِهم في مذاهبِ مَن قبلهم، فسَبَرها وخَبِرها وانتقدها، واختار أرجحها، ووَجَد مَن قبله قد كفاه مؤنةَ التصوير والتأصيل، فتفرغ للاختيار والتَّرجيح والتكميل والتنقيح، مع كمال معرفته وبراعته في العلوم، وترجُّحه في ذٰلك علىٰ من سبقه، ثم لم يوجد بعده من بلغ مَحِلَّه في ذٰلك[3]، كان مذهبه أولىٰ المذاهب بالاتباع والتقليد، وهٰذا ـ مع ما فيه من الإنصاف والسلامة

---

(١) الرِّبْقة: الحَلقة التي توضع في الرقبة.

(٢) الناحلين: الناسبين أنفسهم.

(٣) غُلُوٌّ ظاهر.

من القدح في أحد من الأئمة ـ جليٌّ واضح، إذا تأمَّلَه العاميُّ قاده إلىٰ اختيار مذهب الشافعي والتمذهب به[(١)].

الرابعة: [إذا اختلفت على المُستفتي فتاوى العلماء]:

إذا اختلف عليه فتوىٰ مفتيينِ، ففيه خمسة أوجه للأصحاب:

أحدها: يأخذ أغلظهما.

والثاني: أخفهما.

والثالث: يجتهد في الأَوْلىٰ؛ فيأخذ بفتوىٰ الأعلم الأورع ـ كما سبق إيضاحه ـ، واختاره السمعانيُّ الكبير[(٢)]، ونصَّ الشافعيُّ رضي الله عنه علىٰ مثله في القبلة.

والرابع: يسأل مفتيًا آخر، فيأخذ بفتوىٰ من وافقه.

والخامس: يتخير، فيأخذ بقول أيهما شاء. وهٰذا هو الأصح عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ـ المصنِّف ـ، وعند الخطيب البغدادي، ونقله المحامليُّ في أول «المجموع» عن أكثر أصحابنا، واختاره صاحب «الشامل» فيما إذا تساوىٰ المفتيان في نفسه[(٣)]

(١) هٰذا ما ارتآه الشافعية في إمامهم رحمه الله، وكذا غيرُهم رأوا في إمامهم نحو هٰذا. ولا شك أن في بعض الكلام السابق غلوٌّ مرفوض؛ لا سيما قوله بعدم أخذ المقلد بما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم. واللَّهُ تعالىٰ أعلم.

(٢) جاء في نسخة الأَذرَعي: إنما قال الشيخ رحمه الله: «الكبير» لئلا يُتوهم أنه أبو سعيد السمعاني اهـ.

(٣) جاء في نسخة الأَذرَعي: ذَكر الجَيليُّ في مقدمة كتابه «الإعجاز»: أنه قيل: إنه يَرجع إلىٰ فتوىٰ قلبه، ويعمل به. اهـ. قلتُ ـ أي: الأَذرَعي ـ: وكأنَّ قائله أخذه من ظاهر الحديث: «**استفتِ قلبك، وان أفتاك الناس وأفتَوك**»، وإطلاق القول بأنه يعملُ بفتوىٰ قلبه لا سبيل إليه، ومُجوَّزٌ أن يأتيَ وجهٌ آخر: أنه يجب عليه العملُ بفتوىٰ الأول، وكأنه بسؤاله له التزم تقليده. اهـ. =

■ وقال الشيخ أبو عمرو: «المختار: أن عليه أن يبحث عن الأرجح،

= قلت: وحديث «استفت قلبك...»: ضعيف: رواه أحمد (٢٢٨/٤)، والدارمي (٢/ ٣٢٠)، والطبراني في «الكبير» (١٤٨/٢٢)، وأبو يعلىٰ (١٥٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٤/٢)، وابن عساكر في «التاريخ» (١١١/١٠)، من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه. وسكت عليه الحافظ العراقي في تخريج «الإحياء» (١٩/١)، وضعَّفه الإمامُ الهيثمي في «المَجمع» (٤٢٣/١)، وكذا الشيخ حُسين الداراني في تحقيقه (٢٧٢/٢)، وضعَّفه جدًّا الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق «المسند» (٥٢٨/٢٩). وانظره ـ أيضًا ـ (٥٢٣/٢٩). وبخلاف كل هٰذا حسَّنه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٩٤٨).

تنبيهٌ هام: هٰذه الكلمة «استفتِ قلبَك»، وظَّفها الجهَّالُ للتفلُّت من شرع الكبير المتعال، فإذا ما عُرض عليهم شرعُ ربهم ـ مما لا تهواه أنفسُهم ـ هرعوا لهٰذا الحديث بكلِّ ثقةٍ وثباتٍ ظانِّين أنهم أحسنوا صنعًا!! وما درىٰ هٰؤلاء أنَّ هٰذا الحديثَ خاصٌّ بأمورٍ معينة، وهي: «الشبهاتُ القويَّة التي تعارضت فيها أقوالُ العلماء»، إذ أباحها بعضُهم ومَنَعها بعضُهم، فحينها يأتي المؤمنُ الورِع ـ الخالي من الهوىٰ ـ، ويَستفتي قلبه ليأخذَ بما هو أحوطُ لدينه.

وقد قرر علماؤنا أن «الإلهام» ـ وهو استفتاء القلب ـ نوعان:

النوع الأول: إلهامُ أهل الهوىٰ والجهل، وهٰذا لا اعتبار به، ولا التفات إليه.

النوع الثاني: إلهام أهل التقوىٰ، وهو ترجيحٌ معتبَرٌ شرعًا، وكلما كان العبدُ أكثر اجتهادًا في طاعة اللّٰه وتقواه، كان ترجيحُه للحق أقوىٰ.

■ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فثبت بهٰذا أن الإلهام حقٌّ، وأنه وحيٌ باطن، وإنما حُرِمَه العاصي لاستيلاء وحيِ الشيطان عليه» اهـ. «فتح الباري» (٣٨٨/١٢).

■ وقال الإمامُ السَّمعاني رحمه الله: «ونحن لا ننكرُ أن اللّٰهَ يُكرمُ عبده بزيادةِ نورٍ منه، يزدادُ به نظرُه، ويَقوَىٰ به رأيُه، وإنما نُنكر أن يَرجع إلىٰ قلبه بقولٍ لا يَعرف أصله، ولا نزعُمُ أنه حجةٌ شرعية، وإنما هو نورٌ يختصُّ اللّٰهُ به من يشاء من عباده، فإنْ وافق الشرع، كان الشرعُ هو الحجة» اهـ. المصدر السابق (٣٨٩/١٢)، نقلًا عن: «قواعد معرفة البدع»، للشيخ محمَّد بن حسين الجيزاني (٧٦ ـ ط: دار ابن الجوزي). وانظر ـ أيضًا ـ: «موقف ابن تيمية من الصوفية»، للشيخ عبدالرَّحمٰن العَرِيفي (٣٢٠/١، ٣٢٢).

فيعمل به؛ فإنه حكمُ التعارض، فيبحث عن الأوثق من المفتيين فيعمل بفتواه. وإن لم يترجح عنده أحدهما استفتىٰ آخر، وعمل بفتوىٰ من وافقه. فإن تعذر ذٰلك، وكان اختلافهما في التحريم والإباحة وقَبلَ العمل: اختار التحريم؛ فإنه أحوط. وإن تساويا من كل وجهٍ خيرناه بينهما - وإن أبينا التخيير في غيره -؛ لأنه ضرورة، وفي صورة نادرة».

▪ قال الشيخ: «ثم إنما نخاطب بما ذكرناه المفتيين، وأما العامي الذي وقع له ذٰلك، فحكمه أن يسأل عن ذٰلك ذَينِكَ المفتيين أو مفتيًا آخر، وقد أرشدنا المفتي إلىٰ ما يجيبه به».

وهٰذا الذي اختاره الشيخ ليس بقويٍّ؛ بل الأظهر أحدُ الأوجه الثلاثة - وهي الثالث والرابع والخامس -، والظاهر أن الخامس أظهرها؛ لأنه ليس من أهل الاجتهاد، وإنما فرضُه أن يقلد عالمًا أهلًا لذٰلك، وقد فعل ذٰلك بأخذه بقول مَن شاء منهما.

والفرق بينه وبين ما نصَّ عليه في القبلة: أن أمارتَها حسية، فإدراكُ صوابها أقرب، فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها، والفتاوىٰ أمارتُها معنوية، فلا يظهر كبير تفاوت بين المجتهدين، والله أعلم.

الخامسة: [إذا لم يجد المُستفتي إلاَّ مفتيًا واحدًا]:

▪ قال الخطيب البغدادي: «إذا لم يكن في الموضع الذي هو فيه إلا مفتٍ واحد فأفتاه، لزمه فتواه».

▪ وقال أبو المظَّفر السمعانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا سمع المستفتي جوابَ المفتي، لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه». قال: «ويجوز أن يقال: إنه يلزمه إذا أخذ في العمل به. وقيل: يلزمه إذا وقع في نفسه صحته».

▪ قال السمعاني: «وهٰذا أولىٰ الأوجُه».

▪ قال الشيخ أبو عمرو: «لم أجد هٰذا لغيره».

وقد حكىٰ هو بعد ذٰلك عن بعض الأصوليين أنه إذا أفتاه بما هو مختلَفٌ فيه، خيَّره بين أن يقبل منه أو مِن غيره. ثم اختار هو أنه يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين، ويلزمه الأخذ بفتيا من اختاره باجتهاده.

قال الشيخ: والذي تقضيه القواعد: أن نُفصِّل؛ فنقول: إذا أفتاه المفتي نظر، فإن لم يوجد مفتٍ آخر لزمه الأخذ بفتياه[1]، ولا يتوقف ذٰلك علىٰ التزامه لا بالأخذ في العمل به ولا بغيره، ولا يتوقف ـ أيضًا ـ علىٰ سكون نفسه إلىٰ صحته.

وإن وُجد مفتٍ آخر، فإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق، لزمه ما أفتاه به؛ بناءً علىٰ الأصح في تعينه ـ كما سبق ـ.

وإن لم يستبن ذٰلك، لم يلزمه ما أفتاه بمجرد إفتائه؛ إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده، ولا يعلم اتفاقهما في الفتوىٰ. فإن وجد الاتفاق أو حكم به عليه حاكمٌ لزمه حينئذٍ.

السادسة: [تكرُّرُ الواقعة للمستفتي]:

إذا استفتىٰ فأُفتي، ثم حدثت تلك الواقعة له مرةً أخرىٰ، فهل يلزمه تجديد السؤال؟ فيه وجهان:

أحدهما: يلزمه؛ لاحتمال تغيُّر رأي المفتي.

والثاني: لا يلزمه ـ وهو الأصح ـ؛ لأنه قد عرف الحكمَ الأول[2]، والأصل

---

(١) جاء في نسخة الأَذرَعي: فعلىٰ هٰذا وما سبق في أول المسألة: الإطلاق بأنَّ فتوىٰ المفتي ليست مُلزمة، ليس بجيد؛ فينبغي أن يُقال: إلا في صورة، أو إلا ما استُثني، فإن الفتيا هنا كحُكم الحاكم. اهـ.

(٢) جاء في نسخة الأَذرَعي: قال قبل هٰذا ـ في المسألة الثامنة من أحكام المفتين [ص: ١٤٦] ـ: «قال القاضي أبو الطيب في «تعليقه» ـ في آخر باب: استقبال القبلة ـ: وكذا العاميُّ إذا وقعت له مسألةٌ، فلْيَسأل عنها، ثم [إذا] وقعت له فيلزمه =

استمرار المفتي عليه. وخَصَّص صاحب «الشامل» الخلاف بما إذا قلَّد حيًّا، وقطع فيما إذا كان ذٰلك خبرًا عن ميت بأنه لا يلزمُه. والصحيح: أنه لا يختص؛ فإن المفتي علىٰ مذهب الميت قد يتغير جوابه علىٰ مذهبه[(١)]

السابعة: [التوكيل في الاستفتاء]:

له أن يستفتي بنفسه، وله أن يبعث ثقةً يَعتمد خبره ليستفتي له، وله الاعتماد علىٰ خط المفتي إذا أخبره من يثق بقوله: إنه خطُّه، أو كان يعرف خطه، ولم يتشكَّك في كون ذٰلك الجواب بخطه.

الثامنة: [تأدُّبُ المُستفتي مع المُفتي]:

ينبغي للمستفتي أن يتأدب مع المفتي، ويبجِّلَه في خطابه وجوابه ونحو ذٰلك، ولا يومئ بيده في وجهه، ولا يقل له: «ما تحفظ في كذا؟»، أو: «ما مذهب إمامك أو الشافعي في كذا؟»، ولا يقل إذا أجابه: «هٰكذا قلتُ أنا»، أو: «كذا وقع لي». ولا يقل: «أفتاني فلانٌ أو غيرك بكذا»، ولا يقل: «إن كان جوابك موافقًا لمن كَتَب فاكتبْ، وإلا فلا تكتب».

= السؤال ثانيًا ـ يعني علىٰ الأصح ـ، قال: إلا أن تكون مسألةً يكثُر وقوعها، ويشقُّ عليه إعادة السؤال عنها؛ فلا يلزمه ذٰلك، ويكفيه السؤال الأول للمشقة» اهـ.
وهٰذا مخالفٌ لما ذكره هنا في شيئين:
أحدهما: ما استثناه من كثرة وقوع المسألة وعدمه، وكأنه أخرجه من محلِّ الخلاف، وأقره عليه!
الثاني: اختلاف التَّرجيح. ولا يقال: إنَّ التَّرجيح للقاضي قَطَع به، وإنما نبَّه المصنف علىٰ أنه الراجح بقوله: يعني علىٰ الأصح. اهـ.

(١) جاء في نسخة الأَذرَعي: هٰذا فيه نظر؛ لا سيما إذا كان ذٰلك الميتُ لا خلافَ في مذهبه في ذٰلك الحكم، والمفتي علىٰ مذهب الميت ـ إذا كان مقلِّدًا له ـ لا يسوغ له مخالفته، فأيُّ فائدةٍ في إيجاب السؤال ثانيًا؟! فالذي قاله صاحب «الشامل» حسن. اهـ.

ولا يسأله وهو قائم[١]، أو مستوفز[٢]، أو علىٰ حالة ضجرٍ أو هَمٍّ، أو غير ذٰلك مما يشغل القلب.

وينبغي أن يبدأ بالأسن الأعلم من المفتين، وبالأولىٰ فالأولىٰ - إن أراد جمع الأجوبة في رقعة -. فإن أراد إفراد الأجوبة في رقاع بدأ بمن شاء، وتكون رقعةُ الاستفتاء واسعةً؛ ليتمكن المفتي من استيفاء الجوابِ واضحًا لا مختصرًا مضرًّا بالمستفتي.

ولا يدعُ الدعاءَ في رقعةٍ لمن يستفتيه.

■ قال الصيمري: «فإن اقتصر علىٰ فتوىٰ واحدٍ، قال: ما تقول رحمك اللَّه، أو: رضي اللَّه عنك، أو: وفَّقك اللَّه وسددك، ورضي عن والديك. ولا يحسُن أن يقول: رحمنا اللَّه وإياك[٣].

وإن أراد جواب جماعةٍ قال: ما تقولون رضي اللَّه عنكم؟ أو: ما تقول الفقهاء سددهم اللَّه تعالىٰ؟ ويدفع الرقعة إلىٰ المفتي منشورةً[٤]، ويأخذها منشورةً، فلا يُحوِجُه إلىٰ نشرها ولا إلىٰ طيِّها».

التاسعة: [إحسان المُستفتي السؤالَ]:

ينبغي أن يكون كاتبُ الرقعة ممن يُحسن السؤال، ويضعه علىٰ الغرض، مع إبانة الخط واللفظ، وصيانتهما عما يتعرض للتصحيف.

■ قال الصيمري: «يحرص أن يكون كاتبُها من أهل العلم. وكان بعضُ الفقهاء - ممن له رياسة - لا يفتي إلا في رقعةٍ كتبها رجلٌ بعينه من أهل العلم ببلده».

---

(١) الأصح أنه لا بأسَ أن يسأله قائمًا. اهـ أفاده العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٢٥).

(٢) مستوفز: متسارع للانصراف.

(٣) بل الأصواب الجواز. واللَّهُ تعالىٰ أعلم.

(٤) منشورة: مفتوحة. وعكسها: مطوَّية.

وينبغي للعامي[١] ألَّا يطالب المفتيَ بالدليل، ولا يقل: لمَ قلت؟ فإنْ أَحبَّ أن تسكُنَ نفسُه بسماع الحجة طلبها في مجلس آخر، أو في ذٰلك المجلس بعد قبول الفتوىٰ مجردةً.

■ وقال السمعانيُّ: «لا يُمنع من طلب الدليل. ويَلزمُ[٢] المفتيَ أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعًا، به ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعًا به؛ لافتقاره إلىٰ اجتهادٍ يَقصُرُ فهمُ العاميِّ عنه».

والصواب الأول[٣].

العاشرة: [إذا لم يعثُر العاميُّ على مفتٍ؟]:

إذا لم يجد صاحبُ الواقعة مفتيًا، ولا أحدًا ينقل له حكم واقعته ـ لا في بلده ولا في غيره ـ:

قال الشيخ: هٰذه مسألةُ فترة الشريعة الأصولية، وحكمُها حكمُ ما قبل ورود الشرع، والصحيح في كل ذٰلك القولُ بانتفاء التكليف عن العبد، وأنه لا يثبت في حقِّه حكمٌ ـ لا إيجاب ولا تحريم ولا غير ذٰلك ـ، فلا يؤاخذ إذًا صاحب الواقعة بأي شيءٍ صنعه فيها. واللّٰه أعلم.

---

(١) أما طالبُ العلم فله ذٰلك. أفاده العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ص(٢٢٧).

(٢) في المطبوع: «وأنه يلزم...»، ولعل حذف «أنه» أصح، واللّٰهُ تعالىٰ أعلم.

(٣) قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لٰكن لو علم أن هناك فتوىٰ في البلد مشهورةً خلافُ ما يريد أن يفتيَ به، فحينئذٍ لابد من ذِكر الدليل ليطمئن الإنسان» اهـ ص (٢٢٧).
قلت: العوام طبقات، فمنهم من يفهم؛ خاصةً إذا كان يكثر السماع من أهل العلم في الخطب والدروس ونحو ذٰلك، فيتعلم منهم الاهتمام بالدليل، فإن أراد من هٰذا حالُه معرفة الدليل، وجب إعطاؤه ما يريد، وهٰذا يعلمه ـ بلا شك ـ الاعتصام بالأدلة الشرعية، وجعل الولاء للّٰه ورسوله ﷺ والحق فقط.

باب

فصول مهمة تتعلق بـ«المهذَّب»، ويدخل كثيرٌ منها في غيره أيضًا

باب

فصول مهمَّة تتعلق بـ«المهذَّب»[١]، ويدخل كثيرٌ منها في غيره أيضًا

إذا قال الصحابيُّ قولًا، ولم يخالفْه غيره، ولم ينتشر، فليس هو إجماعًا[٢].

وهل هو حجةٌ؟ فيه قولان للشافعي:

الصحيح الجديد: أنه ليس بحجة.

والقديم: أنه حجة[٣].

فإن قلنا: «هو حُجة»، قُدِّم على القياس، ولزم التابعيَّ العملُ به[٤]، ولا يجوز مخالفته.

---

(١) يقصد: المتن الذي شرحه في «المجموع».

(٢) وهذا ما رجَّحه العلامة العثيمين رحمه الله في تعليقه ص(٢٢٨، ٢٣٢).

(٣) قسم العلامة العثيمين رحمه الله هذه المسألة إلى أقسام، خلاصتها:
١ ـ الشيخان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، قولهما حُجةٌ بلا ريب.
٢ ـ الخلفاء الراشدون من بعدهم ـ عثمان وعليٌّ رضي الله عنهما ـ، قولهما حجةٌ.
٣ ـ قول فقهاء الصحابة ـ كابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ، وعبدالرَّحمن بن عوف ونحوهم ـ رضي الله عنهم، قولهم حجة؛ إذ هم أقربُ إلى الصواب من غيرهم.
٤ ـ قول عامة الصحابة رضي الله عنهم ليس بحجة، وإن كان الإمام أحمد رحمه الله ذهب إلى حجية قول الصحابي مطلقًا. اهـ ص(٢٣٢).
قلت: وانظر فصلًا مطوَّلًا عن «حجية قول الصحابة رضي الله عنهم» في «إعلام الموقِّعين» للإمام ابن القيم رحمه الله (٥/٥٤٦ ـ فما بعد، ط: دار ابن الجوزي).

(٤) أفاد العلامة العثيمين رحمه الله أن الغالب أن الإمام النووي رحمه الله أراد مطلَقَ التابع، أي: كل مَن تبع الصحابة رضي الله عنهم إلى أن تقوم الساعة. اهـ ص(٢٣٠).

وهل يُخصُّ به العموم؟ فيه وجهان[١].

وإذا قلنا: «ليس بحجة»، فالقياس مقدَّمٌ عليه، ويسُوغُ للتابعي مخالفته.

فأما إذا اختلفت الصحابة ﷺ علىٰ قولين، فينبني علىٰ ما تقدَّم:

- فإن قلنا بالجديد: لم يجُز تقليدُ واحدٍ من الفريقين؛ بل يُطلب الدليل.

- وإن قلنا بالقديم: فهما دليلان تعارضا، فيُرجَّحُ أحدُهما علىٰ الآخر بكثرة العدد.

فإنِ استوىٰ العدد قُدِّم بالأئمة، فيقدم ما عليه إمامٌ منهم علىٰ ما لا إمام عليه.

فإن كان علىٰ أحدهما أكثرُ عددًا، وعلىٰ الآخر أقل - إلا أن مع القليل إمامًا -: فهما سواء.

فإنِ استويا في العدد والأئمَّة؛ إلا أن في أحدهما أحدَ الشيخين - أبي بكر وعمر ﷺ -، وفي الآخر غيرهما: ففيه وجهان لأصحابنا:

أحدهما: أنهما سواء.

والثاني: يقدَّم ما فيه أحد الشيخين.

وهٰذا كله مشهورٌ في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول وأوائل كتب الفروع، والشيخ أبو إسحاق - المصنِّف - ممن ذكره في كتابه «اللُّمَع».

هٰذا كلُّه إذا لم ينتشر قولُ الصحابي، فأما إذا انتشر:

- فإن خولف، فحُكمه ما ذكرناه.

- وإن لم يخالَف، ففيه خمسة أوجُهٍ:

---

(١) ذهب العلامة العثيمين رحمه الله إلىٰ أنه لا يُخص العمومُ إلَّا بقول الشيخين أبي بكر وعمر ﷺ. اهـ ص(٢٣٠).

الأربعة الأُوَل ذكرها أصحابنا العراقيون:

أحدها: أنه حُجة وإجماع.

قال المصنف ـ الشيخ أبو إسحاق ـ وغيره من أصحابنا العراقيين: هٰذا الوجه هو المذهب الصحيح.

والوجه الثاني: أنه حجة، وليس بإجماع.

قال المصنف وغيره: هٰذا قول أبي بكر الصَّيرفي.

والثالث: إن كان فتيا فقيهٍ، فسكتوا عنه، فهو حجة. وإن كان حُكمَ إمامٍ أو حاكمٍ، فليس بحجة[١].

قال المصنف وغيره: هٰذا قول أبي عليٍّ بن أبي هريرة.

والرابع: ضد هٰذا: أنه إن كان القائل حاكمًا أو إمامًا، كان إجماعًا، وإن كان فتيا لم يكن إجماعًا.

حكاه صاحب «الحاوي» في خطبة «الحاوي»[٢]، والشيخ أبو محمدٍ الجُويني في أول كتابه «الفروق» وغيرهما.

قال صاحب «الحاوي»: هو قول أبي إسحاق المَروزي.

ودليله: أن «الحكم» لا يكون ـ غالبًا ـ إلَّا بعد مشورةٍ ومباحثةٍ ومناظرة، وينتشر انتشارًا ظاهرًا. و«الفتيا» تخالف هٰذا.

والخامس ـ مشهورٌ عند الخراسانيين من أصحابنا في كتب الأصول، وهو المختار عند الغزَّالي في «المستصفىٰ» ـ: أنه ليس بإجماعٍ ولا حجة.

---

(١) ضعَّف العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ هٰذا الوجه، وذكر أن المفتيَ والحاكم سواءٌ في هٰذا الأمر. اهـ ص(٢٣١).

(٢) جاء في نسخة الأَذرَعي: قال في «الحاوي» ـ في كتاب «الدِّيَات» ـ: مذهب الشافعي أن قول الصحابي إذا اشتُهر، ولم يظهر له مخالفٌ، وجب العملُ به. وإن لم ينتشر فعلىٰ قولين. هٰذا لفظه. اهـ.

[أقوال التابعين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ]:

ثم ظاهرُ كلامِ جمهور أصحابنا: أن القائل المنتشر من غير مخالفة لو كان تابعيًّا ـ أو غيره ممن بعده ـ، فحُكمُه حكمُ الصحابيِّ علىٰ ما ذكرناه من الأوجه الخمسة.

وحُكي فيه وجهان لأصحابنا:

- منهم من قال: حُكمُه حكمُه.
- ومنهم من قال: لا يكون حجةً وَجهًا واحدًا.

■ قال صاحب «الشامل»: «الصحيح أنه يكون إجماعًا».

وهٰذا الذي صحَّحه هو الصحيح؛ فإن التابعي كالصحابي في هٰذا؛ من حيث إنه انتشر وبَلَغ الباقين ولم يخالفوا، فكانوا مُجمِعين، وإجماعُ التابعين كإجماع الصحابة.

وأما إذا لم ينتشر قول التابعي، فلا خلاف أنه ليس بحُجة. كذا قاله صاحب «الشامل» وغيره.

قالوا: ولا يجيءُ فيه القولُ القديمُ الذي في الصحابي[1]؛ لأن الصحابة ورد فيهم الحديث[2].



---

(١) يقصد القول بأنه حُجة ـ كما سلف ص(١٨٥) ـ.

(٢) لعل الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقصد قوله ﷺ: «**عليكم بسنتي، وسُنةِ الخلفاء الراشِدِين المهديين من بعدي...**»، وهو حديث **صحيح**: رواه أحمد (٤/١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والتِّرمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣)، وابن حِبَّان (٥)، والحاكم (١/ ١٧٤)، والدارمي (٩٦)، وابن وضاح في «البدع» (٧٣)، والطبراني في «الكبير» (١٨/٢٤٥)، والبيهقي في «الشُّعَب» (٧٥١٥)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. **وصحَّحه** الأئمة: التِّرمذي، والحاكم، والذهبي، **وصحَّحه** ـ أيضًا ـ الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٩٣٧، ٢٧٣٥)، والشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق «المسند» (٢٨/٣٦٧).

فصل

أقسام الحديث[١]

قال العلماء: الحديث ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف.

قالوا: وإنما يجوزُ الاحتجاج من الحديث في الأحكام بالحديث الصحيح أو الحسن، فأما الضعيف فلا يجوز الاحتجاجُ به في الأحكام والعقائد، وتجوز روايتُه والعملُ به في غير الأحكام[٢]؛ كالقصص وفضائل الأعمال والترغيب والترهيب[٣].

---

(١) يحسُن الرجوع ـ بلا شك ـ إلىٰ كتب المصطلح لتحرير مسائل الخلاف حول بعض ما يأتي.

(٢) جاء في نسخة الأَذرَعي: هٰذا في غير الموضوع من الأحاديث، أما الموضوع فإنه يحرم روايته مع العلم به إلا مبيَّنًا. اهـ.

(٣) بل الأرجح أنه لا يجوزُ العمل بالضعيف مطلقًا؛ لأن الأحاديثَ الضعيفة وإن دلَّت علىٰ أمور يُستحبُّ العمل بها، فلابد أن يثبت هٰذا الاستحبابُ عن نبيِّنا ﷺ، لأن المستحبَّ حكمٌ شرعيٌّ منسوبٌ للشريعة المطهرة، فلابد في ثبوته من ثبوت السندِ صحةً أو حُسنًا.
وكذٰلك فإن مما يدعو المنصف إلىٰ عدم قبول العمل بالضعيف مطلقًا: أن بعضَ جهلاء العوامِّ ممن صدروا أنفسهم للدعوة بلا أهلية ـ كالتبليغيين ونحوهم ـ لا يفهمون الفرقَ بين الضعيف ضعفًا يسيرًا والضعيف شديد الضعف والباطل والموضوع؛ فيأخذون كلَّ ما يقع تحت أيديهم وأسماعهم، وينشرونه بين الناس بما فيه من أباطيل وترهات سمجة، ويتلاعبون من خلالها بعقول العامة، بل ويعترضون علىٰ أهل العلم إذا نصحوهم بعدم نشر الأكاذيب، ويحتجون بذٰلكم القول المجيز العمل بالضعيف! وكل هٰذا دون معرفة ضوابطه وشروطه عند القائلين به ـ، وفي هٰذا من هدم الشريعة ما فيه. واللَّهُ الهادي.

[١] **فالصحيح:** ما اتصل سندُه بنَقلِ العدْل الضابط عن مِثله، من غير شذوذٍ ولا علة.

* وفي الشاذ خلاف:

ـ مذهب الشافعي والمحققين: أنه روايةُ الثقة ما يخالفُ الثقات.

ـ ومذهب جماعاتٍ من أهل الحديث ـ وقيل: إنه مذهب أكثرهم ـ: أنه روايةُ الثقة ما لم يَروِهِ الثقات. وهذا ضعيف.

* وأما العلة: فمعنًىٰ خفيٌّ في الحديث قادحٌ فيه، ظاهره السلامة منه، [و]إنما يعرفه الحُذَّاقُ المتقنون الغواصون علىٰ الدقائق.

[٢] **وأما الحديث الحسن:** فقسمان:

أحدهما: ما لا يخلو إسناده من مستورٍ لم تتحقق أهليته، وليس مغفلًا كثير الخطأ، ولا ظهر منه سببٌ مُفسِّق، ويكون متنُ الحديث معروفًا برواية مثله أو نحوه من وجهٍ آخر.

والقسم الثاني: أن يكون راويهِ مشهورًا بالصدق والأمانة؛ إلا أنه يَقصُرُ ـ في الحفظ والإتقان ـ عن رجال «الصحيح» بعض القصور[١].

[٣] **وأما الضعيف:** فما ليس [فيه] صفة الصحيح، ولا صفة الحسن.



(١) بيَّن العلَّامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن تعريف الحديث الحسن عند المتأخرين هو نفسُ تعريف الحديث الصحيح، إلَّا أن رُواة «الحَسَن» ينزلون في درجة الضبط والإتقان عن رجال «الصحيح» ـ وإن كان الكلُّ مُتقنين ضابطين ـ، فهٰذا هو الفارق الأوحد ـ عند المتأخرين ـ في التفرقة بين الصحيح والحسن. اهـ ص (٢٤٠).

فصل

[بعض عبارات الصحابة رضي الله عنهم]

إذا قال الصحابي: «أُمِرنا بكذا»، أو: «نُهينا عن كذا»، أو: «مِن السُّنَّة كذا»، أو: «مضت السنةُ بكذا»، أو: «السُّنة كذا» ـ ونحو ذٰلك ـ: فكله مرفوع إلىٰ رسول اللّٰه ﷺ علىٰ مذهبنا الصحيح المشهور، ومذهبِ الجماهير[١].

ولا فرق بين أن يقول ذٰلك في حياة رسول اللّٰه ﷺ أو بعده. صرح به الغزّالي وآخرون.

■ وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي ـ من أصحابنا ـ: «له حكمُ الموقوف علىٰ الصحابي»[٢].

[نسبةُ التابعيِّ الشيءَ إلى السُّنة]:

وأما إذا قال التابعيُّ: «من السُّنة كذا»، ففيه وجهان ـ حكاهما القاضي أبو الطيب الطبري ـ:

الصحيح منهما والمشهور: أنه موقوف علىٰ بعض الصحابة.

والثاني: أنه مرفوع إلىٰ رسول اللّٰه ﷺ، ولٰكنه مرفوعٌ مرسل[٣]

وإذا قال التابعي: «أُمرنا بكذا»:

---

(١) لٰكنه ليس مرفوعًا «تصريحًا» ـ كقولهم: «قال رسول اللّٰه ﷺ» ـ، وإنما هو مرفوعٌ «حُكمًا». أفاده العلامة العثيمين رحمه الله في تعليقه ص(٢٤١).

(٢) قال العلامة العثيمين رحمه الله: «هٰذا القول فيه نظر؛ لأن الصحابي يقول: «أُمِرنا»، ولم يَنسب القولَ إلىٰ نفسه؛ يعني لم يقُل: «قولوا كذا»، أو «افعلوا كذا»، فكيف يقال: إن له حكمَ الموقوف علىٰ الصحابي؟! فالقول هٰذا ضعيف» اهـ ص(٢٤٢).

(٣) وهٰذا ما رجَّحه العلامة العثيمين رحمه الله ص(٢٤٣).

■ قال الغزَّالي: «يحتمل أن يريد: أَمَرَنا[(١)] النبيُّ ﷺ - وأَمَرَ كلَّ الأمة -؛ فيكون حجةً، ويحتمل: أَمَر بعضُ الصحابة، لٰكن لا يليق بالعالم أن يُطلِقَ ذٰلك، إلا وهو يريدُ مَن تجبُ طاعتُه».

فهٰذا كلام الغزَّالي، وفيه إشارةٌ إلىٰ خلافٍ في أنه: موقوف، أو مرفوع مرسل؟.

[أفعال الصحابة رضي الله عنهم في حياته ﷺ]:

أما إذا قال الصحابي: «كنَّا نفعل كذا»، أو: «نقول كذا»، أو: «كانوا يقولون كذا ويفعلون كذا»، أو: «لا يرون بأسًا بكذا»، أو: «كان يقال أو يُفعل كذا»: فاختلفوا فيه: هل يكون مرفوعًا إلىٰ رسول اللَّه ﷺ أم لا؟:

■ فقال المصنِّف[(٢)] في «اللمع»: «إن كان ذٰلك مما لا يخفىٰ في العادة؛ كان كما لو رآه النبي ﷺ ولم ينكره، فيكون مرفوعًا. وإن جاز خفاؤه عليه ﷺ لم يكن مرفوعًا؛ كقول بعض الأنصار: كنا نُجامع فنُكسِلُ[(٣)] ولا نغتسل؛ فهٰذا لا يدل علىٰ عدم وجوب الغسل من الإكسال؛ لأنه يفعل سرًّا فيخفىٰ»[(٤)].

■ وقال غير الشيخ: «إن أضاف ذٰلك إلىٰ حياة رسول اللَّه ﷺ كان مرفوعًا حجةً؛ كقوله: «كنا نفعله في حياة رسول اللَّه ﷺ، أو في زمنه، أو وهو فينا، أو وهو بين أظهُرنا». وإن لم يُضِفْه فليس بمرفوع».

---

(١) في المطبوعات: «أمر النبي ﷺ»، ولعل الأصح ما أثبتُّه. ونص عبارة الإمام الغزالي رحمه الله في «المستصفىٰ» (١٠٥): «أما التابعي إذا قال: «أُمرنا» احتُمل: أَمَر رسولُ اللَّه ﷺ - وأمر الأمة بأجمعها -، والحُجة حاصلةٌ به...» إلخ.

(٢) يعني الإمام أبا إسحاق الشيرازي - مصنف «المهذَّب» -.

(٣) الإكسال: الجماع دون إنزال، سواء كان عدم الإنزال لضَعفٍ أو غيره.

(٤) هٰذا لا يستقيم؛ فلئن لم يعلمْه رسولُ اللَّه ﷺ، فإن اللَّهَ تعالىٰ يعلمُه، والعصرُ عصر تشريع، فلابد أن يبينَ ربُّنا ﷻ حكمَه للحبيب ﷺ. واللَّهُ تعالىٰ أعلم.

وبهٰذا قطع الغزَّالي في «المستصفىٰ» وكثيرون.

■ وقال أبو بكر الإسماعيليُّ ـ وغيره ـ: «لا يكون مرفوعًا؛ أضافه أو لم يُضِفْه».

وظاهرُ استعمالِ كثيرين من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه أنه مرفوع مطلقًا؛ سواءٌ أضافه أو لم يُضفه، وهٰذا قويٌّ؛ فإنَّ الظاهر من قوله: «كنا نفعل»، أو: «كانوا يفعلون» الاحتجاجُ به، وأنه فُعل علىٰ وجهٍ يُحتج به، ولا يكون ذٰلك إلا في زمن رسول اللَّه ﷺ ويبلغه.

■ قال الغزَّالي: «وأما قول التابعي: «كانوا يفعلون»، فلا يدل علىٰ فعل جميع الأمة؛ بل علىٰ البعض؛ فلا حجة فيه؛ إلَّا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع. وفي ثبوت الإجماع بخبر الواحد كلام».

[هل يَثبُتُ الإجماع بخبرِ الواحد؟]:

قلتُ: اختلفوا في ثبوت الإجماع بخبر الواحد:

ـ فاختيار الغزَّالي أنه لا يثبت، وهو قول أكثر الناس.

ـ وذهب طائفة إلىٰ ثبوته، وهو اختيار الرازي(١).



(١) قال العلامة العثيمين رحمه الله: «الصحيح في هٰذا التفصيل: إن كان ناقلُ الإجماع ممَّن عُرف بسعةِ الاطلاع، ومعرفة أقاويل الناس، فنَقْلُه حجة؛ لأن هٰذا خبرٌ ديني، فهو كما لو روىٰ الحديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام. وأما إذا لم يُعرف بذٰلك فإن الإجماع لا يثبتُ نقلُه» اهـ ص(٢٤٧).
قلت: وانظر بحثًا قيمًا عن «الإجماع» في كتاب: «الفتيا المعاصرة» للشيخ الفاضل خالد المزيني، طبع: دار ابن الجوزي بالدمام.

فصل

[حكم الاحتجاج بالحديث المرسل]

الحديثُ المرسل لا يُحتج به عندنا، وعند جمهور المحدِّثين، وجماعةٍ من الفقهاء، وجماهير أصحاب الأصول والنظر، وحكاه الحاكم ـ أبو عبداللَّه ابن البَيِّع ـ عن سعيد بن المسيَّب ومالكٍ وجماعةِ أهل الحديث وفقهاء الحجاز[(١)].

وقال أبو حنيفة ومالكٌ ـ في المشهور عنه ـ وأحمد وكثيرون من الفقهاء ـ أو أكثرهم ـ: يُحتج به. ونقله الغزَّالي عن الجماهير.

■ وقال أبو عمر بن عبدالبر وغيره: «ولا خلاف أنه لا يجوز العملُ به إذا كان مرسِلُه غيرَ متحرِّز؛ يرسل عن غير الثقات».

ودليلُنا في رد المرسل مطلقًا: أنه إذا كانت روايةُ المجهول المسمَّىٰ لا تُقبل لجهالة حاله؛ فرواية المرسل أولىٰ؛ لأن المروي عنه محذوفٌ مجهول العين والحال.

ثم إن مرادنا بالمرسل هنا: ما انقطع إسناده، فسقط من رواته واحدٌ فأكثر[(٢)].

---

(١) بين العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ هنا استثناءً هامًّا، وهو أن الحديثَ المرسل إذا تلقته الأمة بالقبول، دلَّ علىٰ أنه صحيح. ثم بيَّن أن شأنَ كثير من الناس، أن ينظر إلىٰ مجرد الإسناد، دون النظر إلىٰ المتن والمعنىٰ، وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أن هٰذا تقصير بلا شك أو قصور. اهـ ص(٢٥٠).

(٢) فالإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ يتحدث عن المرسَل بالمعنىٰ العام، وهو الذي سقط من رواته واحد فأكثر ـ سواءٌ من أول السند، أو وسطه، أو آخره ـ. أفاده العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ ص(٢٤٧ ـ ٢٤٨).

وخالَفَنا في حدِّه أكثرُ المحدِّثين[١]؛ فقالوا: هو رواية التابعي عن النبي ﷺ.

■ قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأحتجُّ بمرسل كبار التابعين إذا أُسند من جهةٍ أخرىٰ، أو أرسله مَن أخذ عن غير رجال الأول ممَّن يُقبل عنه العلم، أو وافق قولَ بعض الصحابة، أو أفتىٰ أكثر العلماء بمقتضاه»، قال: «ولا أقبل مرسل غير كبار التابعين، ولا مرسلهم إلا بالشرط الذي وصفته».

هٰذا نصُّ الشافعيِّ في «الرسالة» وغيرها، وكذا نقله عنه الأئمة المحققون من أصحابنا الفقهاء والمحدِّثين ـ كالبيهقي والخطيب البغدادي وآخرين ـ.

ولا فرق في هٰذا عنده بين مرسل سعيد بن المسيَّب وغيره؛ هٰذا هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون.

■ وقد قال الشافعي في «مختصر المُزَني» ـ في آخر باب الربا ـ: «أخبرنا مالكٌ، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب: «أن رسول اللّٰه ﷺ نهىٰ عن بيع اللحم بالحيوان»[٢].

---

(١) بيَّن العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أن هٰذا الكلام في غاية العدالة، وأنه من علامات أهل السُّنة والجماعة، أن الواحد منهم يذكر ما له وما عليه، ولا يدلس، بخلاف أهل البدع الذين يذكرون الذي لهم، ولا يذكرون الذي عليهم، بينما يذكرون الذي علىٰ خصمهم، ولا يذكرون الذي له. اهـ ص(٢٤٩).

(٢) «الموطأ» (٢/٦٥٥).

وقد ذكر العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أن هٰذه المسألة ـ من الناحية الفقهية ـ فيها خلاف بين أهل العلم:

ـ فمنهم من أجاز بيعَ اللحم بالحيوان مطلقًا، فيجوز ـ مثلًا ـ أن تبيع مئة كيلو من لحم الإبل بشاتين أو ثلاثةٍ أو غير ذٰلك، فلا فرقَ بين أن يكون اللحم من جنس الحيوان أو من غير جنسه؛ وذٰلك لاختلاف المنافع؛ إذ الحيوان يراد للنماء أو البيع والشراء، أما اللحم فيراد للأكل ـ غالبًا ـ.

ـ وذهب بعض العلماء إلىٰ أنه يصحُّ بيع اللحم بالحيوان من غير جنسه، ولا =

وعن ابن عباس: أنَّ جَزُورًا[١] نُحرت علىٰ عهد أبي بكر الصديق ﵁، فجاء رجلٌ بعَناقٍ[٢]، فقال: أعطوني بهٰذه العناق، فقال أبو بكر ﵁: لا يصلح هٰذا».

■ قال الشافعي: «وكان القاسم بن محمد، وسعيد بن المسيَّب، وعروة ابن الزبير، وأبو بكر بن عبدالرَّحمٰن يُحرِّمون بيع اللحم بالحيوان». قال الشافعي: «وبهٰذا نأخذ». قال: «ولا نعلم أحدًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ خالف أبا بكر الصديق ﵁».

■ قال الشافعي: «وإرسال ابن المسيَّب عندنا حسن»[٣].

= يصحُّ من جنسه، مثل أن يبيع لحم إبلٍ بغنمٍ حيةٍ والعكس، ولا يجوز أن يبيع لحم إبلٍ بإبلٍ حية، أو لحم غنمٍ بغنمٍ حية.

- ورجَّح العلامة العثيمين رحمه الله أنه إذا كان من غير جنسه فهو جائز مطلقًا، سواءٌ كان اللحم أكثر من الحيوان أو أقل، وإذا بيع بجنسه ففيه تفصيل: إن قَصَد اللحم فإنه لا يجوز؛ لأنه كأنه باع لحمًا بلحم من جنسه مع التفاضل، أو علىٰ الأقل مع الجهل بالتماثل، وإذا كان لا يقصدُ اللحم، إنما يقصد الحيوان نفسه، فهٰذا جائز، وهٰذا القول في هٰذه المسألة أقرب الأقوال إلىٰ الصواب. اهـ ص(٢٥٢).

(١) **الجَزور**: الناقة.

(٢) **العَناق**: الأنثىٰ من ولد المعز.

(٣) جاء في نسخة الأذرَعي: قال الماوردي في باب «بيع اللحم بالحيوان»: والذي يصير به المرسَلُ حُجةً أحد سبعةِ أشياء: (١) إما قياس، (٢) أو قول صحابي، (٣) وإما فعل صحابي، (٤) وإما أن يكون قولَ الأكثرين، (٥) وإما أن ينتشر بين الناس من غير دافع له، (٦) وإما أن يَعمل به أهلُ العصر، (٧) وإما ألَّا توجد دلالةٌ سواه. هٰذا لفظُه.

وقال قبله: أخذ الشافعيُّ في «القديم» بمراسيل ابن المسيب، وجعلها علىٰ أفرادها حجةً لأمور:

منها: أنه لم يُرسل حديثًا قطُّ إلا وُجد مسندًا.

هٰذا نصُّ الشافعي في «المختصر»؛ نقلته بحروفه؛ لما يترتب عليه من الفوائد.

فإذا عُرف هٰذا، فقد اختَلف أصحابنا المتقدمون في معنىٰ قول الشافعي: «إرسال ابن المسيب عندنا حسن» علىٰ وجهين، حكاهما المصنف الشيخ أبو إسحاق في كتابه «اللمع»، وحكاهما ـ أيضًا ـ الخطيب البغدادي في كتابيه: «كتاب الفقيه والمتفقه» و«الكفاية»، وحكاهما جماعات آخرون:

أحدهما: معناه أنها الحجة عنده، بخلاف غيرها من المراسيل. قالوا: لأنها فُتِّشت فوجدت مسندةً.

والوجه الثاني: أنها ليست بحجة عنده؛ بل هي كغيرها علىٰ ما ذكرناه.

وقالوا: وإنما رجَّح الشافعي بمرسله، والترجيح بالمرسل جائز.

■ قال الخطيب البغدادي في «كتاب الفقيه والمتفقه»: «والصواب الوجه الثاني، وأما الأول فليس بشيء».

■ وكذا قال في «الكفاية»: «الوجه الثاني هو الصحيح عندنا من الوجهين؛

= **ومنها**: أنه كان قليلَ الرواية، لا يروي أخبار الآحاد، ولا يحدِّث إلا بما سمعه من جماعةٍ، أو عَضَده قولُ الصحابة، ورآه منتشرًا عند الكافة، أو وافقه فِعلُ أهل العصر.

ومنها: أن رجال سعيد الذين أخذ منهم وروىٰ عنهم: هم أكابر الصحابة، وليس كغيره يأخذ عمن وجد.

ومنها: أن مسانيدَه فُتِّشت، فكانت عن أبي هريرة، فكان يرسلها لما بينهما من الأنس والوُصلة، فإنه كان صِهرَ أبي هريرة علىٰ ابنته، فصار إرسالُه كإسناده عن أبي هريرة.

ومذهب الشافعي في «الجديد» أن مرسل سعيد وغيره ليس بحجة، وإنما قال: «مرسلُ سعيد عندنا حسن» لهٰذه الأمور التي وصفنا، استئناسًا بإرساله، ثم اعتمادًا علىٰ ما قارنه من الدليل، فيصير حجةً. وذكر ما كتبتُه في صدر الحاشية، وفي كلامه فوائدُ فتأملْه. اهـ.

لأن في مراسيل سعيدٍ ما لم يوجد مسندًا بحالٍ من وجهٍ يصح».

■ قال: «وقد جعل الشافعيُّ لمراسيل كبار التابعين مزيَّةً علىٰ غيرهم؛ كما استَحسن مرسل سعيد».

هٰذا كلام الخطيب.

وذكر الإمام الحافظ أبو بكر البيهقيُّ نصَّ الشافعي كما قدمته.

■ ثم قال: «فالشافعيُّ يقبل مراسيلَ كبارِ التابعين إذا انضمَّ إليها ما يؤكدُها؛ فإن لم ينضم لم يقبلها؛ سواءٌ كان مرسلَ ابن المسيب أو غيره».

■ قال: «وقد ذكرنا مراسيلَ لابن المسيب لم يقبلْها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها، ومراسيلَ لغيره قال بها؛ حيث انضم إليها ما يؤكدها».

■ قال: «وزيادة ابن المسيب في هٰذا علىٰ غيره أنه أصحُّ التابعين إرسالًا فيما زعم الحُفَّاظ».

فهٰذا كلام البيهقي والخطيب، وهما إمامان حافظان فقيهان شافعيان مضطلعان من الحديث والفقه والأصول، والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه، ومحلهما من التحقيق والإتقان والنهاية في الفرقان بالغاية القصوىٰ والدرجة العليا.

■ وأما قولُ الإمام أبي بكرٍ القفَّال المَروَزي في أول كتابه: «شرح التلخيص»: «قال الشافعي في الرهن الصغير: «مرسل ابن المسيَّب عندنا حجة». فهو محمول علىٰ التفصيل الذي قدمناه عن البيهقيِّ والخطيب والمحققين، واللَّهُ أعلم.

قلتُ: ولا يصح تعلُّقُ من قال: «إن مرسلَ سعيدٍ حجة»[1] بقوله: «إرساله

---

(١) جاء في نسخة الأَذرَعي: قال ابن أبي حاتم في كتابه «المراسيل»: حدثنا أبي قال: =

حسن»؛ لأن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يعتمد عليه وحده؛ بل اعتمده لمَّا انضم إليه قول أبي بكر الصديق ومن حضره وانتهىٰ إليه قوله من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، مع ما انضم إليه من قول أئمة التابعين الأربعة الذين ذكرهم ـ وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة ـ.

وقد نقل صاحب «الشامل» وغيرُه هٰذا الحكمَ عن تمام السبعة، وهو مذهب مالك وغيره؛ فهذا عاضدٌ ثانٍ للمرسل، فلا يلزمه من هٰذا الاحتجاجُ بمرسل ابن المسيب إذا لم يعتضد.

فإن قيل: ذكرتم أن المرسل إذا أُسند من جهةٍ أخرىٰ احتُج به، وهٰذا القول فيه تساهلٌ؛ لأنه إذا أُسند عمِلنا بالمسند، فلا فائدة حينئذٍ في المرسل، ولا عُمل به.

فالجواب: أن بالمسند يتبين صحةُ المرسل، وأنه مما يُحتج به، فيكون في المسألة حديثان صحيحان، حتىٰ لو عارضهما حديثٌ صحيح من طريق واحد، وتعذر الجمع، قدمناهما عليه، واللَّهُ أعلم.

[مرسل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ]:

هٰذا كلُّه في غير مرسلِ الصحابي، أما مرسلُ الصحابي؛ كإخباره عن شيءٍ فَعَله النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو نحوه ممَّا نعلم أنه لم يحضره ـ لصغر سنه أو لتأخر إسلامه أو غير ذٰلك ـ: فالمذهب الصحيح المشهور ـ الذي قطع به جمهورُ أصحابنا وجماهيرُ أهل العلم ـ: أنه حجة، وأطبق المحدِّثون

= سمعت يونُس بنَ عبدِالأعلىٰ الصَّدفيَّ قال: قال لي محمد بن إدريس الشافعي: ليس المنقطع بشيء، ما عدا منقطع سعيد بن المسيب. وروىٰ البيهقيُّ في «المدخل» عن الإمام أحمد أنه قال: مرسلات ابن المسيب صحاحٌ، لا نرىٰ أصحَّ من مرسلاته. وعن يحيىٰ بن معين قال: أصحُّ المراسيل مرسلات ابن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. واللَّهُ أعلم. اهـ.

المشترطون للصحيح ـ القائلون بأن المرسل ليس بحجة ـ على الاحتجاج به، وإدخاله في الصحيح، وفي «صحيح البخاري ومسلم» من هٰذا ما لا يُحصىٰ.

■ وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ـ من أصحابنا ـ: «لا يُحتجُّ به؛ بل حكمُه حكمُ مرسَلِ غيره؛ إلا أن يُبيِّن أنه لا يرسل إلا ما سمعه من النبي ﷺ أو صحابيٍّ»، قال: «لأنهم قد يَرْوون عن غير صحابي».

وحكىٰ الخطيب البغدادي وآخرون هٰذا المذهب عن بعض العلماء، ولم ينسِبوه، وعزاه الشيخ أبو إسحاق ـ المصنِّف ـ في «التبصرة» إلىٰ الأستاذ أبي إسحاق.

والصواب الأول، وأنه يُحتج به مطلقًا؛ لأن روايتهم عن غير الصحابي نادرة، وإذا روَوْها بيَّنوها، فإذا أطلقوا ذٰلك فالظاهر أنه عن الصحابة، والصحابةُ كلُّهم عدول، واللَّهُ أعلم.

فهٰذه ألفاظٌ وجيزةٌ في المرسل، وهي وإن كانت مختصرةً بالنسبة إلىٰ غيرها، فهي مبسوطةٌ بالنسبة إلىٰ هٰذا الموضع؛ فإنَّ بسط هٰذا الفنِّ ليس هٰذا موضعَه، ولٰكن حَمَلني علىٰ هٰذا النوع اليسير من البسطِ أن معرفة المرسل مما يعظُمُ الانتفاع بها، ويكثر الاحتياج إليها، ولا سيما في مذهبنا؛ خصوصًا هٰذا الكتاب الذي شرعتُ فيه؛ أسأل اللَّهَ الكريم إتمامه علىٰ أحسن الوجوه وأكملها وأتمها وأعجلِها وأنفعها في الآخرة والدنيا، وأكثرها انتفاعًا به وأعمها فائدةً لجميع المسلمين؛ مع أنه قد شاع في ألسنةِ كثيرين من المشتغلين بمذهبنا ـ بل أكثر أهل زماننا ـ أن الشافعي رحمه الله لا يحتج بالمرسل مطلقًا إلا مرسل ابن المسيب؛ فإنه يحتج به مطلقًا! وهٰذان غلطان؛ فإنه لا يردُّه مطلقًا، ولا يحتجُّ بمرسل ابن المسيب مطلقًا؛ بل الصواب ما قدمناه، واللَّهُ أعلم، وله الحمد والنعمة والفضل والمنة.

فرع: قد استعمل المصنِّف في «المهذب» أحاديثَ كثيرةً مرسلةً، واحتج بها؛ مع أنه لا يجوز الاحتجاج بالمرسل!

وجوابه: أن بعضها اعتُضد بأحد الأمور المذكورة، فصار حجةً، وبعضها ذكره للاستئناس، ويكون اعتماده علىٰ غيره من قياس وغيره.

واعلم أنه قد ذكر في «المهذب» أحاديثَ كثيرةً جعلها هو مرسلةً وليست مرسلة؛ بل هي مسندةٌ صحيحةٌ مشهورةٌ في «الصحيحين» وكتب السنن، وسنبينها في مواضعها ـ إن شاء اللَّهُ تعالىٰ ـ؛ كحديث ناقة البراء[1]، وحديث الإغارة علىٰ بني المصطلِق[2]، وحديث إجابة الوليمة في اليوم الثالث[3]، ونظائرها.

---

(١) **صحيح**: رواه الشافعي في «مسنده» (٢/١٠٧)، وفي «السنن المأثورة» (٥٢٦)، وأحمد (٥/٤٣٥)، وأبو داود (٣٥٦٩)، وابن ماجه (٣٣٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/٢٠٣)، و«شرح المشكل» (٦١٥٩)، وابن حِبَّان (٥٩٧٦)، والحاكم (٢/٤٧)، والدَّارَقُطْني (٣/١٥٦)، والبيهقي (٨/٢٧٩)، **وصحَّحه** ابن حِبَّان والحاكم، والشيخ الألباني عند أبي داود، بينما بيَّن الشيخ شعيب الأرنؤوط أن الحديث فيه كلام، **وأن الأصح إرساله**، فراجع ـ حفظك اللَّه ـ تحقيق «المسند» (٣٩/٩٧)، وتحقيق «صحيح ابن حِبَّان» (١٣/٣٥٥). ولفظ الحديث: عن محيِّصة بن مسعود: أن ناقةً للبراء بن عازبٍ دخلت حائِطَ رجلٍ فأفسدته، فقضىٰ رسولُ اللَّه ﷺ علىٰ أهلِ الأموالِ حفظَها بالنهار، وعلىٰ أهل المَواشي حفظَها بالليل».

(٢) رواه البخاري (٢١٤٥)، ومسلم (١٧٣٠)، من حديث ابن عمر ﵄.

(٣) **ضعيف**: رواه أحمد (٥/٢٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٤٢٥)، والدارمي (٢٠٦٥)، وأبو داود (٣٧٤٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٥٩٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٠٢١)، والبيهقي (٧/٢٦٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٥٣٠٦)، **وضعَّفه** الشيخ شعيب الأرنؤوط في «المسند» (٣٣/٤٣٤)، وكذا الشيخ الألباني عند أبي داود. ولفظ =

واللَّهُ أعلم.



= الحديث عن زُهير بن عثمان ﵁ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الوليمةُ أولُ يوم حق، والثاني معروف، واليوم الثالث سمعةٌ ورياء**».

فصل

[لا يجوز الجزم بنسبة الحديث الضعيف للنبي ﷺ]

قال العلماء المحققون ـ من أهل الحديث وغيرهم ـ: إذا كان الحديث ضعيفًا، لا يقال فيه: «قال» رسول اللّٰه ﷺ، أو «فَعَل»، أو «أَمَر»، أو «نهىٰ»، أو «حَكَم» ـ وما أشبه ذٰلك من صيغ الجزم ـ.

وكذا لا يقال فيه: «روىٰ» أبو هريرة، أو «قال»، أو «ذَكَر»، أو «أخبر»، أو «حدَّث»، أو «نقل»، أو «أفتىٰ» ـ وما أشبهه ـ.

وكذا لا يقال ذٰلك في التابعين ومَن بعدهم فيما كان ضعيفًا، فلا يقال في شيءٍ من ذٰلك بصيغة الجزم، وإنما يقال في هٰذا كله: «رُوي عنه»، أو «نُقل عنه»، أو «حُكي عنه»، أو «جاء عنه»، أو «بَلَغنا عنه»، أو «يُقال»، أو «يُذكر»، أو «يُحكىٰ»، أو «يُروىٰ»، أو «يُرفع»، أو «يُعزىٰ» ـ وما أشبه ذٰلك من صيغ التمريض ـ، وليست من صيغ الجزم.

قالوا: فصيغ الجزم موضوعةٌ للصحيح أو الحسن، وصيغُ التمريض لِما سواهما؛ وذٰلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه؛ فلا ينبغي أن يُطلق إلا فيما صح، وإلَّا فيكون الإنسان في معنىٰ الكاذب عليه.

وهٰذا الأدب أخلَّ به المصنفُ وجماهيرُ الفقهاء من أصحابنا وغيرهم؛ بل جماهير أصحاب العلوم مطلقًا؛ ما عدا حُذَّاق المحدثين؛ وذٰلك تساهلٌ قبيحٌ؛ فإنهم يقولون كثيرًا في الصحيح: «رُوي عنه»، وفي الضعيف: «قال»، و«روىٰ فلان»! وهٰذا حَيدٌ عن الصواب.

❁ ❁ ❁



فصل

وصية الإمام الشافعي رحمه الله بالعمل بالحديث الصحيح إذا كان أفتى بخلافه(١)

■ صح عن الشافعي رحمه الله أنه قال: «إذا وَجدتم في كتابي خلافَ سُنةِ رسول اللَّه ﷺ، فقولوا بسُنةِ رسول اللَّه ﷺ، ودعُوا قولي».

■ وروي عنه: «إذا صحَّ الحديثُ خلاف قولي، فاعملوا بالحديث واتركوا قولي». أو قال: «فهو مذهبي».

وروي هذا المعنىٰ [عنه] بألفاظٍ مختلفة.

وقد عمل بهٰذا أصحابُنا في مسألة التثويب(٢)، واشتراط التحلُّل من الإحرام بعذر المرض(٣)، وغيرهما ممَّا هو معروف في كتب المذهب.

---

(١) وإفتاؤه بخلافه يكون ـ بلا ريب ـ إذا لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده من الطريق الذي بلغه ونحو ذٰلك، فإنما تخالف فتاوىٰ الأئمة حديثَ رسول اللَّه ﷺ بسبب تأويل وعلة، لا تعمدًا. وسوف يأتي للمصنف رحمه الله مزيد كلام عن هٰذا. والعنوان المثبت من عندي.

(٢) أي: قول المؤذن في أذان الفجر: «الصلاة خيرٌ من النوم»، وهي سنةٌ صحيحةٌ ثابتةٌ في شريعتنا المباركة.

(٣) وهو أن يقول المُحرم عند عَقدِ إحرامه: «إن حبسني حابسٌ، فمَحِلِّي حيث حبستني»، وهٰذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم:

ـ فمنهم من يرىٰ أنه لا يَشترِط، وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما، وكان ينكر بشدة علىٰ من يجيز الاشتراط.

ـ ومنهم من أجازه مطلقًا، نظرًا لفائدة الاشتراط؛ لأنه إذا اشترط وأصابه ما يمنعه من إتمام النسك، تحلَّل بدون شيء، أي: ترك النسك، وذهب إلىٰ أهله.

ـ ومنهم من فصَّل قائلًا: إذا كان الإنسان يخافُ ما يعُوقُه فليشترط، وإن لم يكن =

وقد حكىٰ المصنِّفُ ذٰلك عن الأصحاب فيهما.

وممن حُكيَ عنه أنه أفتىٰ بالحديث من أصحابنا: أبو يعقوب البُويطي، وأبو القاسم الداركيُّ. وممَّن نص عليه: أبو الحسن إلكيا الطبري في كتابه في أصول الفقه، وممَّن استعمله من أصحابنا المحدِّثين الإمام أبو بكر البيهقي وآخرون.

وكان جماعةٌ من متقدِّمي أصحابنا إذا رأوا مسألةً فيها حديثٌ، ومذهبُ الشافعي خلافه، عملوا بالحديث، وأفتوا به قائلين: «مذهب الشافعي ما وافق الحديث». ولم يتفق ذٰلك إلَّا نادرًا[1]، ومنه ما نُقل عن الشافعي فيه قولٌ علىٰ وفق الحديث.

وهٰذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحدٍ رأىٰ حديثًا صحيحًا قال: «هٰذا مذهب الشافعي»، وعَمِل بظاهره! وإنما هٰذا فيمن له رتبةُ الاجتهاد في المذهب ـ علىٰ ما تقدَّم من صفته أو قريب منه ـ، وشرطه أن يغلب علىٰ ظنه أن الشافعيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يقف علىٰ هٰذا الحديث، أو لم يعلم صحته، وهٰذا إنما يكون بعد مطالعةِ كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها، وهٰذا شرطٌ صعبٌ قلَّ من يتصفُ به.

وإنما اشترطوا ما ذكرنا، لأن الشافعيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ترك العمل بظاهرِ أحاديثَ كثيرةٍ رآها وعلمها، لٰكن قام الدليل عنده علىٰ طعنٍ فيها، أو نَسخها، أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذٰلك.

■ قال الشيخ أبو عمرو رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعي بالهيِّن؛

= هناك ما يخافه فلا يشترط، وهٰذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ورجحه العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليقه علىٰ هٰذا الموضع. ص(٢٦٠).

(١) أي: لم يوجد ذٰلك ـ هو عملُ الشافعي بخلاف الحديث الصحيح ـ إلَّا نادرًا. أفاده العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ص(٢٦١).

فليس كلُّ فقيهٍ يسُوغُ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجةً من الحديث، وفيمن سلك هٰذا المسلكَ من الشافعيين مَن عَمِل بحديث تركه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمدًا ـ مع علمه بصحته ـ لمانعٍ اطلع عليه وخفي علىٰ غيره؛ كأبي الوليد موسىٰ بن أبي الجارود ممَّن صحب الشافعي قال: «صح حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[1]، فأقول: قال الشافعي: أفطر الحاجم والمحجوم»، فردوا ذٰلك علىٰ أبي الوليد؛ لأن الشافعي تركه ـ مع علمه بصحته ـ لكونه منسوخًا عنده[2]، وبيَّن الشافعيُّ نَسخَه، واستدل عليه».

■ وقد قدمنا عن ابن خزيمة[3] أنه قال: «لا أعلم سنةً لرسول اللّه ﷺ في الحلال والحرام لم يودِعْها الشافعيُّ كتبه».

وجلالة ابن خزيمة وإمامته في الحديث والفقه، ومعرفته بنصوص الشافعي بالمحل المعروف.

■ قال الشيخ أبو عمرو: «فمن وجد من الشافعية حديثًا يخالفُ مذهبه نُظر:

ـ إن كملت آلاتُ الاجتهاد فيه مطلقًا، أو في ذٰلك الباب، أو المسألة: كان له الاستقلال بالعمل به.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٢/٣٦٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/١٨٠)، وابن أبي شيبة (٣/٥٠)، وأبو يعلىٰ (٦٣٦٥)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٣١٨٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/٩٩)، وابن عدي في «الكامل» (٣/١١٤٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/٦٢)، والدَّارَقُطْني في «العلل» (٣/١٧٣)، والبيهقي (٤/٢٦٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **وصحَّحه** الشيخ شعيب الأرنؤوط في «المسند» (١٤/٣٧٣)، وفي الباب عن عدةٍ من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) وقد ضعَّف العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول بالنسخ. اهـ ص(٢٦٢).

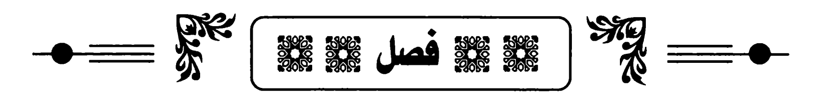
(٣) ذكر الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هٰذا في أوائل كتاب «المجموع» (١/١٠)، ممَّا لم نذكره في هٰذه المقدمة، عند كلامه عن حال الإمام الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ـ وإن لم يكن، وشق عليه مخالفةُ الحديث ـ بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جوابًا شافيًا ـ، فله العمل به، إن كان عمل به إمامٌ مستقل غير الشافعي، ويكون هٰذا عذرًا له في ترك مذهب إمامه هنا».

وهٰذا الذي قاله حسنٌ متعيِّن[1]، واللَّهُ أعلم.



(١) قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عن هٰذا الكلام ـ: «في الواقع فيه شيءٌ من النظر؛ فمقتضىٰ ذٰلك أنه لو وَجد حديثًا صحيحًا يخالفُ مذهبه، ولم يعمل به إمامٌ مستقل ـ بل عَمِل به عامةُ العلماء ـ، فإنه لا يعذر، بمعنىٰ أن له أن يخالف الحديث! ولٰكن هٰذا فيه نظر، والصوابُ أن الإنسان إذا رأىٰ حديثًا صحيحًا مخالفًا لمذهبه أنه يجب عليه العملُ به، إلَّا أن يكون العملُ به شاذًّا؛ يعني: لم يعمل به الأئمة إلَّا واحدٌ أو اثنان؛ فهٰذا ربما يقال: لا يَعمل به» اهـ بتصرف يسير ص(٢٦٤ ـ ٢٦٥).



فصل

[حكم اختصار الأحاديث النبوية]

اختلف المحدِّثون وأصحاب الأصول في جواز اختصار الحديث في الرواية علىٰ مذاهب:

أصحها: يجوزُ روايةُ بعضه إذا كان غيرَ مرتبطٍ بما حَذَفه؛ بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يتغير الحكم بذٰلك[١].

ولم نر أحدًا منهم منع من ذٰلك في الاحتجاج في التصانيف، وقد أكثر من ذٰلك المصنِّفُ في «المهذب»، وهٰكذا أطبق عليه الفقهاء من كل الطوائف، وأكثر منه أبو عبداللَّه البخاري في «صحيحه»، وهو القدوة.



(١) أضاف العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ شرطًا آخر، وهو ألَّا يكون الحديثُ من الأذكار التي يتصلُ بعضها ببعض. اهـ ص(٢٦٦).
قلت: ولعل هٰذا يندرجُ تحت شرط عدم الارتباط بالمحذوف الذي ذكره الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واللَّهُ تعالىٰ أعلم.

فصل

في بيان «القولين» و«الوجهين» و«الطريقين»

فـ«**الأقوال**»: للشافعي.

و«**الأوجُه**»: لأصحابه المنتسبين إلىٰ مذهبه، يخرِّجونها[(١)] علىٰ أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها ـ وإن لم يأخذوه من أصله ـ، وقد سبق بيان اختلافهم في أن المخرَّج هل يُنسب إلىٰ الشافعي؟ والأصح أنه لا ينسب.

ثم قد يكون «القولان» قديمين، وقد يكونان جديدين، أو قديمًا وجديدًا، وقد يقولُهما في وقتٍ، وقد يقولُهما في وقتين، وقد يرجِّح أحدهما، وقد لا يرجح.

وقد يكون «الوجهان» لشخصين، ولشخص، والذي لشخص ينقسم كانقسام القولين.

وأما «**الطرق**»: فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم ـ مثلًا ـ: في المسألة قولان، أو وجهان. ويقول الآخر: لا يجوز قولًا واحدًا، أو: وجهًا واحدًا، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق.

وقد يستعملون «الوجهين» في موضع «الطريقين»، وعكسه.

وقد استعمل المصنف في «المهذب» النوعين:

فمن الأول: قوله في مسألة «ولوغ الكلب»: وفي موضع القولين وجهان.

ومنه: قوله في باب «كفارة الظِّهار»: إذا أفطرت المُرضع ففيه وجهان:

---

(١) أي: يقيسونها ـ كما سلف ـ.

أحدهما علىٰ قولين، والثاني: ينقطع التتابع قولًا واحدًا.

ومنه: قوله في آخر «القسمة»: وإن استحق بعد القسمة جزءَ مَشاع بطلت فيه، وفي الباقي وجهان: أحدهما علىٰ قولين، والثاني: يبطل.

ومنه: قوله: في زكاة الدَّين المؤجَّل وجهان: أحدهما علىٰ قولين، والثاني: يجب.

ومنه ثلاثةُ مواضعَ متواليةٍ في أول باب عدد الشهود، أولها: قوله: وإن كان المُقِرُّ أعجميًّا، ففي التَّرجمة وجهان: أحدهما يثبت باثنين. والثاني: علىٰ قولين كالإقرار.

ومن النوع الثاني: قوله في «قَسْم الصدقات»: وإن وجد في البلد بعض الأصناف، فطريقان: أحدهما: يُغلَّب حكم المكان، والثاني: الأصناف.

ومنه قوله في «السَّلَم»: في الجارية الحامل طريقان: أحدهما: لا يجوز، والثاني: يجوز.

وإنما استعملوا هٰذا لأن «الطرقَ» و«الوجوهَ» تشتركُ في كونها من كلام الأصحاب، وستأتي في مواضعها زيادةٌ في شرحها ـ إن شاء اللَّه تعالىٰ ـ.

[ختامُ الكتاب، والحمدُ للَّهِ ربِّ العالمين][1]

(١) قال أبو شُعيب ـ عفا اللَّهُ عنه ـ: وهٰذا مني آخرُ ما تيسَّر من التعليق علىٰ هٰذه الرسالة النفيسة، أسأله تبارك في عُلاه أن يتقبل مني عملي بقبول حسن، وأن يجعله خالصًا مخلَّصًا لوجهه الكريم، وأن يقيَنا شرورَ أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأن يعينَنا علىٰ خدمة ديننا إلىٰ آخر نفَس من حياتنا، وآخر دعوانا أن الحمد للَّهِ ربِّ العالمين، وصلىٰ اللَّهُ وسلم وبارك علىٰ إمامنا وحبيبنا محمد، وعلىٰ آله وصحابته والتابعين لهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدين.

الفهارس

[١] فهرس الأحاديث النبوية

[٢] فهرس الآثار السلفية

[٣] فهرسُ الفوائدِ المَنثورة

[٤] فهرسُ الموضوعات